

الغلو في الدين

ظواهر من

غلو التطرف

وغلو التصوف

التكفير

كرامات الأولياء

المزارات

اتخاذ القبور مساجد

الدف والغناء

الإصلاح والعلاج

الدكتور/ الصادق عبد الرحمن الغرياني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الغلو في الدين ظواهر من غلو التطرف وغلو التصوف


BIBLIOTHECA ALEXANDRINA الدكتور
مكتبة الإسكندرية
الصادق عبد الرحمن الغرياني



دار الشريعة

للطباعة والنشر والتوزيع والجمعية التسجيل ٧٨٢٢٥

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتجديد

لصاحبها

عبدelfادرمحمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفى موازى لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للعليران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشرييني - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

المكتب : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)

المكتب : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)

بريدًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩ م ، ٢٠٠٠ م ،

٢٠٠١ م هي عفر الجائزة تتويجا لمقد

ثالث مضى في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله حمد الشاكرين ، وأثنى عليه ثناء الذاكرين ، وبه أستعين ، وأسأله الهداية لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، فإنه الهادي إلى الصراط المستقيم ، وأتبرأ إليه من حولي وقوتي ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، لا هدي إلا هديه ، ولا خير إلا خيره ، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، له الحمد في الأولى والآخرة ، وهو الحكيم الخبير .
والصلاة والسلام على نبينا محمد ، عبد الله ورسوله ، وخيرته من خلقه المبعوث رحمة للعالمين ، أفضل الخلق أجمعين ، بعثه الله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، الأسوة الحسنة ، والمثل الأعلى ، في كل الفضائل ، وجميع المحاسن ، أعلم الناس بربه ، وأتقاهم لله وأخشاهم لله ، خير الهدي هديه ، من تمسك به نجا ، ومن شذَّ بغيره اهتدى ، حذَّر من التهاون والتفريط ، ومن الاشتطاط والإفراط ، وحمل الناس على العدل والصراط ، وكان من قوله الناطق بالحق : « ... وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا » (١) فجراه الله تعالى عنا أفضل ما هو أهله .

أما بعد :

فإنه ليس أضرَّ على النفس من الجهل والتعصُّب والهوى ، وهذه الثلاثة هي مركب الغلو والتقصير ، ولا أضرَّ على الأمة من الافتراق والتباغض ، وفساد ذات البين ، وهذه هي الحالقة التي تحلق الدين ، وليس أنجا عند التنازع والاختلاف من الرد إلى كتاب الله تعالى ، ومتابعة رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى ﴾ (٢) ، وقال تعالى ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ (٣) .

ومن ادعى متابعة رسول الله ﷺ ومحبه قولاً ، وخالف سنته وهديه تطبيقاً وعملاً ، فعلى ، بتفريط أو إفراط ؛ فهو ممن يصف المعصية بوصف الطاعة ، ويخشى أن يكون من الدعاة على أبواب جهنم ، كما أخبر النبي ﷺ ، ففي الصحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال :

(٢) البقرة : ١٢٠ .

(١) البخاري : ٦٤٦٣ .

(٣) النور : ٥٤ .

« كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُذِرَكْنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتَنْكُرُ » قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَسْكَلُمْونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَذَرَكْنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَلَزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأُضِلَّ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » (١) .

الكتاب والمنهج :

هذا الكتاب يتناول وجوهاً في الغلو ، منها ما يحسب على الدين ، على أنه توضيحات وبذل ، أو طاعات وقُرب ، وما هو إلا إساءة إلى الدين وأهله ، ونبذ لتعاليمه وشرعه ، وهذا مركب غلو التطرف والإفراط ، ومنها ما هو ، تشويه وتحريف ، وتلبيس وتدليس ، وهذا مسلك غلو التفريط والتضليل .

ومنهجي في تقرير الأحكام الواردة في هذا الكتاب اتباع الصحيح من أقوال العلماء ، وما عليه جماهيرهم ، المستندة إلى كتاب الله تعالى والسنة الصحيحة ، والدليل الذي ارتضاه العلماء ، مقتصرًا على ما وضح استنباطه ، وتبادر لدى العلماء من الدليل فهمه ، دون التواء ، أو تمحُّل في فهم النص ، أو اتِّباع شواذ الأقوال ، وغرائب الأحكام ، ولو كان ذلك هو ما أطبق عليه ، العامة والنفوس .

فالحق إنما هو فيما أطبق عليه العلماء وأقرُّوه ، وإن خالف ما أطبق عليه العامة وأحدثوه ، وما اعتادوه في أمور الدين واستحسنوه ، فللعامة في ذلك جهالات ، وبدع وضلالات ، فلا يُغْتَر بِإِطْبَاقِهِمْ وَفَهْمِ إِيَّاهَا ، فإن الاقتداء والعمل إنما يَكُونُ بِأُيَمَّةِ الدِّينِ ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، الْمُتَّفَقَةِ مَعَ الصَّحِيحِ مِنَ الدَّلِيلِ .

وواجب أهل العلم أن يحملوا العامة على الحق ، وينكروا عليهم جهالاتهم ، ويُنذِلُوا جَهْدَهُمْ فِي تَعْلِيمِهِمْ لِتَصْحِيحِ أَعْمَالِهِمْ ، لَا أَنْ يُفْرَغُوا وَسْعَهُمْ فِي الْإِعْتِذَارِ لَهُمْ ، وَالتَّمَحُّلِ لِتَصْحِيحِ ضَلَالَاتِهِمْ ، وعمل من يفعل ذلك عمل الغاش غير الناصح ، المفرط

فيما أوّتمن عليه ، كالطبيب الذي يطمئن المريض ويوهمه أنه صحيح لا يحتاج إلى دواء والداء يسري في أحشائه ، كلاهما قاتل ، إلا أن عمل الطبيب على المقتول أهون ، الطبيب قتل نفساً فاستراحت ، والغاش في العلم قتل نفساً ماتت على خلاف الشرع فشقت .

لذا كان لابد للباحث ، الطالب للحق في هذا العلم الشريف ، الناقل للناس الفقه والفتوى في أمر الدين ، لابد له من أمرين ذكرهما غير واحد من العلماء ^(١) .
الأول : الإخلاص لله ولرسوله ولكتابه ودينه ، وعامة المسلمين .

الإخلاص لله ورسوله : بالإخلاص لكتاب الله وسنة نبيه ، بحمل نصوصهما على الدلالة الواضحة الصحيحة ، دون تمحل وتكلف ، وتحميل للفظ ما لا يتحملة إلا بتعنت وتعسف ؛ فإن ذلك من تحريف الكلم عن مواضعه ، الذي حذر منه الباري ﷻ بقوله في كتابه : ﴿ قَوْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ أَلْكَتَبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِن عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ ^(٢) .
والإخلاص لدين الله : بتنزيهه عن الأقوال الباطلة ، المناقضة لما بعث الله به رسول الله ﷺ من الهدى والبيّنات .

والإخلاص لعامة المسلمين : بأن يفتون بما فيه النصح لهم ، وأخذ الحيطة لهم فيما يدينون الله تعالى عليه ، وبما فيه نجاتهم ، وإرشادهم إلى الحق البين ، الذي لا تكتنفه الشبهات ، وذلك بترك ما يريهم إلى ما لا يريهم ، دون التبرير لما هم عليه من المخالفات ، ومواقع الشبهات ، بضعيف الأقوال وزلات العلماء .

فقد حذر الأئمة من تشبع الرخص وشواذ المسائل ، وزلات العلماء ، وجعلوا تتبعها أمانة الزندقة ، والمروق عن الإسلام ، وعلامة الفسوق والشر والضلال وقالوا : إن زلة العالم تهدم الإسلام .

روى البيهقي بسنده إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق الحافظ ، إمام المالكية في العراق ، (ت ٢٨٢ هـ) قال : « دخلت على المعتضد ، فدفع إلي كتاباً ، فنظرت فيه ، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم لنفسه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، مصنف هذا الكتاب زنديق ، فقال المعتضد : لم تصح هذه

(١) انظر إعلام الموقعين ٢٢٠/٣ ، وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ١٢٧ .

(٢) البقرة : ٧٩ .

الأحاديث ١٩ ، قلت : الأحاديث على ما رويت .

ولكن من أباح المسكر - النبيذ - لم يُبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ؛ ذهب دينه ، فأمر المعتضد ، فأحرق ذلك الكتاب ^(١) .

وروى عبد الرزاق عن معمر قال : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ ، وَاتِّبَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، وَيَقُولُ أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمُتَعَةِ وَالصَّرْفِ ، وَيَقُولُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي الْمُسْكِرِ ، كَانَ شَرَّ عِبَادِ اللَّهِ » ^(٢) .

وقال الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام ^(٣) .

وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله ^(٤) . قال ابن عبد البر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً .

الثاني : معرفة أن الفضل للسابق ، فيعرف لأئمة الإسلام فضلهم وقدرهم ومنازلهم وأن فضلهم وعلمهم ، لا يستلزم قبول كل أقوالهم ، ولا قبول ما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ ، فقالوا بمبلغ علمهم ، والحق في خلافها ، ووقوع ذلك منهم لا يلامون عليه ، ولا يوجب ترك جميع أقوالهم ، ولا يكون مدعاة إلى تنقصهم ، بل نأخذ من أقوالهم ونترك ، فلا نؤثم ولا نعصم ، ونأخذ بما أخذوا به هم أنفسهم في اتباع من قبلهم .

ولنعلم أن العالم الجليل ، الذي له في الإسلام قَدَمٌ ، وفي العلم مكانة وفضل ، قد تكون منه الهفوة والزلة ، هو فيها معذور ، بل مأجور ، لاجتهاده وبذل وسعه في الحق ، لكن لا يجوز أتباعه في زلته وهفوته ، ولا إفتاء الناس بما شذ فيه وخالف ، وفي الوقت نفسه لا تُهدر مكانته وإمامته في الدين ، ولا يُحطُّ من منزلته في قلوب المسلمين ^(٥) .

هذا ، وما أردت بما عزمت عليه - والمشيئة لله وحده - إلا التَّصَحُّحُ والتبصير لما رأيت من ازدياد تشعب الشُّبُل ، وارتداد بُنْيَاتِ الطريق ، وذلك حتى لا يبقى بعد البيان عذر يتمسك به ذو شبهة أو متكلف ، ابتغيت به وجه ربي ذي الجلال والإكرام ، ﴿ يَوْمَ لَا

(١) السنن الكبرى ٢١١/١٠ .

(٢) انظر تلخيص الخبير ١٨٧/٣ ، وذم ما عليه مدعو التصوف لابن قدامة ص ١٢ ، وأثر الحديث الشريف

في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ١٢٤ . (٣) السنن الكبرى ٢١١/١٠ .

(٤) جامع بيان العلم ٩٠/٢ . (٥) من إعلام الموقعين ٢٢٠/٣ بتصرف .

يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿١٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿١٩﴾ .

جعلنا الله ممن دلّ الناس على الحق فعملوا به وحذّروهم من الباطل فاجتنبوه ، ووقانا شر أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، وعفا عمّا وقع من التفريط والتقصير في هذا وفي غيره ، فإنه وليّ ذلك وأهله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الصادق عبد الرحمن الغرياني

الفصل الأول

غلو المتطرفّة

حقيقته - خطره - مظاهره

الغلو والتحذير منه

معنى الغلو :

الغلو معناه : مجاوزة الحد المشروع في أمر من الأمور ، بأن يُزاد فيه أو ينقص عن الحالة التي شرع عليها ، ولا يدخل في الغلو طلب الكمال في العبادة إذا لم يجاوز الحد ؛ فإنه من الأمور المحمودة .

ويكون الغلو تارة بمجاوزة الحد في الإفراط والإشطاط ، وتارة بمجاوزة الحد في الترك والتفريط ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكَتَبُ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ ، ومعنى ﴿ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ : لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق ، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه ، فترفعوه عن منزلة الثبوت إلى مقام الألوهية ، كما فعلتم بالمسيح ، حتى جعلتموه إلها من دون الله ^(١) .

فقد غلا النصارى في عيسى عليه السلام غلو إفراط ، ورفعوه على المنزلة التي أعطها الله تعالى لإياها ، حتى جعلوه رباً ، وغلوا في أتباعه الذين زعموا أنهم على دينه ، فادَّعوا فيهم العصمة ، والتزموا بكل ما جاءوهم به من حق وباطل ، وهو ما أخبر الله تعالى به في قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَبُّهُمْ أَنزَبَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) .

وغلا اليهود فيه غلو تفريط ، وقالوا : إنه لغير رشدة ، ورموا أمته بما برأها الله تعالى منه .

ففي فعل كل من اليهود والنصارى غلو بقولهم على الله غير الحق ، فالإفراط والتفريط كلاهما غلو ، وكلاهما مذموم ^(٣) .

وسمي التفريط غلو لما فيه من مجاوزة الحد في التقصير .

والغلو تعدد ، وقد عبر القرآن أحياناً عنه بالطغيان ، لما فيه من مجاوزة الحد في الظلم والعصيان ، كما في قوله تعالى عن بني إسرائيل : ﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾ ^(٤) ، وقوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ۖ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ إِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ۖ ﴾ ^(٥) ، والطغيان هنا إنما هو غلو بالترك والعصيان لأمر الله تعالى ؛ بإيثار الدنيا ، وعدم المبالاة بالتكاليف ، وبالتنطع في أداء العبادة بالزيادة والتعمق فيها .

(١) المائدة : ٧٧ ، انظر تفسير ابن كثير ٥٩٨/١ ، ٨٢/٢ .

(٢) التوبة : ٣١ .

(٣) القرطبي ٢١/٦ .

(٤) طه : ٨١ .

(٥) النازعات : ٣٧ - ٣٩ .

ويكون الغلو بعدم الاعتداد بأقوال المخالفين في المسائل الاجتهادية ، خلافاً مُعتدّاً به ، وبالتحدّث عنهم حديث المستخف ، الذي لا يرى صواباً إلا للقول الذي اختاره ، أو للمدرسة التي أخذ عنها ، وجميع من خالفهم مبتدعة عصاة ، أو كفرة ، ليسوا من أهل الإيمان ، مهما كان قدّمهم ، راسخاً في الدين ، بحجة أن الرجال يُعرفون بالحق ، والحق في رأيه لا يكون إلا للقول الذي اختاره .

ويكون الغلو بالتورّع مما لا ورع فيه ، كمن يُفضّل الطعام الجاف واللباس الخشن الذي يُزري بصاحبه ، مع وجود ما هو أصلح له ؛ فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر ، واحتقار لباس الزينة الذي أمر الله به في قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(١) ، ومنه التشدّد في الشنن والمندوبات مع التفریط في الواجبات ، وعدم المبالاة بارتكاب المحرمات .

ومن الغلو : مجاوزة الحد في المدح ، أو الذم ، ومجانبة الإنصاف ، بالتعصّب إلى فكرة أو شيخ ، ومجاوزة الحد في ذم غيره ، ووصفه بما ليس فيه .

الغلو يكون بالفعل وبالترك :

والغلو يكون بالفعل ، ويكون بالترك ، فمن تجاوز الحد في فعل فهو غال ، سواء كان الفعل من عمل الجوارح ، كالزيادة في العبادة المشروعة ، أو التعبد بما لم يشرعه الله أصلاً ، أو كان الفعل من عمل القلوب والعقائد ، وهو أخطر أنواع الغلو ، كالغلو في الأنبياء والأولياء بالإطراء ، وإنزالهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إياها ، وكالغلو باعتقاد تكفير المجتمع المسلم ، والتبرّي منه لعصيانه .

ويكون الغلو بالتّرك أيضاً ، سواء كان التّرك من عمل الجوارح ، كمن يتقرب إلى الله تعالى بترك ما شرعه من العبادات ، وأباحه من الطيبات ؛ تزهّداً فاسداً ، وقد حذر الله تعالى ، من ذلك في قوله : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(٢) ، ومنه ما فعله النفر الذي استقبلوا عباداتهم عندما سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم : إني لا أتزوج النساء ، فرد عليهم رسول الله ﷺ زهدهم ، وقال : « ... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » ^(٣) .

ويكون الغلو بالتّرك أيضاً في الاعتقاد وعمل القلوب ، وهو يكثر في غلو الملحدّين ،

(٢) المائدة : ٨٧ .

(١) الأعراف : ٣١ .

(٣) البخاري : ٥٠٦٣ .

والعقلانيين والعلمانيين ، الذين يستخفون بمعتقدات أهل الإيمان ، وينكرون ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام .

ليس في الغلو ما يُستهان به :

الغلو من المعاصي التي لا يحق للمؤمن التهاون بها ، وإن بدت في بعض صورها من المحقرات في أعين الناس ، فإنها قد تجرّ أوزارًا وآثامًا ، من الموبقات المهلكات ، التي لا تنتهي بانتهاء من سهّل فيها أو أسّسها ، أو أعان عليها ، أو أفتى بها ، أو أنفق عليها ماله ، أو جهده أو وقته ، فإن حديث النبي ﷺ : « وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا سَيِّئًا ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » ^(١) ، يتناول كل ذلك وغيره .

وقد كانت عاقبة غلو أهل الكتاب ، الذي لم يكن في بدايته إلا محبة أنبياء الله تعالى وأتباعهم ، الذي هو في صورته طاعة - كانت عاقبته شرًا وكفرًا : ﴿ يَتَّاهَلُ الْكِتَابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ ^(٢) ، فقد كان غلو النصارى في دينهم ، المذكور في هذه الآية ، إطراءهم لعيسى عليه السلام ؛ فإنهم تجاوزوا الحد فيه ، حتى جعلوا إلها .

وحديث النبي ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كُنتُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ » ^(٣) ، سببه التزبد في لقط الحصباء على القدر الذي طلبه الشارع لرمي الجمار في منى ، وذلك ليدل على أن الغلو كله مذموم ، قليله وكثيره .
النهي عن الغلو :

جاء في السنة عن النبي ﷺ أنه قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كُنتُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ » ^(٤) ، وقال ﷺ : « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ » ^(٥) ، والغلو في القرآن : تأوله بباطل ، احتجاجًا خاطئًا ، للاستكثار والأكل به ، أو لنصرة معتقد أو مذهب ، أو تأييد لطائفة أو رأي ، على خلاف منهج العلماء في الاستدلال .

ومما جاء في كلام وفد بني عامر حين قدموا على رسول الله ﷺ : « فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا ، فَقَالَ : السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا ، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا ، فَقَالَ :

(٢) النساء : ١٧١ .

(٥) أحمد ١٥١٠٣ .

(١) مسلم ١٠١٧ .

(٣ ، ٤) سنن ابن ماجه ٣٠٢٩ .

قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ ، وَلَا يَسْتَجِرِّيَكُمْ الشَّيْطَانُ » ^(١) ، نهاهم عن المبالغة في المدح ، وقال لهم : تكلموا بما يحضركم ، ولا تتكلفوا ، كأنكم وكلاء للشيطان تنطقون على لسانه .

وقال ﷺ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قالها ثلاثاً ^(٢) ، والتنطع التجاوز في الحد والغلو ، بالتمق في الدين .

وقال ﷺ : « لَا تُشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشَدَّدَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » ^(٣) ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ : « إِنَّ الدِّينَ يَشُرُّ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ » ^(٤) ، وسئل رسول الله ﷺ : « أَيُّ الْأَذْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ » قَالَ : الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ » ^(٥) .

ومن تشدد وغلا في أمر من الدين ، تسبب في تنفير الناس منه ، وابتعادهم عنه ، كان بمنزلة أولئك الذين قعدوا بكل صراط يصدون عن سبيل الله ويغونها عوجاً .

فالغلو بنوعيه سواء كان عن إفراط أو تفريط ، عاقبته أن يكون أهله ممن أخبر الباري سبحانه عنهم في قوله : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿٦﴾ .

الفهم الخاطئ للغلو :

تقدم أن الغلو هو إفراط في التكاليف ، أو تفريط أو تنقيص ، وعليه ، فمن التزم المحافظة على المشروع من التكاليف ، على وجه القصد ، دون إفراط أو تفريط بفقه وبصيرة ، لا يكون غالياً ، وإن غُدَّ اليوم في العرف الشائع بين الناس كذلك ، واتَّهام أحد بالغلو لمجرد التزامه بالشعائر والمحافظة على الشئ والواجبات دون تنطع - اتهامه بذلك معصية ، لأنها تُهمّة تتضمن وصف الطاعة بوصف المعصية ، وذلك يقتضي التنفير من الطاعة ، والتحريض على ضدها .

فمن الظلم أن يصنّف بين أهل الغلو المحافظة على الصلاة ، لمجرد أنه من المواظبين على الصلاة في المسجد ، أو لأنه يرفع يديه في الصلاة عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، أو يقبض يديه عند القيام لها ، أو لأنه يرفع إزاره ، أو توصف المرأة بالغلو ،

(١) أبو داود ٤٨٠٦ .
(٢) مسلم ٢٦٧٠ .
(٣) أبو داود ٤٩٠٤ .
(٤) البخاري : ٣٩ .
(٥) أحمد ٢١٠٨ .
(٦) الكهف : ١٠٤ .

لأنها متحجبة ، أو لأنها لا تختلط بالرجال ولا تلامسهم ، إلى غير ذلك ، من الالتزام بالواجبات الدينية والشأن الشرعية ، التي يُفترض أن كل مسلم ومسلمة يحرص عليها ، ومن فاته شيء منها فقد طُفّف وبخس ، وخالف وقصّر .

وعلى الجانب الآخر لا يجوز أن نغالي في وصف من قصّر في شيء من الشأن والواجبات ، بأكثر مما قصّر فيه ، بحيث نقوّم الشخص ونحكم عليه فقط من خلال ثلاثة أو أربعة أشياء يدل عليها مظهره وشخصه ، كحلق اللحية ، أو عدم رفع الإزار ، أو أنه لا يقول بالمسح على الجورب ، أو لا يقبض في الصلاة ، فمن وجدناه أخلّ بواحدة منها ، لا نعدّه شيعيًا ، ولا نعبأ به ، ونبدّعه ونفسّقه ، وربما أخرجناه من الملة . وكأنّ الدين كلّ ليس إلا هذه الخصال القليلة المعدودة ، فإذا وفّى لنا بها لا ننظر بعد ذلك إلى ما بقي من شعب الإيمان الأخرى - وما أكثرها - المطلوبة من كل مسلم ، ابتداء من إمالة الأذى عن الطريق إلى كلمة الإيمان والتوحيد .

لا ننظر إلى أمانته ، إلى عدله وإحسانه ، إلى صدقه ، إلى طاعته لأبويه وبرّه بهما ، ورفقه في التعامل معهما ، وخفض جناح الذل لهما ، إلى صلته لرحمه وقربته ، وإحسانه إلى جاره ، إلى حبّه في الله وبغضه في الله ، إلى إنصافه الناس من نفسه ، إلى تقصيره في بيته ، في بناته وأولاده ، تقصيره في وظيفته ، كيف هو مع المال إن تسلف أو شارك ، أو تاجر ، مع الفتن التي تموج كقطع الليل لا تكاد تبقي على شيء ، ما مدى سلامته منها وبعده عن مواطن الشبهات ، إلى غير ذلك ، مما يقاس به دين المرء ومزوءته .

الإنصاف يقتضينا في الحكم على الناس أن نزن أعمالهم بميزان الشرع ، وبمبطلحات الشرع ، ولا نغالي ، قال تعالى : ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۚ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۚ ﴾ ^(١) ، فمن ترك سنة ، لا لوم عليه في عرف الشرع إذا كان غير مستهين بتركها ، ومن ترك واجبا ، فهو لا يزال مع المؤمنين ، والتوبة عليه من الترك واجبة ، هذا هو الفقه والتبصّر ، وهذا هو العدل الذي تُحمد عقباه .

لكن موازين الناس انقلبت اليوم ، انقلبت على العامة ، وبين كثير من أهل العلم أيضًا . من أهل العلم من يصنّف غيره على أساس مسألة واحدة هي من مسائل الخلاف الذي لم يكن محظورًا في عصر الإسلام ، فيبدّعه أو يفسقه ، أو يخرج من الدين .

منهم من لا يقبل من مخالفه صرفاً ولا عدلاً ، ولا يأذن حتى لسماع قوله ، لمجرد علمه بأنه ممن يخالفه في المذهب ، أو أنه من الجيل الجديد ، ممن يطلب الدليل ، أو يرفع إزاره ، والشيخ من الجيل القديم ، الذي لا يرفع إزاره ، لا يطلب الدليل ، ولا يقبل من يطلبه ، مع أن الآتي إلى باب الشيخ يرجو النفع ، ومعرفة الحق ، الذي أخذ الله فيه الميثاق على العلماء ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْمُمُونَ﴾^(١) .

العامة أيضاً صاروا ينكرون المعروف ، ويألفون المنكر ؛ لأنهم أقعد وأرسخ في ميزان الأمور بغير ميزان الشرع ، الميزان الذي أنزله الله ، ليقوم الناس بالقسط ، فإنهم لا يزنونها إلا بميزان عادات درجوا عليها ، وأكثرها دخيل مستغرب ، ضار بالدين والأخلاق ، وما علينا إلا أن نقبله ، حتى لا ننتهم بالجمود والتخلف ، فلم يعد الحكم على العمل بأنه من الغلو ، أو ليس منه ، صحيحاً في عرف العامة .

يوضح هذا رد الفعل الذي يمكن أن نشاهده لو دخلت فتاتان إلى مكان عام ، في مجتمعائنا المسلمة ، مثل سوق أو عيادة طبية ، إحداهما منتقبة ، والأخرى كاسية عارية ، ستكون الأولى المنتقبة محل تعليق وانتقاد ، بأنها متخلفة أو متطرفة ، وتكون موضع استغراب وتعجب ، كيف رضيت بهذا التضييق والتشديد على نفسها ، على حين قبول الحال التي عليه الثانية ، وهي من الكاسيات العاريات ، اللاتي لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها كما أخبر النبي ﷺ .

فإذا ما وُصفت توصف بأنها مثقفة ومتحضرة ، أو أنها (مثل جيلها) وهي الكلمة التي يرب بها الناس اليوم لأنفسهم كل انحراف في السلوك ، ولا يجرأ أحد من العامة على انتقادها ، من باب أنها حرة في ارتداء ما تريد ، ولا يليق التدخل في الأمور الشخصية .

بل صار الرجل الملتحي ، أو المواظب على صلاة الجماعة يُنعت بأنه (سُني) في عرف العامة اليوم ، مع أن الالتحاء في الرجل هو الأصل لمجرد أنه رجل ، بغض النظر عن دينه أو معتقده ، وصلاة الجماعة أقل أحوالها أنها سنة مرغّب فيها باتفاق المسلمين ، ويقصدون بكلمة (سني) أنه غال متطرف ، فصارت كلمة الشنة شبةً ، وإنها لكبيرة ، وهو خلط من الشناعة والحيف بمكان .

وهكذا انقلبت الموازين ، وطفت أحكام الناس ، وهذا باب من أبواب الفتن التي أخبر حديث معاذ^(١) وغيره بوقوعها .

(١) آل عمران : ١٨٧ .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « كيف أنتم إذا لبيستكم فتنة ، يهرم فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، إذا ترك منها شيء ، قيل : تركت السنة ، قالوا : ومتى ذاك ؟ قال : إذا كثرت قراؤكم ، وقلّت فقهاؤكم ، وكثرت أمارؤكم ، وقلّت أماناؤكم ، والثمست الدنيا بعمل الآخرة ، وثُفقه لغير الدين » (٢) .

التعمق يقود إلى الهلاك :

حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التعمق المنفر من العبادة والطاعة ، فقال : « ... وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا » (٣) ، وقال : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ » (٤) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » (٥) .

للهُ ذُكْرُك يا رسول الله ما أسمى هذا التوجيه ، وما أسدّه ، فكم رأينا وسمعنا عمن تشدّد على نفسه في غير فقه ، من شباب وبنات ، فغلبه الدين ، وهلك بسبب تنطّعه ، وانقلب حاله إلى استهتار وتفريط وعدم مبالاة ، بعد أن كان مُفَرِّطاً متشدّداً ، تركّ للصلاة واحتيال على الناس ، وشذوذ ومخدرات ، وفسوق ومعاص ، وقد كان بالأمس يجفو على أمه ويجفو على أبيه ، ولا يقيم لحق الأبوة وزناً ، لمجرد أنه رأى منهما تقصيراً في بعض الشئ والفضائل ، أو لمجرد مخالفتهما له في مسألة من مسائل الخلاف ، تسوغ المخالفة فيها ، لكنه لا يرضاها منهما ، ويتنهرهما لقلّة فقهه وتبصّره .

دفع أعظم الضررين بأهونهما :

من القواعد الفقهية أنه يدفع أعظم الضررين بأهونهما ، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر (٦) ، فإذا لم يكن لك بُدٌّ من أحد أمرين ، فعل مكروه أو فعل محرّم ، ففعل المكروه أولى من المحرم . إذا كنت لا تجد مناصاً ، إما أن تترك سنة ، أو تُفَتِّنَ عن دينك ، أو تعقّ والدك ، تعيّن عليك ترك السنة لتنجي من الفتنة ، وتسلم من العقوق ، إذا دار الأمر بين الدخول في ما هو موضع شبهة ، أو هو مما اختلف العلماء فيه إذناً ومنعاً ، وبين الدخول فيما هو صريح الحرام ، أو تحريمه محل اتفاق ؛ فالواجب ترك صريح الحرام ، وما هو في المنع محل اتفاق ، ولو أدى إلى فعل ما هو مختلف فيه .

(١) حديث معاذ تقدم في مقدمة الكتاب . (٢) سنن الدارمي ٦٤/١ .

(٣) البخاري ٦٤٦٣ . (٤) البخاري ٣٩ .

(٥) مسلم ٢٦٧٠ .

(٦) انظر قواعد النشرسي (إيضاح المسالك) قاعدة رقم ١٠٧ وقواعد المنجور (الإسعاف بالطلب ص ٢٤١) .

درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح :

ومن القواعد الفقهية أيضًا أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح ؛ لأن الله ﷻ قرن المأمورات بالاستطاعة ، فقال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وقال ﷺ : « ... وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(١) ، فكان بذلك الترخيص للمريض في الفطر والتيمم والصلاة قاعدًا إلى غير ذلك من التكاليف المشروطة بالقدرة وسقوطها بالعجز . ولم يأت التقييد في جانب المنهيات بالاستطاعة ، بل كان الأمر فيها بالاجتناب والنهي عن الاقتراب مطلقًا ، سدًا لباب النهي من أصله ، فلم تجعل فيه رخصة إلا لمن خشى هلاك نفسه ، كما في أكل الميتة للمضطر ، قال ﷺ : « ... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ » .

فإذا دار الأمر بين أن يكون مندوبًا أو مكروهًا ؛ قدم المكروه وترك ، قال الونشريسي في كتاب القواعد (إيضاح المسالك) : وقدم المكروه على المندوب ، وقال المقرئ : « فيترجح المكروه عن المندوب ، والحرام عن الواجب » ^(٢) ، ومن ثم كرهت الغسلة الثالثة في الوضوء إن شك فيها ، وصوم يوم عرفة إن شك فيه هل هو العيد أم لا . وصوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلاك والتبس الأمر ، ونهي عن أفراد يوم الجمعة بالصيام ، لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت ، فقدم النهي لما فيه من مفسدة على الندب ، وهو الصيام .

ولذلك طلب إذن الأبوين في فروض الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، كما دل على ذلك حديث البخاري وغيره في الرجل الذي أراد أن يخرج إلى الجهاد ولم يشاور والديه ، حيث طلب منه النبي ﷺ أن يطيعهما ، وقال له : « أُحْيِي وَإِلْدَاكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » ^(٣) .

ويقدم إذنهما كذلك في أداء الواجب الموسع كالحج ، فإن من استطاع الحج ومنعه أبواه ؛ فإنه يؤخر الحج من أجلهم العام والعام القابل ، وكذلك تقدم طاعتها استحبابًا على السنن والمندوبات .

فإذا تعارض طلب الوالد أو الأم مع مندوب ، كأن منع الأب ابنه من الصلاة في أول

(١) البخاري ٧٢٨٨ .

(٢) انظر إيضاح المسالك قاعدة ٣٧ والإسعاف بالطلب ص ٣٧١ .

(٣) البخاري ٣٠٠٤ .

الوقت ، أو من حضور الجماعة خوفاً عليه وشفقة ، استحَب له أن يطيع أباه ويترك صلاة الجماعة عند من يذهب من أهل العلم إلى أن صلاة الجماعة ليست واجباً عينياً وهم أكثر الفقهاء .

وقال الغزالي : أكثر العلماء على وجوب طاعة الوالدين في الشبهة دون الحرام ^(١) ، فمن طلب منه أبواه الأكل من مال فيه شبهة ، فليترق في الامتناع ، فإن عجز عن الامتناع ؛ فليأكل ولا يتوسّع ، وليعلم أن هذه الشبهة عارضها طلب استرضائهما والبر بهما ، وهو واجب .

هذه هي الموازين التي تقتضيها قواعد الفقه المستخلصة من أدلة الشرع . لكن قلّة التبصّر والتفكّه تجعل بعض من يعرض له شيء من هذا يجنح إلى الغلو باسم التدنّس ، فيتمسك بالشئ ويترك الواجب ، ويتورّع عن الشبهات ومواضع الخلاف ، ليقع في الحرام الصراح .

من الشباب من يترك الدراسة في الجامعة ، والخروج إلى الأسواق والطرقات ، ويلزم بيته ، تحرجاً من الحرام ، بسبب الاختلاط ، حتى لو كان قادراً على حماية نفسه من الوقوع في المعصية والفنّة ، وتقع القطيعة بسبب ذلك بينه وبين أبويه ، بعد أن يعجزوا عن رده إلى الحياة ، مستنفذين جميع وسائل الإقناع ، فيرونه عاقاً عاطلاً بعد أن خيَّب أملهما في حلم طالما عاشاه ، حين بذلا المستحيل في إدخاله كلية الطب أو الهندسة ، عندما كان دخول كليات الطب حلماً ، ويراها هو أمران له بمعصية ، لا يحل له أن يطيعهما فيها ، حيث إن في الجامعة اختلاطاً وسفوراً وتبرُّجاً ، ثم تطول به العزلة ويشتدّ عليه الحال ، ويغلبه الدين الذي شادّه ، فيخرج من معتزله متكسباً ضعيفاً ، أو مريضاً موسوساً سقيماً .

التحجج بالاختلاط المحرم :

الاختلاط المتبرّج ، العارض للمفاتن في وسط كله مراهقون ومراهقات ، لا يُختلف على أنه باب واسع للفساد والعصيان ، يجب سدّه قبل أن يفوت الأوان ، ولكن ما هو الحل ، والحال هو الحال ؟ هل الحل أن يعتزل الرجل المسلم صاحب الدين في البيت ، فلا يدخل الجامعة ، ولا يكون منه طبيب ، ولا مهندس ، ولا رجل اقتصاد ، ولا مدير أعمال ، وتترك الجامعة والتعليم والعمل فقط للبنات ، ولمن لا يبالي من الرجال بالحلال

(١) انظر المجموع ٣٨٩/٩ .

رواية : « وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعَزُوسُ » ^(١) .

قال الحافظ : « فيه جواز استخدام الرجل امرأته لمثل ذلك ، ولا يخفى أنه إنما يكون مع أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر » ، أقول ويضاف إليهما شرط ثالث ، وهو الأمن من الخلوة وانفراد الرجل بالمرأة ، فإذا سلم الرجال والنساء من هذه الثلاثة ؛ فليس اختلاطهم بمحرّم .

صحيح أن الفتنة التي أحدثها النساء اليوم لم يكن بالأمر على أيام الصحابة للناس بها عهد ، فتنة في الطرقات والأسواق والمعاهد والجامعات ، بالتبرج واللباس العاري ، وإبراز المفاتن ، والتكشّر في الكلام والتخنّث ، وتطبيق سموم سهرات مسلسلات الجنس ، التي دخلت كل بيت من بيوت (العائلات) عن طريق المحطات الفضائية ، بحجة مشاهدة الصلاة في الكعبة ، أو صلاة التراويح ، أو بما تبثّه من برامج ثقافية ، ودروس دينية .

ولكن ماذا تفيد البرامج الثقافية ، والدروس الدينية ، ورؤية الكعبة ، بعد (خراب مالطا) وقد تحول الشباب الذي فُتحت عليه هذه الأبواب ، والقنوات إلى ذئاب بشرية ، وبنات العائلات إلى بائعات للهوى ، و (طالبات) للشذوذ الذي نسمع منه كل يوم ما يُنّدى له الجبين .

ومما زاد الأمر سوءاً ، مع غياب الوازع الديني ، فقدان الوازع التأديبي ، فلم يعد للجهات التي تتولّى الحفاظ على النظام العام ، أو ما كان يسمى بشرطة الآداب أي دور في كثير من البلاد ، فلو دخلت ساحة من ساحات الجامعات ، لأنكرت نفسك ، هل أنت في معهد علمي ، أم ملهّى ليلي ، لما تسمع من الأنغام الراقصة والصخب والضجيج ، والكلام البذيء أثناء المحاضرات ، ولما ترى من الأشكال المرعبة ، فتوة على هيئة عصابات (شيكاغو) ترتدي قبعات مدوّرة ونظارات سوداء ، وتستعرض عضلات مفتولة تكاد تقتحم عليك غرفة المحاضرات ، لا تقيم وزناً لأستاذ ، ولا حرمة لعفيفة تحتشم وتراعي الآداب ، ليسوا من الجامعة ولا من طلابها ، جاءوا خصيصاً للمتعة وقضاء الأوقات ، واستدراج من كن على نمطهم في الهيئة واللباس والتهور وعدم المبالاة .

الواجب الديني في باب الحسبة والأمر بالمعروف يقضي بالزام النساء بأدب الشرع في ولوجهن وخروجهن ، فإن ذلك أصلح للدين والدنيا ، خصوصاً في معاهد الدراسة

(١) البخاري رقم ٥١٧٦ و ٥١٨٢ .

ودور الجامعات ، فإن من لم تلتزم بأدب الشرع في خروجها ، وولّوجها ديانة وأمانة ألزمها به من أسند إليه حفظ النظام ، ومراعاة الأدب العام في الأسواق والطرقات ، ولا يقضي بحبس الرجال في البيوت وترك الدراسة والأعمال .
الأنواع الشائعة من غلو المتطرفة :

يمكن ترجيع الشائع من الغلو اليوم إلى الأنواع الآتية :

١ - غلو تفريط وإعراض عن التكاليف :

من الغلو ما هو تفريط وإعراض عن التكاليف بنبيذها والاستخفاف بها ، وكان التفريط غلوًا لما فيه من مجاوزة الحد في ترك الأوامر ، والقول على الله بغير حق ، ويصحب الغلو بالتفريط التحريف في المعتقد والعمل ، ويتركب في الغالب باسم العصرية والتحرر والعقلانية ، وقد رأينا بعض من انتحله يستتر في نبذه للتكاليف بالقرآن ، ويقول : إن فيه تبيانًا لكل شيء ، فلا حاجة بنا إلى سواه ، ليضرب بالسنة كلها عرض الحائط ، القولي منها والعملي ، وبالتراث الفقهي المستنبط منهما ، الذي يعد مفخرة للفكر الإسلامي باعتراف أعدائه .

وحقيقة أمر من يذهب هذا المذهب ليس إلا تكذيب القرآن ، وإن زعم أنه ينتصر له ، فمن يرد السنة ، فإنما يرد القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) ، فهذه الآية لا يخرج عنها شيء ثبت صحيحًا عن النبي ﷺ من رد شيئًا منها فقد رد الآية ، هكذا فهمها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ؓ عندما حاجته المرأة بأنها لا تجد في كتاب الله أن الله تعالى لعن النامصة والمتنمصة ، فقال لها ، لئن كنت قرأتيه لقد وجدته ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ .

ويستتبع الإعراض عن السنة الفعلي منها والقولي رد كثير من التكاليف المعلومة بالضرورة أنها من الدين ، فلا يرى أصحاب هذا المذهب ضرورة لإقامة الصلوات وكذلك التكاليف الأخرى ، التي هي من أركان الإسلام ، بحجج باطلة فاسدة ، مثل قولهم : إن المعول عليه هو القلب ، فإذا صلح القلب ، وكان مستقيمًا ، والنية حسنة ؛ فلا يضر بعد ذلك شيء .

يقال لمن كان كذلك : لاشك أن القلب فاسد أيضًا ؛ إذ لو صلح القلب لصلحت الأعمال ؛ فإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ، قال ﷺ : « ألا وهي القلب » ^(١) .

ومن هؤلاء من يقر بالتكاليف ، ولكن يحرفها ، فلا يقبلها بكيفياتها وأوقاتها المعروفة عند المسلمين ، بل يخترع لها أوقاتا وكيفيات ما أنزلها الله ، ولا رضىها لعباده دينًا ، فليست للصلوات أوقات محدودة عندهم ، وكذلك الحج والصوم ، فلا يتعين للوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة ، ويوم الصوم لا ينتهي بالغروب ، فالصائم لا يفطر في زعمهم إلا بعد صلاة العشاء ، إلى غير ذلك من التحريف والتخريف ، الذي لم يجرأ عليه حتى أبناء الغرب من المستشرقين ، مع ما عرفوا به من الكيد للدين ، ولكنه للأسف في دواوين وكتابات أبناء المسلمين .

فما أحجم عنه (جون) و (بول) جزأ عليه من يسمى مصطفى ، وعائيا ، وسليمان ، وفي (الآيات الشيطانية) و (البيان بالقرآن) وما كان على شاكلتها من الكتابات يرى القارئ العجب العجيب .

هذا نوع من الغلو يتمثل في التحرر من أوامر الدين ، والضرب بتكاليفه ، المسلم بها غرض الحائط .

٢ - غلو أهل التكفير :

وهناك نوع من الغلو على الطرف المقابل ، يقوم على التشدد ، والتكفير يُسرف أصحابه في تضليل الناس وتكفيرهم ، وهؤلاء أنواع شتى ، منهم من يذهب إلى تكفير عامة المسلمين ، واستحلال دمائهم وأموالهم ، فلا تجوز عندهم مناعتهم ، ولا أكل ذبائحهم ، ولا حضور جماعتهم في الصلاة ، ويرى أصحاب هذه النحلة أنهم وحدهم المسلمون وسائر المسلمين دونهم على الشرك ، ليس مسلمو اليوم فقط كفارًا ، بل كل المسلمين بعد القرن الرابع الهجري كفار .

وهذا دون شك من التعدي والغلو ، فإن من قال لأخيه : يا كافر « فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَخْذُهُمَا ، إِنَّ كَانَ كَمَا قَالَ : وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » ^(٢) ، كما صح في الحديث .

ومذهب التكفير اليوم ، هو مذهب الخوارج القديم ، وإن اختلف الاسم .

(١) البخاري ٥٢ .

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم ٦٠ .

ومن الغالين من لا يكفر الأمة كلها ، بل يبدّعهم وينبذهم ، ويكفر الحكومات التي تُحكم القوانين الوضعية ، ويرون قتالها ، وقتال المدنيين والعامة من الناس ، كما نسمع عما يُرتكب في الجزائر باسم الإسلام من قتل الأبرياء ، وذبحهم والتمثيل بهم ، كأسوأ ما عرف التاريخ من مذابح ، لا يشك عاقل أنها مكيدة مدسوسة ، لتشويه الإسلام ، ولا يشك منصف أن المسلمين في الجزائر الذين هم على منهج كتاب الله ورسوله الذي يحرم الدماء والأعراض أبرياء من هذا التشويه البغيض للإسلام ، وإن ألبسته فئات متشددة ظلمًا إلى الإسلام .

وفي وسط رفع مثل هذا الشعار الدموي وإعلانه باسم الإسلام ، تضيع الحقيقة ، فكل من له مخطط قتل وإرهاب ، من عصابات مأجورة مسؤولة وغير مسؤولة لا يجد صعوبة في تنفيذه ، ونسبته إلى تلك الجماعة الإسلامية ، مادامت لا تخفي مسؤوليتها عن مثل هذا العمل الدموي ، وتراه واجبًا جهاديًا ! .

وهؤلاء الذي يتبنون العنف في صورته التي لا يقرها دين ولا إنسانية ؛ هم في أنفسهم يتفاوتون ، منهم من أفسح لهم المجال في بلاد الغرب ، ليتكلم باسم الإسلام ، يتصيّد لهم الإعلام الغربي ، لبيثّ لهم فتاوى على قنواته من خلال المقابلات التي يجريها معهم ، ولا يسمع بها مؤمن ولا كافر إلا تبرأ من أعمالهم ، فإن كان كافرًا ، ازداد كفرًا وكراهية وبغضًا للإسلام ، وإن كان مؤمنًا رجع حزينًا منكسر القلب ، على ما يرى مما يرتكب باسم الإسلام ، من جماعات (أهل الإيمان) .

مقابلة واحدة من هذه المقابلات الماكرة مع هؤلاء ، التي تبثّها القنوات الغربية على شعوبها ، كفيلة بإفساد كل الجهود الحثيرة التي تبذل في الدعوة إلى الإسلام بين تلك الشعوب في مراكزها المختلفة .

أي ردّ فعل سوى الكراهية والبغض للإسلام تتوقعه من هذه الشعوب ، عندما تسمع تلك الشعوب في إعلامها من قُدم إليها بأنه داعية من دعاة الإسلام ، يتوعدها بالإبادة ، وينذرها بأن كل فرد منها ، رجل وامرأة هو مباح الدم ، والعرض والمال ؛ لأنه كافر ، يجب قتله ، ويعلن هذا الداعية بأنه يبارك المجازر التي تقوم بها ما تسمى بالجماعات الإسلامية في الجزائر ، وغيرها ، في أبشع صورة عرفها الإنسان ، وبارك الاختطاف وقتل المدنيين والسواح ، وتفجير المحلات العامة ، إلى آخر القائمة .

ومن استباحة أموال الكفار عند طائفة من هؤلاء ؛ أنهم يرون حق السرقة من

متاجرهم وأسواقهم متى تيسر لهم ذلك ، وكذلك سرقة عدادات الكهرباء والغاز والمياه في البيوت ، إلى غير ذلك من أعمال السطو والاحتياال .

إنه لأمر مضحك مبك ، أن يُفعل كل هذا باسم الإسلام ، كان رسول الله ﷺ يمتنع عن قتل المنافقين ، وهم أهل حرب ، مع علمه بنفاقهم ، وفضح القرآن إياهم ، لا لشيء سوى مصلحة الدعوة ، فكان يقول : « لَا يَتَّخِذُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » ^(١) ، وهؤلاء يقتلون المسلمين لمجرد أنهم يخالفونهم في الرأي أو طريقة الحكم ، ويتوعدون بالإبادة كل من خالفهم في الدين ، ولو كان ممن له مع المسلمين عهد وميثاق .

والعجب كل العجب أنهم مع ما هم عليه من التوعد بقتل جميع الكفار ، هم في ضيافة بلاد الكفر ، يؤوونهم ويطعمونهم ، تحت مظلة الضمان الاجتماعي ، ضمن العاطلين الذي تتكفل لهم حكومات تلك الشعوب الكافرة بالحد الأدنى من الحياة الكريمة .

المسلم لا يكذب ولا يسرق ، ولا يغش ، لا في تعامله مع المسلمين ، ولا مع غير المسلمين ، فلا يجوز له أن يسرق من الكافر ، ولا أن يكذب عليه ، مادام بينه وبين الكافر ائتمان وعهد ، بأن دخل بلده يأذنه ، أو الكافر دخل بلد المسلم يأذن ، بل الواجب على المسلم إذا دخل بلد الكفار ، أن يكون قدوة صالحة في تعامله وصدقه وأمانته ، ليقوم بما كان يقوم به سلفه الصالح ، الذين فتحوا البلاد شرقاً وغرباً في آسيا وأفريقيا ، بالعمل الصالح ، والقدوة الحسنة ، تجاراً ومعلمين وعاملين ؛ فإنه ليس في الدعوة إلى الإسلام أبلغ من الأسوة الحسنة .

أما ما يفعله بعض من ينتمي إلى الإسلام في أوروبا ، من سرقة البضائع من الأسواق ، وسرقة عدادات الكهرباء وشبهها من الأعمال المنحطة ، باسم الإسلام ، بدعوى أن أموال الكفار فيء ؛ فالإسلام بريء من أعمالهم وأحوالهم ، ومن فهمهم المنحرف الخاطئ .

ومما يزيد الأمر سوءاً أن الواحد منهم إذا ضُبط وسئل يجيب بأنه مسلم ، وأن أموال الكفار مباحة في دينه ، فيقدم أفتك سلاح لدعم الإعلام الغربي وحملاته الماكرة ، التي تصطاد أمثال هؤلاء المغررين في فهمهم ، وقلة فقههم ، لتشويه الإسلام ، هذا الإعلام

(١) البخاري ٤٩٠٥ .

الذي يقدم هذه النماذج لغير المسلمين على أنهم ﴿شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ ، يشهد على ارتباط الإسلام بالإرهاب والتخلف ، والعداء لكل الأمم والشعوب ، فالله المستعان .
٣ - غلو الغرور بالاعتماد على كتب الحديث دون فقه :

من الغلو : الإفراط في التباهي بالعلم ، والاعتداد بالنفس على غير قاعدة ؛ فإنه كثيراً ما يؤدي إلى تحوّل العمل لغير الله تعالى .

فقد كثر في الناس اليوم من يتجرأ على الفتوى بالحديث دون فقه ، فيتصدّر المجالس ، ويصدر الأحكام ، ولم يعرف من الحديث أسماء كتبه المشهورة ، ناهيك بقراءتها ، ولم يقرأ من الفقه كتاباً ، وكل زاده أنه اطلع على بعض كتب الحديث ، مثل (الترغيب والترهيب) ، أو (رياض الصالحين) ، أو (سبل السلام) أو (نيل الأوطار) ، ولم يحسن فهمها ، ويشنع على الكتب المذهبية ، ولا يقنعه منها شيء ، ويسخر من يتكلم بها أو يفتي منها أو يحيل عليها ، وإذا سمع من يشير إليها في فتوى هز رأسه زهواً ، ولسان حاله يأسف لحال هؤلاء المذهبيين ؛ لأنه يأخذ من الحديث وكتبه رأساً .

و (نيل الأوطار) من الكتب التي يولع الشباب بقراءتها أول ما يبتدئون حياتهم العلمية ، فيشوّش عليهم أكثر ممّا ينتفعون به ؛ لأنهم غير مؤهلين له ؛ فليس هو عندي كتاباً للمبتدئين ، بل هو من كتب الخلافات ، موضوعة للمنتهيين ، يقوم على التوشع في الحجاج وسوق الروايات والأدلة العقلية والأقيسة ، وسرد كل خلاف للعلماء في المسألة مهما كان شاذاً ومهجوراً ، فمن لم تكن له دراسة سابقة في الفروع والأصول شوّش عليه ، فمن عوّل عليه وحده في بداية حياته العلمية وقع في الخطأ ، ووجد في نفسه جرأة على العمل بغريب أقوال العلماء دون مبالاة .

لقد ترك فئة من هؤلاء صلاة الظهر يوم العيد الذي وافق الجمعة هذا العام ، عمداً ، تدنيّاً وتمسكاً بالسنة في زعمهم ، أفتوا بذلك لأنفسهم ولغيرهم ، لما وجدوه في (نيل الأوطار) منسوبة إلى عطاء أنه كان يفعل ذلك ، ولما يُحتمل فهمه من عمل ابن الزبير ، وقول ابن عباس عندما سئل عنه : أصاب السنة .

قال ابن عبد البر عن فعل ابن الزبير : « يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته ، وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين ، لما في ذلك من المشقة ، لا أنّ الظهر تسقط » (١) .

(١) فتح البر في ترتيب تهديد ابن عبد البر ٣٣٦/٥ .

وإذا احتملت الآثار التأويل ؛ لم يعجز لمسلم أن يسقط بها فرضاً وجوبه معلوم من الدين بالضرورة .

ألم يسأل هؤلاء أنفسهم إن كان ترك صلاة الظهر يوم العيد - إن وافق الجمعة - سنة معمولاً بها ، كيف غابت هذه السنة على الأمة قاطبة ، ولم يعمل بها سوى هذا النفر القليل ابن الزبير وعطاء .. ١٩.

قال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن ذكر فعل ابن الزبير وقول عطاء : « إن ذلك أمر متروك مهجور ، إن كان ابن الزبير لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر ؛ فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول ؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد ، لم يَشَقُّط أحدهما بالآخر ، فكيف أن يَشَقُّط فرض لسنة حضرت في يومه ؟ هذا ما لا يَشَكُّ في فساده ذو فهم » (١) .

إنها الجرأة على الفتوى والتعلق بشواذ المسائل الذي حذر منه العلماء أدت بأصحابها إلى ترك صلاة مفروضة وإسقاطها عمداً ، تأويلاً فاسداً ، وما فعله هؤلاء هو ما حذر منه سفيان بن عيينة - رحمه الله تعالى - بقوله : « الحديث مضلةٌ إلا للفقهاء » ، و « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

كان مالك - رحمه الله تعالى - يقول : « ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يُشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة (التخصُّص) في المسجد ، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس ، وما جلست حتى شهد سبعون شيخاً من أهل العلم أنني موضع لذلك » (٢) ، وكان يقول : « لا خير فيمن يرى نفسه بحالة لا يراه الناس لها أهلاً » (٣) ، وفي الصحيح قال ﷺ : « المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور » (٤) .

٤ - غلو التعصُّب إلى الطائفة أو المذهب :

مما يُعدُّ من الغلو في العلم ، التعصُّب للرأي لمجرد كونه رأي فلان أو إعلان وتخطئة الرأي الآخر ، ورميه بالضلال والبطلان ، وأحياناً تكفير صاحبه كما يفعل بعض المتعصبين في أيامنا ممن ينتمون إلى العلم ، وطلبتهم وأتباعهم أشد منهم تعصباً .

(١) فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر ٣٣٢/٥ .

(٢) الديباج المذهب ١٠٢/١ . (٣) البخاري مع فتح الباري ١٣١/١١ .

(٤) المصدر السابق .

فصاروا يكيلون التكفير للمسلمين جزافاً ، ويخطئون الأئمة ، وكثير من هؤلاء الأتباع ليس أهلاً لذلك ، لم يسمعوا بأمهات الكتب ، ولا يُحسنون النطق بأسمائها ، بله قراءتها وفهمها ، ومع ذلك تجد الواحد منهم يضعف الحديث ويقويه ، ويقول : مذهب مالك ضعيف ، وأخطأ الشافعي في كذا ، وفلان مُدلس ، وفلان ضعيف ، وهذا الحديث مرسل ، وهذه رواية شاذة ، وهم على أحسن الأحوال مقلدون فيما يقولون ، في الوقت الذي لا يرضون بالتقليد ، ويدمون أهله .

حتى صارت كلمة (مالكي) أو (شافعي) عندهم شبة ، ولقبا من لقاب الذم ، إذا أطلقوها فيما بينهم على شخص فإنما ينعته بها ليتنقصوه ، وليصموه بالخروج عن منهج السلف والجماعة في زعمهم .

فعلى طالب الفقه أن يعلم أن الخطأ لا يسلم منه أحد إلا المعصوم بالوحي ، فلو قال لك شخص : إن العالم الفلاني لا يخطئ ، فهو يكذب عليك ، فلا تشغل نفسك به . ولمن كان من أهل العلم أن ينتصر لقول من أقوال العلماء ، ويدافع عنه إذا رآه صواباً ، وكانت له قدرة على التصويب والنظر في الأدلة ، فيأخذ بذلك الرأي ويدين الله تعالى عليه ، ذلك أمر محمود ؛ لأن كل إنسان مأمور بأن يأخذ في دينه بما يراه صواباً ، إن كان قادراً على الاختيار بمقياس القوانين التي وضعها العلماء ، ولكن لا ينبغي له أن يسيء إلى من يخالف رأيه من العلماء في مسائل الاجتهاد ، ويسفه أقوالهم ، فليس اجتهاداً أولى من اجتهاد ، خصوصاً إذا كانوا من الأئمة الذين هم أهل الاجتهاد والاستنباط ، الملتزمين بشروط العلم وقوانينه في استنباطهم واجتهادهم ؛ فهؤلاء جميعاً يستحقون التقدير والترحم ، ويجدر النظر إلى أعمالهم بالثناء الجميل والإكبار ، لفضلهم على الناس بما بذلوا من جهد مشمر ، ووقت نفيس في نقل العلم واستنباط الأحكام ، وإثراء المعارف الإسلامية برصيد ضخمة من النصوص ، ذات القيمة التشريعية الفذة .

وكذلك لا يحق له أن يسيء الرأي فيمن قلداهم وأخذ بأرائهم الفقهية من العامة وطلبة العلم ، ويتنقصهم بأنهم مذهبيون كما هو شائع بين فئات من الشباب ؛ لأن القائل هذا نفسه مقلد لغيره ، وشيخه أيضاً أخذ بأقوال غيره من العلماء مقلد لهم في أحكامه على كثير من المسائل ، وإن كان يذم التقليد ، ولو أن عالماً خالف جميع من سبقه ، وأتى في كل ما يعرض لدراسته بأحكام جديدة لم يسبق إليها ، ولم يأخذ فيها بقول أحد ، لكان شاذاً ، ولما كان أهلاً لأن يقتدي به في الدين .

كان دأب السلف من العلماء وسنتهم أنهم يتناظرون في العلم ويختلفون في الاجتهاد ، ويختط الواحد منهم لنفسه المنهج الذي يعتقد صواباً ، ويرى أنه مطالب بأن يدين الله تعالى عليه ، لكنه في الوقت نفسه يشيد بعلم مخالفه ، ولا يذكره إلا بكل إجلال وإكبار ، وعبارات ثناء الأئمة على بعضهم يضيق عليها هذا المقام .

يقول الإمام الشافعي عن كتاب الموطأ للإمام مالك : « ما رأيت كتاباً أُلّف في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك » ^(١) .

واشتهر على لسان كثير من الأئمة في مسائل الاجتهاد : « رأبي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب » ^(٢) ، ولالإمام الشافعي كلمة توزن بالذهب وليس في الترية اليوم لها نظير يقول : « وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولا يُنسب إليّ شيء منه ، وأوجر عليه ولا يحمدوني » ^(٣) .

وطلب الخليفة المنصور من الإمام مالك أن يلزم الناس في جميع البلاد الإسلامية بما في كتابه الموطأ وترك ما سواه من الأقوال المخالفة ، فمنعه من ذلك ، وكان يقول : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب » ^(٤) ، وهذا من تمام فقهه وإنصافه .

وكانوا يرون أن من بركة العلم التواضع وإنكار الذات ، وأن من استفاد شيئاً يضيفه إلى قائله ، ولا يسطو عليه ، يقول أبو غبيد القاسم بن سلام : « من شكر العلم أن تستفيد الشيء ، فإذا ذكر لك قلت : خفي عليّ كذا وكذا ، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا ، فهذا شكر العلم » ^(٥) .

هذه الروح روح التواضع والإنصاف ضرورية لكل متفقه وعالم يريد الخير لنفسه ونفع الناس بعلمه ، ومناشدة الحق والعمل به ، والعلم الذي يلمح القارئ بين سطوره الغرور والتعالي والانتصار للنفس والثناء عليها علم لا خير فيه ؛ لأن ذلك دليل عدم الإخلاص وأن مؤلفه يريد ببضاعته الدنيا ، ومن كانت همته الدنيا قادته إلى الغلو والإفراط .

٥ - الغلو بإنكار المختلف فيه :

من سلم من الغلو والتعصب علم أن مسائل الخلاف بين العلماء التي استنبطت طبقاً

(١) الاستذكار ٢٣/١ .

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص ٥٩ .

(٣) الشافعي حياته وعصره ص ٢٤ .

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله ١٣٢/١ .

(٥) المزهر ٣١٩/٢ .

لقواعد الاجتهاد وشروطه المعروفة عند أهل العلم ، لا يُعدُّ الخلاف فيها من باب المنكر الذي تجب مقاومته والتشنيع على القائل به .

يقول سفيان الثوري رحمه الله تعالى : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه ، وأنت ترى غيره ، فلا تنهه » ^(١) ، وقال القاضي عياض : « لا ينبغي للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه ، وإنما يغير منه ما اجتمع على إنكاره » ، وقال القرافي : « من أتى شيئاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه ، أنكر عليه ؛ لانتهاكه الحرمة ، وإن اعتقد تحليله ؛ لم يُنكر عليه إلا أن يكون مدرك المحلل ضعيفاً يُنقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع » ^(٢) .

فمثلاً المسح على الجوب في الوضوء ، من العلماء من يقول به ، ويصحح الحديث به ، ومنهم من لا يقول به ، ويضعف حديثه ، ويرى أن رخصة المسح خاصة بالخف ، فمن أراد أن يقصر الرخصة على الخف له ذلك ، ولكن لا يحقُّ له أن يُنكر على من رآه يمسح على الجوب ؛ لأن المسح على الجوب ثابت عن جماعة من الصحابة ، وقال به فريق من العلماء ، الذين صح عندهم الحديث به .

من العلماء من يرى أن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة ، فللمرء أن يعمل بذلك في خاصة نفسه ، ولكن لا يحقُّ له أن يُنكر على من لا يقرأها ويقتصر على الدعاء ، ويُبطل له صلاته ، لأن المسألة في محل الاجتهاد .

وكذلك لو كان أحد يأخذ بقول من يرى المنع من صلاة النافلة وقت خطبة الجمعة ، فليس له أن ينكر عن من يرى أن تحية المسجد مستثناة من ذلك ؛ لأن له أيضاً دليلاً في السنة ^(٣) .

وبعض مسائل الخلاف التي يتعصب لها من يتعصب من الناس ، ويرى أن خلافها منكر ، قد تكون في الواقع من باب الخلاف في المباح ، الذي يجوز فعله وتركه على حد سواء ، فعلة النبي ﷺ وتركه ، أو فعله وفعل غيره تارة أخرى ، ليرخص للناس في فعل الأمرين على حد سواء ، وذلك كما في الاختلاف في ألفاظ الأذان والإقامة ، والجر بلفظ (آمين) وراء الإمام وعدمه ، وتحريك السبابة في التشهد أو عدم تحريكها ^(٤) ، وصلاة ركعتي السنة بعد الجمعة وبعد المغرب في المسجد أو بعد الرجوع

(١) الفقيه والمتفقه ٦٩/٢ . (٢) انظر المواق ٣٨١/٤ .

(٣) انظر الفروق ٢٥٧/٤ .

(٤) انظر التمهيد ١٧٥/١٤ ، والاستذكار ٨٢/٢ ، ٢٠١ .

إلى البيت .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : « إن الاختلاف في التشهد ، وفي الأذان ، والإقامة ، وعدد التكبير على الجنائز ، وما يُقرأ ويُدعى به فيها ، وعدد التكبير في العيدين ، وما كان مثل هذا كله ، اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنين وثلاثاً ... وكل ما وصفت لك قد نقله الكافة من الخلف عن السلف ، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين ، نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان ؛ لأنها أشياء ظاهرة ، معمول بها في بلدان الإسلام ، زمناً بعد زمن ، لا يختلف في ذلك علماءهم وعوامهم ، من عهد نبيهم ﷺ وهلم جرا ؛ فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة » (١) .

وفي مجموع الفتاوى : « إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به ؛ لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله ، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوعي الأذان ؛ الترجيع وتركه ، ونوعي الإقامة ؛ شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات ، وأنواع الاستعاذات ، وأنواع القراءات ، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنائز ، وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع وبعده ، والتحميد بإثبات الواو وحذفها ، وغير ذلك ... » (٢) ، إلى أن قال :

« إن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي ... ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يُعَبَّ على من فعل الجائز ، ولا يُنْفَر عنه لأجل ذلك » (٣) . ومن ذلك أيضاً غسل القدمين في الوضوء ، هل يؤخذ فيه بالتثليث مثل باقي الأعضاء ، أو المطلوب في القدمين الإنقاء والتنظيف دون التقيد بالعدد ؟ ومنه الصيغ التي يُصلى بها على النبي ﷺ ، الأخذ فيها بصيغة أو بأخرى هو من فعل المباح للتوسيع على الناس ، إلى غير ذلك .

وكان الحسن البصري يقول : إن من رفع يديه من الصحابة - يعني عند الركوع وعند الرفع منه - لم يكن يعيب على من لم يرفع .

وهناك مسائل كثيرة هي من هذا الباب ، الاختلاف فيها من باب المباح ، ومع ذلك تجد من الناس من يجعلها من المنكر الذي لا يجوز السكوت عنه .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٢ .

(١) الاستذكار ٢/٢٠٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٧ .

وكلما تفقه المرأ في دينه ، وأخذ من العلم بحظ أوفر ، قلَّت تخطئته للآخرين وإنكاره عليهم ، وكلما قل فقهه ، كثرت تخطئته لغيره وتشنيعه عليهم .
ولو أخذ المسلمون على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم بهذه القاعدة (لا يُنكر المختلف فيه) وطبقوها منهجاً عملياً في حياتهم ، لتضيقت شُقَّة الخلاف ، واجتمعت الكلمة ، ولكانت الحال غير الحال .

ثمار التعصب زيادة الفرقة :

لاحظنا مما تقدم أن الغلو قد أخذ مظاهر متشعبة لا حصر لها ، تجده بين العامة ، وفي أهل الفقه ، وبين المنتسبين إلى السلف ، وفي أهل الزهد والتصوف ، فتجد الواحد داخل كل جماعة يوالي شيخه وإمامه وينتصر له ، ويتعصب له ، وينفر عن سواه ، ويعادي من أجله كل من خالفه ، ويغضبه ، وقد يخص بوصف الأخوة - وبعضهم حتى وصف الإيمان - يخص به من كان من جماعته موافقاً له على شيخه ، ومن لم يكن داخلاً في جماعته من سائر المؤمنين ، لا تشمله خصوصية الأخوة ، وعند طوائف يكون خارجاً من الدين بالكلية .

وقد أدى هذا التعصب من الغالين إلى موالاة من كان على مذهبهم أو طريقهم أو منهجهم من المؤمنين ، ومنافرة من عداهم ، بل مقاتلتهم عند المتشددين منهم ، والكيد لهم ، وكل ذلك باسم الدين والتقوى ومناصرة الحق ، وأهل الإيمان .

وليس نصرة أهل الإيمان عند أهل الدين إلا محبة جميع المؤمنين وموادتهم ، والنصح لهم ، وعلى ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يعطون البيعة لرسول الله ﷺ ويعاهدونه ، كانوا يبايعونه مع عقد الإيمان على النصح لكل مسلم ، لا لمن كان على المذهب ، أو الطريقة دون غيره ، وبذلك أيضاً وصف الله تعالى المؤمنين ، عندما جعل أخوة الإيمان بينهم تشملهم جميعاً ، من أعلاهم إلى أدناهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(١) ، وكذلك الموالاة بينهم ، إنما هي للإيمان الذي يجمعهم ، لا لحزب أو طائفة أو شيخ ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، وقال ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ أَصَابُهُ » ^(٢) .

وقال ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ ، وَتَرَاحُمِهِمْ ، وَتَعَاطُفِهِمْ ؛ مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » ^(٣) ، وقال ﷺ : « لَا تَقَاطَعُوا ،

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) البخاري ٤٨١ .

(٣) مسلم ٢٥٨٦ .

وَلَا تَدَابُرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ » (١) ، وقال ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِدَمِيهِمْ أَذْنَاؤُهُمْ » (٢) .

فأين مكانة المؤمنين اليوم من هذه المبادئ الخالدة ؟

وقد مرت الأمة الإسلامية في عصور انحطاطها بمثل هذا التفرق والتعصب البغيض ، وإن لم يكن بهذا الاتساع والتشتت الموجود اليوم - يوم أن كان الحنبلي يقتل الشافعي ، والشافعي يكيد للحنفي ، ولا يصلي معه ، حتى كان أتباع المذاهب يصلون جماعات متعددة في المسجد الواحد ، لكل مذهب وطائفة إمامهم .

(٢) النسائي ٤٧٤٦ .

(١) مسلم ٢٥٦٣ .

الفصل الثاني

غلو المتصوفة
حقيقته وبعض مظاهره

تمهيد

المظاهر العامة لغلو التصوّف

من الإفراط والغلو ، غلو المتصوّفة ، الذين اخترعوا في العبادات طرقاً ووجوها مدمومة ، فتقربوا إلى الله تعالى باللّهو واللعب والرقص والغناء ، وغلوا في الأنبياء ، وفي الأولياء ، وفي نسبة الكرامات إلى الأولياء ، وخرجوا في التعلّق بهم أمواتاً وأحياء عن سبيل القصد والشرع ، بالنذر إليهم والذبح عندهم ، وإقامة الاحتفالات السنوية في أضرحتهم ، والخوف من ضررهم ، والرجاء في نفعهم ، والتوجّه إليهم لقضاء الحوائج ، وتفريج الكرب .

فحوّلوا التدبّر من منهج حياة يقوم على التفقّه والتبصّر والعلم والمعرفة ، والقُدوة الحسنة ، والأخذ بأسباب القوة المادية والمعنوية ، لهداية الأمم والشعوب ، كما كان في عصوره النقية الذهبية - حولوه - من هذا السمو ؛ إلى دروشة وبطالة ، وزهد في التعلم والمعرفة ، وجعلوه عنواناً على الجهل والتخلف ، والهيام بالغيبات التي لا دليل عليها ، والتعلّق بالأموات والكرامات ، والتأكل باسمهم ، فزهدوا في هدي القرآن الذي رفع شأن العلم وأهله : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(١) واستبدلوا ما أمر به الباري ﷻ في قوله : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ ^(٢) ، وجعله سبيل الفلاح في الدارين ، استبدلوه بالراحة والبطالة ، والتحدث عن أنفسهم بالنعم وادعاء منازل الكرام .

المبحث الأول

الغلو في رسول الله ﷺ

توقير رسول الله ﷺ ومحبته :

محبة رسول الله ﷺ من الإيمان ، وتوقيره من الدين ، ومن لا يحب رسول الله ﷺ ولا يقدمه على نفسه وأهله ، ولا يوقره ، فليس بمؤمن ، قال تعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (١) ، وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢) ، وختم الآية بهذا الوعيد ، يشعر بطرد من يفعل ذلك وإبعاده عن الهداية ، ودخوله في زمرة الفاسقين .

وقال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُمْ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (٣) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنَ الرِّجَالِ الْهَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥) .

وقال ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (٦) وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ : لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ » فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْآنَ يَا عُمَرُ » (٧) .

لكن محبة رسول الله ﷺ وتوقيره يكون بما وقره به أصحابه رضوان الله عليهم وعظموه ، فاتباع سبيلهم في ذلك لا يشك مؤمن في أنه أهدي سبيلاً ، ومن أهم وجوه توقيرهم له : أنهم لم يكونوا أسرع منهم في شيء ، من تنفيذ أمره ، واتباع سنته وهديه .

(٢) التوبة : ٢٤ .

(٤) البخاري ١٥ .

(١) الفتح : ٩ .

(٣) الحجرات : ٢ .

(٥) البخاري ٦٦٣٢ .

يقول عروة بن مسعود يصف طاعتهم لرسول الله ﷺ وتعظيمهم إياه - وهو يومئذ على الكفر - يصف ما رأى يوم صلح الحديبية وهو يحدث قومه : « أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكُشَيْرَى وَالتَّجَاشِي ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّيْتُ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفٍّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمْتَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ » (١) .

ومما قاله عمرو بن العاص وهو على فراش الموت يصف توقيره لرسول الله ﷺ : « وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَتْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَتْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ » (٢) .

وكان أبو طلحة بين يدي النبي ﷺ يوم أحد مجوَّبًا عليه ، ويقول : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، يَا بَيَّ أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ » (٣) .

ومن آخر ما تكلم به سعد بن الربيع ، وهو يلفظ أنفاسه يوم أحد ، يبلغ قومه من الأنصار : « لَا عَذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ خَلَصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ » (٤) .

هذا الشرف وهو افتداء رسول الله ﷺ بالأرواح ، وإن كان قد فات من أتى بعد رسول الله ﷺ ؛ فقد بقي لمن أتى بعده ما يكون لمن أتى به دليلاً عليه ، وهو طاعته ، والافتداء والتمسك بهديه ، والاستئنان بسنته ، وتقديمها على النفس والمال والأهل ، وعن العادات والرغبات ، عما يخالفها من الموروث عن الشيوخ والآباء والأجداد ، فمن خالف هوى نفسه بصنوفها المتقدمة ، وآثر هدي رسول الله ﷺ إذ سمعه ، كان حقاً ممن عَظَّمَهُ وَوَقَّرَهُ ، وقدمه على نفسه ، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمونه على أنفسهم .

أمَّا من ادعى محبة ناقصة ، بأن جعلها قاصرة على إنشاء قصائد المدح ، والترنم بها على موائد الطعام ، وفي هذه القصائد ما لا يسلم من الغلو والإطراء ، الذي حذر منه النبي ﷺ ؛ فذلك أبعد ما يكون على توقير رسول الله ﷺ ، كيف يدعي حبه ﷺ وهو يعصيه ويخالفه ، ويفعل عين ما نهاه عنه ؟ ذاك لعمرى في القياس عجيب ، من يفعل ذلك لا ييؤء إلا بيبغض ومقت ، لا بمحبة ووصل ، وهو كمن يدعي حب شيخه أو والده ، فيقبل يده ولا يخاطبه إلا بـ (يا سيدي) ، ثم يحرف كلامه في غيبته ،

(١) البخاري ٢٧٣٤ .

(٢) مسلم ١٢١ .

(٣) البخاري ٣٨١١ .

(٤) دلائل النبوة ٢٨٥/٣ .

ويزوره عليه ، ليعمل بضده ، ليصل بذلك إلى غرض في نفسه ، فلا يتردد الشيخ في الحكم بالنفاق على من تكرر منه فعل ذلك معه .

ولو أن آخر يحب شيخه ، ويتأدب معه بالقدر الذي يرضيه ، ولا يريد ، ولا يبالغ في التظاهر بذلك مبالغة الأول ، لكنه محافظ على طاعة شيخه في غيبته ، أمين في نقل كلامه وتطبيقه على نفسه ؛ لكان من الشيخ في مكان التكريم والمحبة ، وعلو المنزلة ، فهذا الأخير هو نوع توفير أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ توفير بالعمل ، يعكسه إيمان جارف في القلب بالافتداء والوقوف عند ما يرضيه ، وترك ما سوى ذلك .

التحذير من الغلو في النبي ﷺ :

نهى النبي ﷺ أصحابه عن إطرائه ، ففي الصحيح عن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تُطَرُونِي كَمَا أَطَرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » (١) ، وفي المسند عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَاللَّهُ مَا أَحَبُّ أَنْ تَزْعُمُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ (٢) ، ومعنى : « عليكم بتقواكم » : أي الزموا ما يقيكم عذاب النار ، ولا يخذعنكم الشيطان بفعل ما نهيم عنه من الإطراء .

وروى مطرف عن أبيه قال : انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي غَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا ، فَقَالَ : « السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا ، فَقَالَ : « قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ ، وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ » (٣) ، نهاهم عن المبالغة في المدح ، وقال لهم : تكلّموا بما يحضركم ، ولا تتكلّفوا ، كأنكم وكلاء للشيطان تنطقون على لسانه .

ولعل هذا النهي يفسّر لنا ما نجده من أن عائمة مخاطبة أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ كانت خالية من السيادة ، مع أنه سيّد في نفوسهم ، وأنه سيد ولد آدم دون منازع ، ولا يتوقف مسلم في أنه سيدنا في الدنيا والآخرة ، ولو خاطبوه بذلك لكان أهلاً للسيادة وأحق بها ، فقد قال فيما صح عنه : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ » (٤) .

فإنه مع ما عرف من توفيرهم إياه كان الشائع فيما يخاطبونه به : يا رسول الله ،

(١) البخاري ٣٤٤٥ .

(٢) أحمد ١٢١٤١ ، سننه صحيح ورجاله ثقات .

(٣) صحيح أبو داود ٤٠٢١ .

(٤) سنن ابن ماجه ٤٣٠٨ .

يا نبي الله ، هكذا كان يقول أبو بكر ، وهكذا كان يقول عمر ، وهكذا كان يقول عثمان ، وعلي ، وأنس ، وأبو طلحة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهم الذين بذلوا أرواحهم وأموالهم في نصرة دين الله ونصرة رسول الله ومحبه ، وليس لأحد ممن بعدهم أن يدّعي زيادة عليهم في ذلك وفضلاً .

هذه صورة مخاطبتهم لرسول الله ﷺ التي سجلتها كتب السنة : يا رسول الله ^(١) يا نبي الله ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فذاك أبي وأمي يا رسول الله ، لا تكاد تجد واحداً منهم في خطابه يقول : سيدي يا رسول الله ^(٢) ، وهو عندهم في أعلى مراتب التكريم والتوقير ، ولا يستطيع أحد أن يدعي أن تركهم لذلك لضعف محبتهم له ، ولا أنهم تركوا ذلك بصورة جماعية زهداً في فضيلة يعلمون محبة رسول الله ﷺ إياها وتركوها .

ولم يبق لذلك سبب مع ما يحبون من توقيره ، سوى الحفاظ على الدين ، والحفاظ على طاعة رسول الله ﷺ ، الذي كان يأمرهم بسد ذرائع الغلو ، التي لا يؤمن أن ينجر إليها الناس شيئاً فشيئاً ، فيستجريئهم الشيطان ، حتى يخرجوا إلى الإطراء الذي حذرهم منه ، ووقع فيه من قبلنا من الأمم .

رسول الله ﷺ لا يحب من يغالي في مدحه ، هكذا قال : « أَنَا مُحَمَّدٌ بُنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنَزِلَتِي الَّتِي أُنْزِلَنِي اللَّهُ ﷻ » ^(٣) . فمن تقرب إليه بما لا يحبه ، وقع فيما يبغضه ، فإن ما لا يكون محبوباً ، ماذا عساه أن يكون ؟ رسول الله ﷺ يؤذيه أن يستهزئنا الشيطان ، وقد نهانا الله أن نؤذيه ، وأمرنا باتباع سبيله ، وسبيل المؤمنين معه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ ^(٤) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَلَّيْهِ مَا تَوَلَّى ﴾ ^(٦) .

(١) جاءت مخاطبة الصحابة للنبي ﷺ بهذه الصيغة : يا رسول الله ، في البخاري وحده في ٨٢٠ موضعاً ، انظر على سبيل المثال حديث رقم ٢٧ ، ٣١ ، ٦١ ، ٨٢ .

(٢) وقد جاء في حديث ضعيف الإسناد أخرجه أحمد وأبو داود ، قول سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ : (يا سيدي ، والرقى صالحة ١٩) ، فإنه من رواية الرباب جدة عثمان بن حكيم ، وهي مجهولة ، كما في الميزان ترجمة ١٠٩٥٥ ، ولسان الميزان ١٠٧/٧ ، فقد تفرد بالرواية عنها عثمان بن حكيم ولم يوثقها أحد ، انظر تحرير تقريب التهذيب ٤١٥/٤ ، وضعيف (أبي داود ٨٣٧) ، وحديث سهل بن حنيف هذا ، أصله في الموطأ من غير رواية الرباب ، وليس فيه قول سهل : (يا سيدي ...) الموطأ ١٧٤٦ .

(٣) المسند ١٢١٤١ . (٤) الأحزاب : ٥٣ .

(٥) الأحزاب : ٥٧ . (٦) النساء : ١١٥ .

اقتضى هذا المنهج خير القرون ، في توقيف رسول الله ﷺ بما يحبه من الصلاة عليه والتمسك بهديه ، والعمل بسنته ، وسد باب الغلو فيه ، الذي يؤدي إلى ما لا يحبه ، حتى صيغ الصلاة عليه ﷺ من تتبعها في كتب الأئمة المتقدمين : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم ، لوجدتهم يتقيّدون فيها بما ورد ، اقتداء بما كان عليه الصحابة ، أعلام الهدى ، وكذلك ما ورد في كتب أهل الحديث ، على ألسنة مؤلفيها من الحافظ ابن حجر ، إلى الإمام مالك ، عامته على هذا النحو ، « اللهم صل على محمد ... » (١) .

ولم يظهر التشدد في المحافظة على اقتران اسمه ﷺ بالتسبيد إلا عندما صار الناس يبالغون في مدحه بألسنتهم ويعرضون عن هديه بسلوكهم وأعمالهم ، فتركوا اللب ، وتمسكوا باللفظ ، ومدحه ﷺ عباده ، ولكنه مشروط بأن يكون مما يحب أن يمدح به ، فإن الفوز كل الفوز في طاعته ﷺ ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ (٢) .

ما أوجبنا أن نرتقي بفهمنا في توقيف رسول الله ﷺ ومحبه ، إلى ما كان عليه أصحابه والتابعون لهم بإحسان ، تمسك بسنته وهديه ، بما يصحح للمسلم اعتقاده وعمله ، في عباداته وعاداته ، وسلوكه وأخلاقه ، وأخذه وعطائه ، وكل أحواله ، إنها المحبة الإيمانية ، والطاعة المطلقة ، التي تتطابق فيها الأقوال والأعمال مع القلب والجنان .

ما أشد تفريطنا في محبة رسول الله ﷺ إن اكتفين فيها بتلحين قصائد مدح متكلف ، بها من الغلو والإفراط ما لا يرضاه رسول الله ﷺ ولا يحبه ، واقتصرنا فيها على الترم بصيغ من الصلاة عليه ، مخترعة مستغربة ، نتباهى بها في الحافل ، ونترنن بها على موائد الطعام ، تتحرك بها ألسنتنا طرباً ، وتناقضها أفعالنا وأعمالنا سلوكاً ومنهجاً .

والعامة من القراء لا يحسنون فهم الكلام في هذا الموضوع ؛ فيشنعون على من يكتب فيه ، وهو حقاً من المواضع التي لا ينبغي الكلام فيها ، لولا ما رأيت من المبالغات التي يتكلفها من يزعم مدح النبي ﷺ في قصائد يُعدونها لموائد الطعام ، ويُدعى أصحابها من أجلها إلى الولائم الدورية لسماعها ، وفيها من الغلو وعدم الاستقامة شرعاً وعقلاً ما لا يتردد عاقل في إنكارها .

(١) اختلف المتأخرون ، هل الأفضل في الصلاة على النبي ﷺ زيادة سيدنا ، أو تركها ؟ يرى بعضهم أن الترك أفضل لما فيه من الامتثال ، والتقيد بما ورد ، ويرى آخرون : الأفضل الإتيان بلفظ السيادة ؛ لأن فيه زيادة أدب ، انظر القول المديح في الصلاة على الحبيب الشفيع ١٤٨ ، ونيل الأوطار ٣٣٧/٢ ، وأسنى المطالب ١٦٦/١ .

(٢) النور : ٥٤ .

المبحث الثاني الغلو في الأولياء

تعريف الولي :

أصل الولاية المحبة والقرب ، ضد العداوة ، وأولياء الله تعالى هم أحبّاءه وخاصته المقربون منه ، يحبهم ويحبونه ، عرّفهم القرآن بأنهم : الذين آمنوا وكانوا يتّقون ، قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (١) ، فعُدّة الولي الإيمان والتقوى ، الإيمان بما أنزل على محمد ﷺ ، باتباع شريعته وهديه ، ظاهراً وباطناً ، والتقوى التي هي طاعة الله ورسوله ، بأداء الفرائض وترك المنهيات ، والتقرب إلى الله تعالى بما شرعه من النوافل والقربات .

ففي الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « .. مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرَجُلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » (٢) ، فلا يكون الولي ولياً لله إلا إذا جمع الأمرين الذين ذكرهما القرآن ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ .

منزلة الأولياء عند الله :

قدر الأولياء عند الله عظيم ، وشأنهم رفيع ، ومنزلتهم عالية ، ففي حديث عمر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ، يَغْطِبُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ ، قَالَ : « هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا ، فَوَاللَّهِ إِنْ وُجِّهَهُمْ لَنُورٌ ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ . وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ » (٣) .

ومحبة أولياء الله تعالى فرض ، ومعاداتهم معصية وكبيرة ، والتأسي والافتداء بسيرهم العطرة وأعمالهم الصالحة واجب ، ومن عاداهم ؛ فقد بارز الله بالحرب ، فقد

(٢) البخاري ٦٥٠٢ .

(١) يونس ٦٣ .

(٣) أبو داود ٣٥٢٧ .

صح في الحديث القدسي أن الله ﷻ يقول : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحُوبِ »^(١) ، ومن بارز الله بالعداء قصمه ، فلا يفلح .

وقد صح عن النبي ﷺ في جوابه للرجل الذي قال له : ما أعددت لقيام الساعة كبير عمل إلا أنني أحب الله ورسوله ، قال له : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » قَالَ أَنَسُ : فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحْنَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » قَالَ أَنَسُ : فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ يُحِبُّونِي إِيَّاهُمْ ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ^(٢) . وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ »^(٣) .

والله تعالى يغضب لغضب أوليائه ، ويرضى لرضاهم .

وقد قال الله تعالى في مجالسة الأخيار ، ومصاحبة الأبرار ومحبتهم : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ ﴾^(٤) ، وقال ﷺ : « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ ، لَا يَغْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ : إِمَّا تَشْتَرِيهِ ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ : يُحْرِقُ بِدَنَّاكَ ، أَوْ تُؤْتِكَ ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً »^(٥) . والانتفاع بمحبة الصالحين مشروط بأن يكون الحب في الله ، لما ظهر على ذلك الشيخ أو الولي من طاعة الله ورسوله ، والخير الذي يحبه الله ورسوله ، أما من أحب شيخًا أو وليًا ، ليظفر بحاجته ، مثل أن يحبه لدينا يصيبها ، أو جاه يحصل عليه ، أو تعصب ، لأنه من فرقته وطائفته ، فهذا ممن يشتري ديناه بدينه .

محبة الأولياء وتوقيرهم :

ما قيل في محبة النبي ﷺ وتوقيره ، كذلك يقال في توقير الأولياء ومحبتهم ، فالمؤمن ينتفع بمحبة الصالحين ، ومطالب بالدعاء والترحم على الأموات منهم ، وذكر سيرهم وأحوالهم للتأسي بهم ، دون مغالاة أو إطراء يؤدي إلى فساد اعتقاده فيهم ، ومطالب كذلك بحسن صحبة الأحياء منهم ، ممن يظن فيهم الخير والصلاح ، والتماس الدعاء منهم ، لما في صحبتهم من الدلالة على الخير ، والتشبيه على التقصير ، والإرشاد إلى ما ينفع من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ، ولما يرجى من إجابة دعائهم ، ففي

(٢) البخاري ٣٦٨٨ .

(١) البخاري ٦٥٠٢ .

(٣) الترمذي ٢٣٧٨ ، وقال : حسن غريب . (٤) الكهف : ٢٨ .

(٥) البخاري ٢١٠١ .

صحيح مسلم : أن النبي ﷺ قال عن أويس القرني : « إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوثَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » (١) .

فتوقيرهم يكون بالتأسي بهم في سيرتهم ، وعبادتهم ، وزهدهم ، وورعهم ، وإتباعهم للشرع ، وذلك بأكل الحلال ، وكف الأذى ، والعمل الصالح ، والحرص على ما ينفع ، فمن أحبهم بذلك كان بهم باؤًا ، ولهم موقرًا ، ومتسببًا فيما ينفعهم ؛ لأن أجورهم تكثر بكثرة المتأسين بهم ، وجدير بمن وقَّره كذا أن يُحشر معهم ، ويكون من حزبهم المفلحين .

ومن كان همُّه في توقيرهم المبالغة في التحدث بكراماتهم ، ما يصح منها وما لا يصح ، والأكل باسمهم ، والغلو في مقاماتهم ، والاحتفال عند أضرحتهم بتقديم الذبائح والنذور ، والهيام بالأناشيد وقصائد المديح ، معرضًا عن هدي رسول الله ﷺ الذي حذر من جعل قبره عيدًا ، فهو معرض أيضًا عن أولياء الله تعالى ، غير محب لهم ، ولا موقر لهم ؛ لأن هديهم من هديه ﷺ ، ومن فعل باسمهم خلاف هدي رسول الله ﷺ فهم براء منه ، وإن لزم أضرحتهم ، وأنفق عليها ماله ، ولو كانوا أحياء وهم على ما يُظنُّ بهم من الولاية ، ولهم قدرة على منعه لمنعه وطرده .

أما من أوصى بأن يفعل به ذلك بعد موته ؛ فقد أوصى بمعصية وقد فعل ما يناقض الولاية ، ولا يجوز لمن بعده أن ينفذ ما أوصى به ؛ إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق . ولا يكون صادقًا من يدعي محبة أولياء الله تعالى ، وهو مقيم على المخالفات فيما يتعلق بهم ، فهو بمنزلة من يدعي حب رسول الله ﷺ ، ويعمل على خلاف هديه وسنته ، فمثل هذه المحبة ، لا ينتفع صاحبها بها ، كما لم ينتفع الرافضة بمحبة علي عليه السلام ، ولم ينتفع النصارى بمحبة المسيح عليه السلام ؛ فإن محبتهم إياه ، لن تغني عنهم يوم القيامة فتيلًا .

فمحبة الأولياء النافعة مشروطة بأن تكون دون غلو في تعظيمهم ، وتزكيتهم على الله بغير علم ، بل يسلك المؤمن فيهم وفي كل من يظن فيه الخير والصلاح مسلك الوسط والاعتدال إن أراد أن يمدحه ، أو يذكر فضائله ومآثره ، وهو المسلك الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ في قوله : « إِنْ كُنْتَ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَقُلْ : أَحْسِبُهُ كَذًا وَكَذًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا » (٢) .

الغلو في الأولياء وتعارضه مع التوحيد :

غالى الناس في الأولياء ، وفي الخوف منهم ، حتى اعتقدوا أنهم يخرجون من

قبورهم ، ويحضرون مع أهل (الحضرة) في الأضرحة ، وأن لهم تصرفاً ومقامات ، ينفعون من انتمى إليهم ويضرون من يعترض عليهم ، حتى صاروا يخشونهم ولا يخشون الله تعالى ، ويرهبونهم ولا يرهبون الله تعالى ، ويقدمون لهم النذور ، ويُطرونهم بما حذر رسول الله ﷺ أصحابه منه في قوله ﷺ : « لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » (١) .

يحلف الواحد منهم بالله كاذباً ، ولا يخشى سطوته وانتقامه ، ولا يحلف بالولي كاذباً ، خوفاً من أن يقصم الولي ظهره ، أو يخلي له داره ، أو يفقده ولده ، أو يصيبه بداء لا يقوم منه .

وقد أدّت المبالغات في تعظيم الأولياء إلى أن صارت مكانة الأولياء في قلوب العامة عند نزول المكروه أقرب إليهم من الباري ﷻ ، فإذا ما مسَّ الواحد منهم ضر فزع إلى الولي بالنذر والاستغاثة (يا سيدي فلان) ، دون شعور ولا تردّد ، فانظر كيف فعلت المبالغة في التعظيم فعلها في الغفلة عن الحي القيوم .

والذين يندرون للولي ويستغيثون به ، وينادونه لتفريج الكرب ، وتخفيف المصائب ورفع الشدائد ، إذا قيل لهم : إنه لا يُرَجَى غير الله تعالى ، فهو وحده الذي ينفع ويضر ، وأن النذر والدعاء عبادة ، والعبادة لا تكون إلا لله ، وافقوا على ذلك ، وقالوا : هو لله والولي واسطة ، الولي لا ينفع ولا يضر ، لكنه أقرب مِنَّا إلى الله ، وله دلالة على مولاه ؛ لذا نتقرب به إلى الله ، فَإِنَّ بُعْدَنَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَاصِينَا تَحْجِبُنَا عَنْ إِجَابَةِ الدَّعَاءِ .

لو سلمنا أن هذا هو حالهم حقيقة ، وأنهم لا يقصدون مع الله غيره ، مع أن أكثرهم لا يسلم من اعتقاد أن للولي تأثيراً وتصرفاً ، خصوصاً عندما ينادي الولي ويستغيث باسمه عند نزول المكروه ؛ فإنه لو لم يعتقد له نفعاً لما ناداه ؛ لأن نداء من لا يقدر على دفع الضر عند نزول الضر ؛ عبث لا يصدر من عاقل ؛ بدليل أنك لا تجد أحداً يستغيث بفاسق ، أو ينادي عند الشدة ظالماً ، لحزمه بعدم نفع الفاسق والظالم .

أقول : حتى لو سلموا من هذا الاعتقاد على بُعد السلامة منه ؛ فإن ما يفعلونه يؤدي إلى مفساد ، وهو مخالف لما طلبه المولى ﷻ من عبادة ؛ فإنه سبحانه لم يطلب منا أن نتوسط بأحد إذا اتجهنا إليه لسمع دعاءنا أو يرفع ضرنا ، بل قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ، ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ

أَدْعُوهُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴿١﴾ ودعاء الأنبياء في القرآن : ربنا ربنا ، بدون واسطة ، وقد أمرنا ربنا بالافتداء بهم ﴿ فَيُهْدِيهِمْ أَفْتَدِيَهُ ﴾ وبين لنا المولى ﷺ أن الاستعانة لا تكون إلا به وحده لا بغيره ، فعلّمنا في فاتحة الكتاب التي نكرّرها كل يوم في صلاتنا : ﴿ إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، أي لا نعبد إلا إياك ، ولا نستعين إلا بك ، وإلى ذلك أيضًا أرشدنا ووجهنا رسول الله ﷺ : « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » (١) ، فما بالناس نصرف وجوهنا عن هدي الله تعالى وهدي رسوله ﷺ إلى تخرّصات ليس عليها أثارة من علم .

الالتجاء إلى المخلوق في الدعاء :

إن الداعي لا يحتاج إلى واسطة لسمع الله تعالى دعاءه ، مهما كان بُعد الداعي من ربه في العصيان ، إن الشيطان بعد أن طُرد من رحمة ربه وأبعد ، دعا ربه بدون واسطة وأجيب ، ولم يلتجئ إلى الملائكة يتقرب بهم ليحبب الله تعالى دعاءه ، بل ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ﴿ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴾ ، والمشركون ﴿ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَيْنَ أَنْجَيْنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنُكَفِّرَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ فاستجاب الله تعالى لهم ، كما أخبر ﴿ فَلَمَّا أَجَلْنَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْعَثُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْتَرِ الْحَقُّ ﴾ ، والمؤمن مهما كان ضالاً فهو أسعد حالاً برّبه ، وأرجى لرحمته من إبليس وجنوده .

ومن مفاصد الالتجاء إلى المخلوق فيما هو من شأن الخالق : أنه حتى مع التسليم بما يدعيه أولئك من إفراد الله تعالى بالضر والنفع ؛ فإن التوسط بالشفعاء فيه تشبّه بأهل الشرك والجاهلية ؛ فإنهم أيضًا كانوا يقولون عن الأوثان ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ولم يكونوا يعتقدون قط أن للأوثان قدرة على الخلق والضر والنفع ، ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ .

شدة التعلق بالوسائط والشفعاء من الأولياء ، والتمادي على ذلك ، بحيث تلهج بهم الألسنة ، كما هو مشاهد ، ويذكرون وينادون ، ويستغاث بهم ، وينسى الخالق تبارك وتعالى ، نهايته أن يصل بأهله إلى ما وصل إليه حال أولئك الذين ذكرهم الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا ذُكِّرَ اللَّهُ وَحْدَهُ أَشْمَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِّرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ ، وذاك الشرك بعينه .

الناس بحاجة إلى تعلم التوحيد تطبيقًا وعملاً ، لا تعلمه مجرد دروس نظرية

(١) الترمذي ٢٥١٦ ، وقال : حسن صحيح .

فحسب ، تجد الواحد حتى من الدارسين في التخصصات الدينية يدرس مادة (التوحيد) في كتبه ، المشتملة على ما يجب الإيمان به ، وما يجب لله تعالى من التوحيد ، وانفراده بالتأثير والقدرة المطلقة ، والإرادة المطلقة ، والعلم الذي لا يشاركه فيه أحد ، وليس له حد ، يدرس كل ذلك وغيره من صفات الباري وكمالاته .

ولكنه في الجانب العملي التطبيقي في حياته ينساق مع معتقدات العامة ، يخاف الأموات والأضرحة ، وينسب إليهم من الأفعال والأقوال والغيبيات والتأثيرات ما يتنافى مع ما تعلمه في معاهد العلم ، ومع ما يتنافى مع إيمانه ، فيتطير ويتشائم ، ويحسب ألف حساب لكلمة من مدح للبركة تزيًا بزئ المجاذيب وأهمل نفسه ، ولو أراد هذا الأخير أن يسلب منه ماله لسلبه ولا يقدر أن يمتنع ، خوف أن يصيبه منه ضرر ، فاستوى من تعلم ومن جهل ، وصار المتعلم بسلوكه حجة للجاهل يستند عليها ليقيم على جهله ، ولا يسمع من أحد نصيحة ولا هداية .

ولتغلغل الخوف من المخلوق خصوصًا من الأولياء الأموات ورسوخه في العقائد ، لا يجرأ الواحد ممن وقع تحت هذا التأثير أن يذكر الولي الفلاني باسمه المجرد ، كأن يقول : عبد السلام الأسمر^(١) مثلاً ، بل لابد أن يقول : سيدي عبد السلام ، ولا يتحرج في ذكر أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم ، فلا يخاف أن يقول : أبو بكر الصديق ، أو عمر بن الخطاب مجرّدًا ، ولكنه يخاف أن يقول : عبد السلام الأسمر ، دون أن يقول معه سيدي ، وأين ولاية أبي بكر وعمر ؓ من ولاية من بعدهما من سائر الناس .

تفاوت الأولياء في الفضل :

يتفاضل الأولياء عند الله سبحانه وتعالى بتفاضلهم في الإيمان والتقوى ، فمن حقق في الإيمان والتقوى درجة أعلى ، كانت ولايته لله أعظم ، وكان على الله أكرم ، قال تعالى :

(١) هو عبد السلام بن سليم بن محمد ، المغربي الخزومي القرشي ، قال الشيخ الطاهر الزاوي - رحمه الله تعالى - في ترجمته : ما ملخصه : هو العالم العابد الصوفي ، ولد ببلدة زليتن بليبيا سنة ٨٨٠ هـ وتوفي بها عام ٩٨١ هـ ، كان كثير العبادة ، دائم الذكر ، وقد ابتلي بعد موته أيضًا بأقوام من العامة غالوا فيه ، ووصفوه بما ليس فيه ، فصاروا يهتفون به وينادونه ، ويحلفون به دون الله تعالى ، وينذرون إليه ، ونسبوا إليه ما لم يقله ، وألفوا فيه قصائد عامية ، فيها غلو لا يصدق عقل ، نسبوا إليه زورًا وبهتانًا ، وضمنوها هراء من القول ، لا يصدر عن أجهل الجاهلين ، فضلًا عن عالم جليل ، مثل الشيخ عبد السلام الأسمر ، ونقل هذه القصائد من لا يتحرون الصدق ، ولا يميزون من غث القول وسمينه ، وطبعوها في كتب ازداد العامة بها ضلالًا ، واتخذوا منها سلاحًا ضد من حاول إرشادهم ، أو تفهيمهم ما يليق بمقام الشيخ ، وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل فهم لا يهتدون ، أعلام ليبيا ص ٢١٤ .

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١)، وقال ﷺ: «أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ ؛ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^(٢) . وقال ﷺ: «.. إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ غُبَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»^(٣) ، فمن كان أتقى لله ؛ فهو أعظم ولاية لله ، هذا شرع الله تعالى ودينه ، عدلاً منه وحكمة ، يتفاضل الناس عنده بالإيمان والأعمال ، لا بالدعاوى والألقاب .

فولاية أبي بكر الصديق ﷺ أعظم من ولاية سائر الأمة ؛ لأن إيمانه بالله أعظم ، ويقينه بالله أرسخ ، وتقواه له أكمل ، فلو وزن إيمانه بإيمان الأمة لرجح به ، كما جاء عن عمر ﷺ^(٤) ، ولم ينل أبو بكر الصديق ﷺ هذا السبق إلا بتقدمه على سائر الناس في طاعة النبي ﷺ ، فكان أكمل الناس طاعة لرسول الله ﷺ من غيره ، وأشدّهم موافقة لشرعه . وهذه الموافقة الكاملة أهله لأن يكون المرجع بعد رسول الله ﷺ في ردّ الناس إلى الحق والرشاد في الملمات ، عندما كادت تزل بهم الأقدام ، كما ثبت ذلك في فضائله ومناقبه ، من ذلك ثباته مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية عندما خالفه أصحابه ، وقالوا : علام نعطي الدنيا في ديننا ، وثباته برجوعه إلى القرآن يوم مات رسول الله ﷺ وقد أصاب الصحابة ما أصابهم من الغم ، حتى أنكر عمر على من يقول : إن محمداً ﷺ مات ، ثم ما كان منه بعد ذلك من جمع كلمة المسلمين على الخلافة ، وثباته من الذبّ عن دين الله ، بقتاله مانعي الزكاة عندما تحير الناس في قتالهم من تركه ، فكان أن هداه الله تعالى بذلك إلى حماية بيضة الدين .

فلم يصل أبو بكر ﷺ الذي هو أكمل الناس ولاية لله بعد الأنبياء إلى ما وصل إليه إلا بشدّة موافقته لشرع الله وطاعة رسوله ﷺ ، وهكذا كل عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين .

تفضيل الصحابة على سائر الأولياء بعدهم :

سائر أصحاب رسول الله ﷺ أعظم ولاية من جميع الأولياء ، بعد الصحابة دون استثناء ، من لدن السيدين الجليلين أويس القرني والفضيل بن عياض رحمهما الله

(١) الحجرات : ١٣ . (٢) أحمد ٢٢٩٧٨ .

(٣) الترمذي ٣٩٥٥ ، وقال : حسن غريب .

(٤) ورد مرفوعاً من حديث ابن عمر ، والصحيح وقفه على عمر كما في المقاصد الحسنة ص ٣٤٩ .

تعالى ، إلى يومنا هذا ، بإجماع الأمة ، لمدح الله ﷻ لهم في القرآن بالنص ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَوَّضُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (١) ، فقد رضي الله تعالى عن السابقين رضا مطلقاً دون قيد ، ورضي عمن اتبعهم رضا مقيداً بالإحسان ، وأخبر سبحانه عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه ألزمهم كلمة التقوى ، وكانوا أحق بها وأهلها ، والتقوى هي الولاية .

فأصحاب رسول الله ﷺ كلهم أولياء الله بشهادة القرآن ، وأخبر عنهم بقوله : ﴿ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ ﴾ (٢) بعد أن فاضل بينهم في السبق والإنفاق والجهاد ، قبل الفتح وبعده ، في قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدْ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ ﴾ (٣) .

ولتفضيل النبي ﷺ إياهم بقوله : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْبِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُؤْتُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُؤْتُونَهُمْ .. » (٤) .

الولاية الفقه في الدين :

الفقه في الدين معناه ، أن العبد يكون عارفاً بما يحبه الله تعالى من الأقوال والأعمال والنيات ؛ فيجعل أقواله وأعماله ونياته فيما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وعارفاً كذلك بما لا يحبه الله تعالى وينهى عنه ، فيجنب أقواله وأفعاله ونياته كل ما نهى الله تعالى عنه ، وكان يقال لمن كان كذلك فقيه البدن .

فهذه هي الولاية الكاملة : أن يكون الولي فقيه البدن ، عالماً بالشرع ، قائماً بأمر الله تعالى ، كما هي الحال التي كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ ، وهي أكمل الأحوال ، وكذلك الذين اتبعوهم بإحسان .

سئل النبي ﷺ من أكرم الناس ؟ قال : « أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ » قالوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : « فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ » قالوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِينِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ » قالوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَيُخَيَّرُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا » (٥) .

وبعد ظهور اصطلاح التصوف والصوفية والفقراء ، مضى شيوخ التصوف الأوائل على هذا المنهج ، فلا تقاس درجة أحد عندهم إلا باتباعه للشرع ، ومعرفته به ، فكان أبو

(٢) ، (٣) الحديد : ١٠ .

(٥) البخاري ٣٣٧٤ .

(١) التوبة : ١٠٠ .

(٤) البخاري ٢٦٥٢ .

سليمان الداراني الزاهد العابد (عبد الرحمن بن أحمد ت ٢١٥ هـ) يقول : « إنه لتقع في قلبي النكتة من نكت القوم ، فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل ؛ الكتاب والسنة » ، وكان أبو القاسم الجنيد (الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ت ٢٩٧ هـ) رحمه الله تعالى يقول : « علّمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث ، لا يصلح له أن يتكلم في علّمنا » ، وسئل الشبلي « دلف بن جحدر ت ٣٣٤ هـ » عن التصوف ، فقال : « هو الاقتداء برسول الله ﷺ » .

وقال سهل بن عبد الله التستري (ت ٢٨٣ هـ) : « كل وَجِد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل » ، وقال : « بنيت أصولنا على ستة أشياء : كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وأكل الحلال ، وكف الأذى ، واجتناب الآثام والتوبة ، وأداء الحقوق » (١) ، فأولياء الله هم المؤمنون المتقون الملتزمون بشرعه العاملون به ، كما ذكرهم القرآن ، سواء كانوا صوفيّة ، أو فقهاء ، أو صنّاعاً ، أو مهندسين ، أو أطباء ، أو زراعاً ، أغنياء ، أو فقراء .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف (ت ٣٧١ هـ) وهو من شيوخ الصوفية الذين جمعوا بين العلم والعمل وعلو السند والتمسك بالسنن ، قال يوماً لبعض أصحابه : اشتغلوا بتعلّم العلم ، ولا يغرنكم كلام الصوفية ، فإني كنت أخفي محبرتي ، وأذهب في الخفية إلى أهل العلم ، فإذا علموا بي خاصموني ، وقالوا : لا يفلح ، ثم احتاجوا إليّ ، وكان - رحمه الله - به وجع إذا أصابه أقعده على الحركة ، فكان إذا نودي للصلاة يُحمل على ظهر رجل ، ف قيل له : لو خففت على نفسك ؟ قال : إذا سمعتم حي على الصلاة ، ولم تروني في الصف ، فاطلبوني في المقبرة (٢) .

وجاء رجل لسهل بن عبد الله ، فقال : جئت لأكتب شيئاً ينفعني الله به ، فقال : اكتب ، إن استطعت أن تلقى الله ويبدك المحبرة والكتاب فافعل ، فقال : يا أبا محمد ، أفدني فائدة ، فقال : الدنيا كلها جهل ، إلا ما كان علماً ، والعلم كله حجة ، إلا ما كان عملاً ، والعمل كله موقوف إلا ما كان منه على الكتاب والسنة ، وتقوم السنّة على التقوى .

وقال : احفظ السواد على البياض ، فما ترك أحد الظاهر إلا تزندق .
ثم تغيير الحال ، وانحرف التصوف عن مساره الصحيح القائم على العلم والمعرفة ،

(١) الحلية ١٠/١٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٢ .

والتفقه في الدين ، إلى استسلام للجهل والخرافات ، حتى صار شعار أدعياء التصوف :
دع علم الورق ، وعليك بعلم الخرق ، وصار يقال بينهم لمن رثيت عنده محبرة : اخف
سوأتك .

لا ولاية مع الإعراض عن الشرع :

ومن أعرض عن شرع الله وترك الفرائض ، ولم يقف عند ظواهر الشرع وهو يعقله
مكلف ، فليس بولي ، وإن بلغ في العبادة والزهد والمكاشفة ما بلغ ، قال تعالى :
﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ
أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ ^(٢) ، والإعراض
عن الذكر يعني الإعراض عن القرآن والعمل به ، وإن كان صاحبه يذكر الله بلسانه ،
فالولاية علم وعمل ، وتمشك كامل بسنن الشرع .

ولا ولاية لمن خالف الشريعة ، أو تأولها على غير وجهها بالتأويلات الغريبة التي تتفق
مع سياسة الباطن في ترك الشعائر ، والتفريط في التكاليف .

فمن لا يصلي وهو مكلف عاقل ، يكون عاصيًا ، ولا يكون وليًا ، والعامّة يُحوّلون
تركه للصلاة إلى كرامة ، لا يتركونه وحاله ؛ فإنهم إذا لم يعبأوا به ، قد يقلع عن تركه
للفرائض ، ويرجع إلى مولاه ، بل يأتمرون بأمره وينتهون بنهيهِ ، ويزعمون أنه يصلي في
الكعبة ، ويتبركون به ، فيستدرجه الشيطان حتى يظن أنه على حق ، فيُضِلُّون به
ويُضِلُّون .

ومن الناس من يحتج على المخالفات بالقولة المشهورة : (إذا أحب الله عبدًا لم تضره
الذنوب) ، احتجاجًا خاطئًا ؛ فإن هذه العبارة لا تكون صحيحة إلا على معنى أن من
أحبه الله جنبه الذنوب وعصمه منها ، فلم تضره ، فإن من العصمة ألا تجرد ، أو على
معنى أن الله ألهمه التوبة والاستغفار ، ولا مته نفسه على التفريط والتقصير ، فمُحِيت
بذلك ذنوبه فلم تضره ، كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
قَأُولِيكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ^(٣) ، وليس معناها أن
الذنوب لا تضر صاحبها مع الإصرار عليها ، فإن ذلك مخالف لكتاب الله تعالى ، قال
تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ^(٤) ، وقال ﷺ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

(٢) طه : ١٢٤ .

(١) الزخرف : ٣٦ .

(٤) النساء : ١٢٣ .

(٣) الفرقان : ٧٠ .

خَيْرًا يَرَهُ ﴿١﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٢﴾ (١)

وكذلك الحال ، فيمن يشرب الخمر يقولون : إنها تتحول في جوفه عسلاً ، ومن يأخذ أموال الناس بالقهر ويدعي الكشف ، لا يخطأ ؛ لأنه ينظر بنور الله ، وعمله ترقى في الولاية ، ومن أنكر شيئاً من هذا ، فهو محروم ، ومحجوب ، حتى صار التعبد بالشرع في عرف هؤلاء هو الحجاب ، وكأن الولي لا يكون إلا جاهلاً مخطئاً في كلامه ، تجوز له مخالفة الشريعة .

سمع أبو بكر الشبلي برجل اشتهر بالولاية ، فمشى إليه في أصحابه ، فدخل عليه في مسجد ، فرآه قد تنحَّم في قبلة المسجد ، فقال لأصحابه : ارجعوا فإن الله لم يؤمن هذا على أدب من آداب شريعته ، فكيف يأتمنه على أسرارهِ ؟ .

قال الحافظ في الفتح عند شرح حديث : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ » (٢) ، في الرد على من يدعي الولاية ، ويخل بظواهر الشرع :

« المراد بولي الله : العالم بالله المواظب على طاعته ، المخلص في عبادته » ، ثم قال (وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِذَا الْحَدِيثُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِنْ أَهْلِ التَّجَلِّيِّ وَالرِّيَاضَةِ ، فَقَالُوا : الْقَلْبُ إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا مَعَ اللَّهِ ؛ كَانَتْ خَوَاطِرُهُ مَعْصُومَةً مِنَ الْخَطَا . وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ فَقَالُوا : لَا يُلْتَفَتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَالْعَصْمَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ عَدَاهُمْ فَقَدْ يُخْطِئُ ، فَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَأْسَ الْمُلْهَمِينَ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ رُبَّمَا رَأَى الرَّأْيَ فَيُخْبِرُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَتَوَكَّرُ رَأْيَهُ . فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِمَا يَقَعُ فِي خَاطِرِهِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ إِرْتَكَبَ أَكْثَرَ الْخَطَا ، وَأَمَّا مَنْ بَالَعَ مِنْهُمْ فَقَالَ : حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي ؛ فَإِنَّهُ أَشَدَّ خَطَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ إِنَّمَا حَدَّثَهُ عَنِ الشَّيْطَانِ » (٣) .

لا يمتنع تحول الخمر أو السم إلى عسل كرامة لولي من أولياء الله تعالى ، ولكن بشرط التقوى والاستقامة ، وطاعة الله ورسوله ظاهراً وباطناً ، كما تحولت لخالد بن الوليد ﷺ ، وقد حاصر حصناً ، وقالوا له : لا نسلّم حتى تشرب هذا السم ، وفي رواية زق الخمر ، فقال : اللهم اجعله عسلاً ، فصار عسلاً (٤) .

(٢) البخاري ٦٥٠٢ .

(١) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

(٣) فتح الباري ٣٤٥/١ ، وحديث رقم ٦٥٠٢ .

(٤) مجمع الزوائد ٣٥٠/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٦/١ ، والإصابة ٤٧٣/٣ .

الولاية في عرف الناس اليوم :

يكاد الناس اليوم لا يرون الولاية الكاملة إلا لمن كان جاهلاً ، يتصرف تصرف المجانين ، يتكلم بما يُفهم وما لا يُفهم ، ويشندُ اعتقادهم فيه وتعلقهم به ، إذا انضم إلى ذلك كونه لا يصلي ، ولا يعبأ بالفرائض ، ويرون أن هذه كرامة له ودرجة كمال ، وأنها منزلة أعلى مما قبلها ، لأن صاحبها لا يُبلغ شأؤه ، ولا يُسأل عن فعله ، وأنه تُطوى له الأرض ، ويصلي الفرائض في الكعبة ، أو تأتيه الكعبة تطوف به .

لَمْ تتحول الكعبة لرسول الله ﷺ والمسلمين معه يوم الحديبية ، وقد كانوا خير أهل الأرض ، وهم يومئذ أشد ما كانوا شوقاً إليها !! لكنه الغلو يتمادى بالناس ، فلا يجدون تفسيراً لمن ترك الفرائض ، إذا كان ممن يدعي البركة سوى أنه يأتي الكعبة أو تأتيه .

يقول الألوسي في التفسير : « غالب الجهلة العوام على أن الولي هو المجنون ، ويعبرون عنه بالمجذوب ، صدقوا ، ولكن عن الهدى ، وكلما أطبق جنونه ، وكثر هذيانه ، واستقدرت النفوس السليمة أحواله ، كانت ولايته أكمل ، وتصرفه في ملك الله تعالى أتم ، وبعضهم يطلق الولي عليه وعلى من ترك الأحكام الشرعية ، ومرق من الدين الحمدي ، وتكلم بكلمات القوم ، وتزيّاً بزيّهم ، وليس منهم في غير ولا نفير ، وزعم أن من أجهد نفسه في العبادة محجوباً ، ومن تمسك بالشرعية مغبوتاً ، وأن هناك باطناً يخالف الظاهر ، إذا هو عُرف ، انحل القيد ، وُرفع التكليف » (١) .

ويقول الشيخ زروق في عدة المريد وهو يعدد أنواع الطوائف المنحرفة :

« منها طائفة ظهرت بالجدب وتصرف المجانين ، بحيث إنها تمجّدت حتى صار الجذب لها سجيّة بحكم العادة ، فلم تقدر على الاستقامة في التصرف ، وثقل عليها الرجوع إلى المألوفات ، ودعاها لذلك ما تراه من أحوال المجاذيب ، وما يجري لهم من الأحوال واستمالة الخلق ، لميلهم لهذا النوع كثيراً ، لاسيما الجهلة من أبناء الدنيا ؛ فإنهم يُؤثرون هذا النوع على غيره ويحبونه ويقومون به ، وغالب من هذا شأنه أن يجانب العلم وأهله ، ويعادي العمل ومن يلتزمه ، ويقولون هؤلاء هم الرجال الذين خرجوا عن الدنيا فلم تبق فيهم بقية ، وهذه مصيبة وجهل ، دعاهم إليها حب الدنيا حتى كرهوا كل من له بها تعلق ، لكونه يشاركهم فيما لهم ، بخلاف غيره » (٢) .

لم يكن أهل القرون الأولى ، وهم خير القرون ، في شأن الأولياء على هذا الفهم

السقيم ، وهم الذين يُقتدى بهم وأكثر السابقين المقرّبين منهم بنص القرآن ، ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿١﴾ ، فقد كان الولي عندهم : هو العارف بشرع الله تعالى ، الجامع بين العلم والعمل وعلوُّ السند ، حتى كانوا قبل أن تظهر كلمة التصوّف يستعملون مصطلح (القراء) ، وهي كلمة حروفها ذاتها تنطق بالقراءة ، وتناقض الجهل ، وكان يدخل في هذا المصطلح الفقهاء والمحدثون والزهاد والعباد ؛ لأنهم جميعاً كانوا قراء وعلماء .

ومنه قول عمر رضي الله عنه : « إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب » ، قال ابن رشد : « أراد به هنا العابد الزاهد المتقشّف ؛ لأن القراءة عندهم العباد العلماء ، ومن هذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم : القراء ؛ لما كانوا فيه من العبادة والاجتهاد » (٢) .

وكان في عباد الله الصالحين وأوليائه المتقين ، زهاد وعباد ، خرجوا عن الدنيا ، وانقطعوا إلى الله تعالى ، منهم أويس القرني ، وعتبة الغلام ، وغيرهم كثير ، لكنهم كانوا من أشد الناس التزاماً بالأوامر والنواهي الشرعية ، فكان منهم من يصوم الدهر ولا يفطر ، ومنهم من كان يكي عمره ، ولا يرقأ له دمع ، ومنهم من يقيم الشهر والشهرين لا يأكل شيئاً ، هذه هي علاماتهم التي كانوا يُعرفون بها ، لا يُعرفون بالمخالفات ، وانتهاك حرّمات الشرع .

لا تجوز طاعة الولي فيما يخالف الشرع :

لا تجوز طاعة الولي فيما يخالف الشرع ؛ لأن الشريعة حاكمة على الناس كافة دون استثناء ، وأمرها محقق ، وطاعتها واجبة دون شرط ؛ لأنها معصومة ، وليس كذلك الولي .

فالذي تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه هو النبي ﷺ وحده ؛ لأنه معصوم ، أما الولي أو غيره من الناس ، فلا تجب طاعته فيما يأمر به أو ينهى عنه إلا إذا كان موافقاً للشرع ، فما خالف الشرع لا يسمع قوله فيه ، وإن كان ولياً من أولياء الله تعالى ، وإن بلغ في العلم ما بلغ ، وهو في ذاته إن بذل وسعه في معرفة الحق ، وكان صادقاً في ذلك ، وأخطأ ، فهو معذور وله أجر ، وإن كان متبعاً لهوى ، أو عرض من الدنيا ؛ فهو مأزور ، وفي الحالتين لا يجوز أتباعه فيما علّم أنه خطأ مخالف للشرع ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٢) البيان والتحصيل ٣٣٨/١٧ .

(١) الواقعة : ١٣ ، ١٤ .

فلو أمرك ولي بترك الصلاة أو تأخيرها ، أو ضرب الدف وسماع الغناء ، أو أن تأخذ من فلان ماله من غير حق ؛ فلا يجوز لك أن تطيعه ، وحزم عليك فعل ما أمرك به ، لأنك قدّمت أمره على أمر ربك ، وإذا أمرك بدفع مال من غير وجه حق ، أو أمرك أن تخرج إلى المكان الفلاني ، أو تسافر ، وتترك أولادك وأهلك ؛ فلا تجب عليك طاعته ، وأنت أدري بأمر نفسك ، وتقدير مصلحة ما اشتزعاك الله عليه من أهلك ، فأنت وحدك المطلوب بالجواب عند مساءلتك من الباري ﷻ فيما استرعاك ، والمال كذلك مالك ، لا يجب عليك فيه شيء لم يوجبه الشرع ، إلا أن تطوع ، فأنت أدري بأمر نفسك ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .

ولا تعتقد أنك إذا لم تدفع المال يصبك كذا وكذا ، فبذلك يضيع المال ويتزعزع الإيمان ؛ فإنه بوقوع هذه الشبهة في قلبك واستسلامك إليها ، ظننت أن لغير الله تعالى تأثيراً في الضر والنفع ، والضر والنفع لا يملكه أحد غير الله تعالى ، كائناً من كان ، لا لنفسه ولا لغيره ، هذا هو التوحيد ، وهذا هو الإيمان ، وهذا هو الذي أخبر به الباري ﷻ في القرآن الكريم على لسان رسول الله ﷺ : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ (١) ، ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ (٢) ، ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنِ الرُّسُلِ وَمَا آدُرِي مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا يَكُمُ ﴾ (٣) ، فالضر لم يقدر عليه النبي ﷺ ، فكيف يقدر عليه الولي ؟! هذا محال .

ومن عرّض في كلامه بما يخوف غيره من ضرّه إن لم يطعه ، فهو عدوٌّ لله محتال ، وليس من أولياء الله ، فإن أولياء الله لا يكونون إلا على طريق رسول الله ﷺ ، وقد علمت أن طريقه التبرّي من الضر والنفع .

وإن اشتبه على قلبك أمر فاذا ذكر قول النبي ﷺ : « وَاعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » (٤) .

وليس في مخالفة الولي في المعصية وزر عليك ، لو فرض أنه أمرك بمعصية ، مع أن الشأن في الولي ألا يأمر بمعصية ، بل أنت مأجور بطاعة الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ

(٢) الجن : ٢١ .

(١) يونس : ٤٩ .

(٤) الترمذي ٢٥١٦ ، وقال : حسن صحيح .

(٣) الأحقاف : ٩ .

وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا ﴿١﴾ .

وقد كان عمر عليه السلام من أولياء الله تعالى الملهمين ، قال عليه السلام : « لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ ؛ فَإِنَّهُ عُمَرُ » ^(٢) ، وكان الحق ينطق على لسانه ، والقرآن ينزل موافقاً لرأيه ، ولكن لا يُطاع له من أصحابه ، أو رعيته أمر خالف فيه كتاب الله أو سنة نبيه عليه السلام ، حاجته امرأة في رأي ارتآه في مهور النساء ، فحججته بكتاب الله تعالى ، فترك رأيه على الملاء ، وكان وفقاً عند كتاب الله ، ولم يقل لهم إنه مُلهم ، وأن القرآن ينزل على لسانه ، فيجب أن يطيعوه لأنه أدرى بكتاب الله تعالى وأفهم ، لم يقل هذا ، بل قال : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

هذا هو النموذج الحي للصالحين والمهتدين ، وللمقتدين بهم والتابعين ، إيمان و يقين عن علم وبصيرة ، مبرأ من شوائب الأغراض والأهواء ، والتردد والتحيُّر والوساوس ، وهدي نير حنيف ، ليس فيه اعوجاج ولا التواء ، وإيمان صادق في اتِّباع الحق أينما لاح ، لا تقيده ولا تراقبه سوى طاعة الله ورسوله .

الاحتجاج بقصة موسى عليه السلام مع الخضر :

بعض الناس يحتج على صحة ما يتكلم به الأولياء ، أو يفعلونه ، أو يأمرون به مخالفاً لظواهر الشرع ، بأن الأولياء والخواص لا حاجة لهم إلى النصوص الشرعية ، وذلك لصواب ما يقع في قلوبهم لصفائها ، حيث تتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية ، كما وقع للخضر مع موسى عليه السلام .

قال العلماء : هو احتجاج باطل وقياس فاسد من عدة وجوه :

أولاً : إن موسى عليه السلام مبعوث إلى العبد الصالح بأمر الله تعالى ووحيه ، ليتعلم منه ما علمه الله إياه ، فتزكية الخضر ، وصلاحه بالنبوة أو الولاية ، وكونه لموسى عليه السلام في مقام المعلم ، كل ذلك من عند الله تعالى معلوم بالوحي ، وهذا لا يتأتى لغيره من الصالحين حتى يدعي أحد إلحاقهم به ، لانقطاع الوحي ، ولذلك لما سأل نجدة الحروري عبد الله ابن عباس عن قتل الصبيان ، قال له : إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من الغلام فاقتلهم ، وإلا فلا تقتلهم ^(٣) .

ثانياً : لا نسلم أن الخضر أتى بما يخالف شريعة موسى عليه السلام ، فما فعله إنما هو مخالفة

(٢) البخاري ٣٦٨٩ .

(١) النساء : ٦٩ .

(٣) مسلم ١٨١٢ .

في الصورة فقط ؛ لأن شريعة موسى لا تمنع حرق سفينة بنية إصلاحها ، إذا كان الحرق هو السبيل لنجاتها من الظالم ، فالخضر اختص بمعرفة السبب ليس غير .

ثالثاً : لو سلمنا أن ما فعله الخضر مخالف لشريعة موسى ﷺ ، فللخضر عذره في ذلك ؛ فإن موسى ﷺ لم يكن مبعوثاً للخضر ، وإنما كان مبعوثاً لبني إسرائيل ، فلا يجب على الخضر اتباع شريعته ، ولذلك قال لموسى ﷺ : « إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ ، لَا أَعْلَمُهُ » (١) .

وليس لأحد من أمة محمد ﷺ أن يقول مثل هذا ؛ فشريعة نبينا ﷺ للعالمين كافة ، إنسهم وجنهم ، ناسخة لما قبلها من الشرائع ، لا يجوز لأحد مخالفتها ، لا من الأمم الماضية ، ولا من الأمم الحاضرة ، حتى لو كان موسى ﷺ حيّاً ، لوجب عليه اتباعها ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ (٢) ، وقال ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » (٣) .

وهذا أصل في الدين يتعين اعتقاده ، ومخالفه كافر إجماعاً ، كما يقول الشيخ زروق في عدة المريد (٤) ، ولذلك لما ذكر النبي ﷺ نزول عيسى أخبر أنه يكون على شريعتنا ، قال ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنَازِيرَ » (٥) ، وفي رواية أخرى : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ؟ » (٦) .

قال الحافظ ابن حجر : (ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الزُّنَادِقَةِ إِلَى سُبُوكِ طَرِيقَةِ تَسْتَلْزِمَ هَذَا أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ فَقَالُوا : إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَامَّةَ تَخْتَصُّ بِالْعَامَّةِ وَالْأَغْيَاءِ .

وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَالْخَوَاصُّ : فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى تِلْكَ النُّصُوصِ ، بَلْ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُمْ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى خَوَاطِرِهِمْ لِصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ عَنِ الْأَكْذَارِ وَخُلُوقِهَا عَنِ الْأَغْيَاءِ ، فَتَنْجَلِي لَهُمُ الْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ وَالْحَقَائِقُ الرُّبَانِيَّةُ ، فَيَقْفُونَ عَلَى أَسْرَارِ الْكَائِنَاتِ وَيَعْلَمُونَ الْأَحْكَامَ الْجُزْئِيَّاتِ ، فَيَسْتَعْنُونَ بِهَا عَنْ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ الْكُلِّيَّاتِ ، كَمَا اتَّفَقَ

(١) البخاري ٣٤٠١ .

(٢) الأعراف : ١٥٨ .

(٣) مسلم ١٥٣ .

(٤) عدة المريد ٤٦ ، بتحقيق المؤلف .

(٥) البخاري ٢٢٢٢ .

(٦) البخاري ٣٤٤٩ .

لِلْخَضِيرِ ؛ فَإِنَّهُ اسْتَعْنَى بِمَا يَنْجَلِي لَهُ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ عَمَّا كَانَ عِنْدَ مُوسَى ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ ... » ^(١) ثم نقل عن القرطبي قوله : وَهَذَا الْقَوْلُ زَنْدَقَةٌ وَكُفْرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْكَارٌ لِمَا عَلِمَ مِنَ الشَّرَائِعِ ... ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا أُخْرَى يَعْرِفُ بِهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ غَيْرَ الطَّرِيقِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ يَسْتَعْنِي بِهَا عَنِ الرُّسُولِ ؛ فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ ^(٢) ، وهذا يدل على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على ظاهر الشرع ولو كان في باطن الأمر مستقيمًا .

(١) الحديث خرجه أحمد ١٧٤٥٤ وفي سنده انقطاع ، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز ، لا يعرف ، قال ابن عدي : له حديث لا يتابع عليه ، انظر مجمع الزوائد ١٦٠/١ ، والمغني في الضعفاء ٩٧/١ .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري حديث رقم ١٢٢ .

المبحث الثالث

الغلو في كرامات الأولياء

تعريف الكرامة وأنواعها :

الكرامة أمر خارق للعادة ، يُظهره الله تعالى على يد عبد من عباده الصالحين المتقين الأبرار ؛ رفعاً لقدره ، لا يقترن بدعوى النبوة .

فتختلف الكرامة عن المعجزة في أن المعجزة أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد نبي من أنبيائه لتقوم بها الحجة على من كذبه ، بخلاف الكرامة ، فإن صاحبها لا يدعي النبوة .

والكرامة لا تكون إلا مع الاستقامة والحفاظة على ظاهر الشرع ، أما من تظهر على يديه الخوارق وعمله مخالف للشرع ، فتلك خوارق شيطانية ، وليست خوارق إيمانية . والكرامة قد تكون برؤية شيء لا يمكن رؤيته عادة ، إما يقظة كما رأى عمر الجيش يحاصر ، وهو يخطب على المنبر ، فقال : يا سارية الجبل ، وإما مناماً كما قال ﷺ في المبشرات : « هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ » (١) .

وتكون الكرامة بمخاطبة وسماع ، بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره ، هاتفاً أو نداءً ، كما سمع سارية نداء عمر فالتجأ إلى الجبل ، وتكون بعلم يلقيه الله تعالى في القلب ، إلهاماً ، أو فِرَاسَةً صادقة ، كما كان حال عمر ، وكل ذلك يسمى كشفاً ، ولكن الكشف فيه الخطأ والصواب ، كما هو في الرؤيا وتأويلها ، وليس شيء معصوم على الإطلاق إلا ما ثبت عن رسول الله ﷺ .

وتكون الكرامة كذلك بدعوة مُجَابَةٍ ، وقد كان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من مُجَابِي الدَّعْوَةِ ، وقد يفعل الله للعبد ما تقرُّ به عينه كرامة له ، من غير سبب من العبد ، كإهلاك عدوه ، ودفع ضرره ، ونصرتة ، وإعطائه ما يحب .

ولا تكون الكرامة إلا لما له أصل في معجزات الرسول ﷺ ، فإن لم يكن للكرامة أصل في المعجزة ، فهي غير صحيحة ، وإن بدت للناظر كرامة ، من ذلك ما يظهر على يد من يستعمل الأدعية التي رُوِّعَتْ فيها طبائع الحروف ، والتصريف بالهمم ، بتسليط الهمم على الأشياء حتى تنفعل ، فليس لهذا أصل في النبوة ، وإنما أصله عند الفلاسفة ،

(١) الترمذي ٢٢٧٣ ، وقال : حديث حسن .

فما ظهر منه فليس بكرامة ، بل هو باطل محض ، فقد يُتوصَّل بالسحر والعين إلى أمثال ذلك ، قال الشاطبي : (وهذا الموضع مزلة قدم للعوام ، ولكثير من الخواص) (١) .
الحكمة من الكرامة :

الحكمة من وقوع الكرامة تقوية إيمان الولي ورفع درجته ، لحاجته إليها ، تعظيمًا لأمر الله ، وإحقاقًا للحق ، لتكون حجة في الدين ومصلحة للمسلمين ، وإرهابًا ودحرًا للفجرة والظالمين ، فتزداد بذلك هيبة الدين ، وتقوى الله في نفوس الخلق ، وليس من أغراض الكرامة أن يتحدث بها الولي عن نفسه ، لتعظم منزلته عند الناس .
وقوع الكرامة والدليل عليها :

الكرامة أمر جائز الوقوع للمؤمنين المتقين ، والأخبار عن صحتها ووقوعها لأولياء الله تعالى الصالحين من الصحابة ومن بعدهم ثابت بالنقل الصحيح ، وبعضه متواتر مستفيض ؛ فقد ثبت أن لأولياء الله تعالى مخاطبات ومكاشفات وكرامات ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من أهل الكرامات ؛ فقد نزلت البركة في طعام ضيوف آل أبي بكر . يقول ابنه عبد الرحمن كما جاء عنه في الصحيح : « وَائِمُ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللَّقْمَةِ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَشْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا ، حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ ، قَالَ لَامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ ، قَالَتْ : لَا وَقَرَّةٌ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ » (٢) .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُتَمِّ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُتَمِّي مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ » (٣) ، وفي سنن الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » (٤) ، وعن علي رضي الله عنه : « خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنهما ، وَمَا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ رضي الله عنه » (٥) .
وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ - أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ - شَكٌّ خَارِجَةٌ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ » (٦) ، وكانوا يتحدثون أنه ينطق على لسانه ملك ، وكان عمر رضي الله عنه يقول : « اقْتَرَبُوا مِنْ أَفْوَاهِ الْمُطِيعِينَ ، وَاسْمَعُوا مِنْهُمْ مَا يَقُولُونَ ؛ فَإِنَّهَا تَتَجَلَّى لَهُمْ أُمُورٌ صَادِقَةٌ » .

(٢) البخاري ٣٥٨١ .

(٤) الترمذي ٣٦٨٢ .

(٦) الترمذي ٣٦٨٢ .

(١) الموافقات ٢٦٣/٢ بتصرف .

(٣) مسلم ٢٣٩٨ .

(٥) أحمد ٨٣٦ .

وأبو مسلم الخولاني (ت ٦٢ هـ) ^(١) دعاه الأسود العنسي الكذاب ، وقال له :
 أتشهد أني رسول الله ، قال : ما أسمع ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ، قال :
 نعم ، فألقاه في النار ، فتحوّلت عليه برداً وسلاماً ، فوجدوه فيها قائماً يصلي . قدم على
 عمر رضي الله عنه فأكرمه ، وفرح به ، وقال : الحمد لله الذي لم يمتني حتى رأيت من أمة محمد
ﷺ من فُعل به كما فُعل بإبراهيم خليل الله .

وأمر الحجاج جنده أن يأتوا بالحسن البصري ، فدخلوا عليه مراراً ، وهو يدعو الله
ﻻ ﻳﺒﺴﺮﻭﻩ ، فلم يبصروه .

وكان مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير (ت ٨٦ هـ) إذا دخل بيته سبّحت معه آنيته ،
 وكان إبراهيم بن يزيد التيمي (ت ٩٢ هـ) ^(٢) يقيم الشهر والشهرين لا يأكل شيئاً ،
 وأبو الصهباء (صلة بن أشيم ت ٦٢ هـ) ، مات فرسه وهو في الغزو ، فقال : اللهم
 لا تجعل لمخلوق علي مئة ، فأحيا الله له فرسه ، حتى وصل بيته ، ثم قال لابنه : يا بني
 خذ سرج الفرس فإنه عارية ، فأخذه ، ومات الفرس .

وكان عامر بن عبد الله بن عبد قيس ممن تخرّج على أبي موسى الأشعري في النسك
 والعبادة ، ومنه تلقّن القرآن ، وكان يأخذ عطاءه ألفي درهم ، وما يلقاه سائل في الطريق
 إلا أعطاه من غير عد ولا حساب ، فإذا رجع إلى بيته وجدها لم تنقص شيئاً .

ومرّ بقافلة كان قد حبسهم الأسد ، فلم يقدرُوا على المرور ، فجاء إلى الأسد حتى
 وضع رجله على عنقه ، وقال له : إنما أنت كلب من كلاب الرحمن ، وكان يقول :
 والله إني لأستحي من الله تعالى أن أخاف شيئاً غيره .

العمل للكرامة والشهرة :

لا يجوز للمسلم ادعاء البركة والرضا عن النفس بالتحدث بالكرامات ، فإن ذلك
 من علامات فساد القلب والخذلان ، وطلب الشهرة والرياء ، والشهرة والرياء تنافيان
 الإخلاص ، ولا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً ، فمن أراد الشهرة كان عمله
 مردوداً عليه ، فقد قالوا : أصل كل معصية وشهوة الرضا عن النفس ، وأصل كل طاعة
 عدم الرضا منك عنها ، ولأن يصحب الإنسان جاهلاً لا يرضى عن نفسه ، خير له من
 أن يصحب عالماً يرضى عن نفسه ، لا يمتري العارفون بالله في ذلك ، وأخوف ما كانوا
 يخافونه على أنفسهم المكر والخذلان ، فإن من صفات أهل الله التي ذكر الله تعالى أنهم

(٢) سير أعلام النبلاء ٦٠/٥ .

(١) سير أعلام النبلاء ٧/٤ .

﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ ^(١) ، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ^(٢) ، وكل الشيوخ العارفون يوصون بحفظ السر مع الله تعالى ، وكانوا أعظم شيئاً كتماناً لأحوالهم مع الله .

ومن من الله تعالى عليه بالطاعة والاستقامة ، لا يطلب بعمله أن تظهر عليه الكرامة ، بل يطلب بعمله رضا الله تعالى ، وبقدر إخلاصه لله تعالى يمنحه الله من أفضاله وكرامته ما يُسرُّ به في الدنيا ، أو يعلي منزلته في الآخرة ، وهذا ما يوصي به أكابر الصوفية المهتدون ، قال أبو علي الجوزجاني (الحسن بن علي) : كن طالباً للاستقامة لا طالباً للكرامة ؛ فإن نفسك منجبة على طلب الكرامة ، وربك يطلب منك الاستقامة .

قال الشهرزُودي (أبو حفص عمر بن محمد ت ٦٣٢ هـ) : « وهذا الذي ذكره أصل عظيم كبير في الباب ، وسر غفل عن حقيقته كثير من أهل السلوك والطلاب ، وذلك أن المجتهدين والمتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا به من الكرامات وخوارق العادات فأبدوا نفوسهم لا تزال تتطلع إلى شيء من ذلك ، ويحبون أن يرزقوا شيئاً من ذلك ، ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب ، متهماً لنفسه في صحة عمله ، حيث لم يكشف بشيء من ذلك ، ولو علموا سر ذلك لهان عليهم الأمر ، فيعلم أن الله يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك باباً ، والحكمة فيه أن يزداد بما يرى من خوارق العادة وآثار القدرة تفئلاً ، فيقوى عزمه على هذا الزهد في الدنيا ، والخروج من دواعي الهوى ، وقد يكون بعض عباده يكشف بصدق اليقين ، ويرفع عن قلبه الحجاب ، ومن كوشف عن صدق اليقين أغنى بذلك عن رؤية خرق العادات ، فسيبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة ، فهي كل الكرامة » ^(٣) .

وقال أبو الحسن الشاذلي : (الكرامة الحقيقية إنما هي حصول الاستقامة والوصول إلى كمالها ، ومرجعها أمران : صحة الإيمان بالله ﷻ وأتباع ما جاء به رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً ، فالواجب على العبد أن لا يحرص إلا عليهما ولا تكون له همة إلا في الوصول إليهما .

وأما الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها عند المحققين ؛ إذ قد يُرزق بها من لم تكتمل استقامته ، وقد يُرزق بها المستدرجون » ، وقال : « إنما هي كرامتان جامعتان

(٢) الأعراف : ٩٩ .

(١) المؤمنون : ٦٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٦/١١ .

محيطتان ؛ كرامة الإيمان بمزيد الإيقان وشهود العيان ، وكرامة العمل على الاقتداء والمتابعة ومجانبة الدعاوى والمخادعة ، فمن أعطيهما ، ثم جعل يشتاقي إلى غيرهما ؛ فهو عبد مفتر كذاب ، ليس ذا حظ في العلم والعمل بالصواب ، كمن أكرم بشهود الملك على نعت الرضا ، فجعل يشتاقي إلى سياسة الدواب وخلع الرضا » ^(١) .

فمن عمل للكرامة لا ينال حقيقة الكرامة ، وإن خُيِّل إليه ذلك ، فإما أن يحرمها ، وإما أن يرى ما يظنه كرامة وليست بكرامة ، لنقص الإخلاص .

نقل الشاطبي عن بعض الشيوخ أنه قال لطلابه : من أخلص العبادة لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة على قلبه ، فجاءه أحد الطلبة ، وقال : قد فعلت ذلك ، ولم أجد شيئاً ، فقال له الشيخ : أنت أخلصت للحكمة ، ولم تخلص لله .

إرهاب الناس بالكرامات :

ادعاء البركة والكرامة من أمارات الشهرة المنافية للإخلاص ، فلا يحل لمن يطلب السلامة لدينه ادعاؤها ، كذلك من باب أولى لا يجوز للعابد أن يستعمل الكرامة سلاحاً يُرهب به من يخالفه في المنهج ، أو الطريقة ، أو الاجتهاد ؛ لأن ذلك من العدوان ، بغض النظر عن صحة ما ينسبه ذلك العابد لنفسه ، وسلامته من عدمها ، لأنه إن كان يقصد بذلك أن يدعو على الناس بالشر والضلال ، فهذا في ذاته من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه ، قال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ ﴾ ^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ ﴾ ^(٣) ، وفي حديث عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُعَاءِ » ^(٤) .

وإن كان المدعي للكرامة يظن في نفسه أن الله تعالى به خفي ، يعطيه ما يريد ، لمنزله عنده ، وكرامته لديه ، فهذا ليس ممنوعاً ، ومن أهل الله من لو أقسم على الله تعالى لأبره ، كما ثبت في صحيح السنة ، لكن ما كان أصحاب تلك المنزلة الذين يقسمون على الله تعالى ممن يدعون الكرامات والبركات ، وما كانوا يقسمون على الله أن يؤذي المؤمنين ولا المخالفين لهم ، حتى من الكفار ، ولا كانوا يتمنون خراب ديار إخوانهم من المؤمنين أو قطع نسلهم ، وأنسابهم ، أو موتهم على غير دين الإسلام .

(١) عدة المريد الصادق للشيخ زروق ٧٧ . (٢) الأعراف : ٥٥ .

(٣) البقرة : ١٩٠ .

(٤) أبو داود ٩٦ .

فإن هذا قطعاً مما ينافي الولاية لله وللمؤمنين ، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، وولي الله يُظنُّ به أنه على هذي أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم رحماء بينهم ، والذين هم في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد ، والذين من دعائهم الذي أثنى عليهم به القرآن : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (١) ، فهم نصحاء للمؤمنين ، يحبون لهم ما يحبون لأنفسهم من الخير والفلاح ، ويدفعون عنهم ما يدفعون عن أنفسهم من الشرور والمكاره .

خطورة هذا المنهج على العقيدة :

لقد أذى أتباع منهج إرهاب الناس بالكرامات إلى غلو الاعتقاد في الأولياء ورهبتهم والخوف منهم ، وتوقع ضررهم ونفعهم ، بسبب ما ينسج حول الأولياء وكذلك أتباعهم من الأحياء من حكايات ، وما يؤلف عنهم من كرامات ، تُصوِّر للعامة أن هذا الولي أو ذاك قادر على إظهار الكرامة في أي وقت يريده ، لذا فإن من لم يسلم له ، أو اعترض عليه - والمقصود طبعاً التسليم لأتباعه الذين يعيشون على اسمه - يعاقبه الولي بالسلب والكسر ، وإخلاء الدار والموت على غير الإسلام ، كرامة للولي وكأن الولي في قبره رابض ، لا همَّ له إلا الفتك بمن يعترض على أتباعه ، أو ينال من ادّعاءاتهم ، فتصيبهم كراماته التي يُرسلها عليهم كالصواعق متى يريد .

وادعاء هذا من قبل الأتباع هو سلاح ذو خطورة من جهتين :

- من جهة إفساد للعقيدة حيث يصير سلطان الولي في القلوب أشد خشية من الله ، لأن من خالفه لا يأمن ضره ، وأن الكرامة هي في يد الولي يرسلها على من يشاء متى ما يشاء ، وهذا مخالف لما هو معروف في الشرع ؛ أن الكرامة لا تطرّد لصاحبها على وفق مشيئته ، ولا لاُدعى الولي قدرته على كل شيء ، وقد امثحن النبي ﷺ في دعوته ومعاركه ، وليس أحد أكمل ولاية لله تعالى منه ، وأصابه القرح والجهد والألم ، وأراه الله تعالى في بعض مواقف الشدة ما أراه من معجزاته الباهرة ، وكراماته الواضحة ، وتركه في بعضها لسنّته سبحانه في الأخذ بقانون الأسباب الكونية ، امتحاناً وتمحيصاً للمؤمنين ، وتعظيماً لأجر الصابرين ، ولم تطرّد له الكرامة والمعجزة في كل شدة وابتلاء وقتال مع الأعداء ، ولكن كما وعده ربه كانت العاقبة له ، وللمؤمنين .

- هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : أن الأتباع يحتمون وراء من يصوِّرونه بهذه

القدرة المطلقة على العباد ، بحيث لا يجزئ أحد أن يعترض عليهم ، أو يوجه إليهم كلمة نقد أو نصيحة ، تصحح لهم طريقهم إلى خالقهم ، وتُنقذ العامة مما هم عليه من الاعتقاد المشوّش الحائر المتناقض بين الخوف وعدم الخوف من ضرر الولي ونفعه ، وبين الخوف المؤكّد من ظهور الكرامة بالانتقام ، المتمركز في أعماقهم ، الذي تدلّ عليه تصرفاتهم في الاستسلام المطلق ، والتصديق بكل ما يُنسب إلى الولي ، دون عرضه على الشرع .

الكرامات بسلب الإيمان والموت على الكفر :

بعض الأولياء ينسب إليهم أتباعهم أنهم قالوا : إن من لم يعتقد فيهم ، أو يخالف طريقهم يُسلب منه الإيمان ، ويموت على الكفر ، أو تُخلّى داره ، ويروون في ذلك حكايات ، وقعت لفلان ، وفلان من الناس ، سلب من أحدهم الإيمان لاعتراضه على الشيخ بظاهر الشرع إلى أن جاء تائباً ، ويريدون بذلك أنه يجب التسليم بكل ما ينشبهونه إلى الولي ، سواء كان فعلاً هو من عند الولي ، أو كان من صنع المتعشّشين على بابه من الخدام والأتباع ، الذين صاروا من أثرياء الناس دون كسب ولا صنعة ، وسواء كان ما نسبوه إلى هذا الولي مشروعاً ، يجوز قوله ، أو كان منكراً من القول في ميزان الشرع وعصياناً ، فلا بدّ من التسليم ، وإلا جاء النذير .

يروى الشعراني أن شخصاً أنكر حضور مولد الشيخ أحمد البدوي ، فسلب الإيمان ، فلم يكن فيه شعرة تحن إلى دين الإسلام ، فاستغاث بالشيخ ، فقال : بشرط أن لا تعود ، فقال : نعم ، فردّ إليه إيمانه .

هذا الكلام وشبهه وأشدّ منه كثير ، منسوب إلى عبد السلام الأسمر ، وغيره من الأولياء ، وكلّ مسلم يعرف قدر الأولياء ، ومنزلتهم عند ربهم ، لا يتردّد قطعاً في أن كل ولي لله تعالى بريء منه ؛ لأنه يستحيل على ولي من أولياء الله تعالى محب لله ولرسوله وللمؤمنين ، أن تكون كراماته سلب الإيمان عن المؤمنين وإخراجهم من الدين ، ومحبة أن يموتوا على الكفر ، أو محبة إخلاء ديارهم ، أو إهلاك ذراريهم وأموالهم ، فإن هذا من الفساد في الأرض ، الذي لا يصلح لأولياء الرحمن ، ولا يصلح إلا لأولياء الشيطان ، وقطّاع الطرق .

ومن ينسب إلى أولياء الله تعالى هذه الكرامات ، فقد ظلمهم واعتدى عليهم ونقص من قدرهم ، وأتهمهم بالتعاون مع الشيطان ، في إخراج الناس من النور إلى الظلمات ، ومن الإيمان إلى الكفر ، ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴿١﴾ .

ومن نسب إلى أولياء الله هذا الظلم لا يكون من أوليائهم ، ولا من محبيهم ، ولا من مرديهم ، ولا من أتباعهم ، وإن زعم ذلك ، بل خليق به أن يكون من أعدائهم ومبغضهم ؛ لأنه نسب لهم فعل ما لا يجوز شرعاً ، وما هو كبيرة من المعاصي ، وإن لم يكن كفرًا ، فقد ذكر العلماء في باب الردة : إن من قال لغيره : أماته الله كفرًا ، وكان قاصدًا لذلك ؛ فإنه يكفر ؛ لأن الرضا بالكفر كفر ، وإن قصد مجرد التغليظ ، ففي كفره خلاف (٢) .

فتكون نسبة مثل هذه الكرامات إلى الأولياء من الشرور ، والباطل الذي لا يرضاه الله تعالى لأوليائه ، ومن نسب لهم ذلك فقد عاداهم ، وقد توعدهم الله تعالى في الحديث القدسي أن من عادى له وليًا فقد بارزه بالحرب .

فليحذر هؤلاء الذين ينسبون إلى الأولياء هذه الكرامات المخالفة للشرع ، ويردّدونها ويعيدون طباعتها ونشرها ، وينفقون عليها أموالهم ، يظنون أنهم يتقربون بها إلى الله تعالى ، ويتوعدون بها عباده المؤمنين ، ممن ليس على منهجهم وطريقهم ، فليحذروا ما توعده به رب العزة من عادى وليًا من أوليائه ، فإنه يبارز الله تعالى بالحرب ، وليس في العداوة للولي أشد من أن تنسبه إلى الظلم ، وفعل المعصية ، ومحبة إخراج المؤمنين من نور الإيمان إلى الموت على الكفر .

هذا في الوقت الذي ربما ضلّ الواحد من هؤلاء ، بقرض حسن لمعسر ، في كربة لا فكاك له منها إلا باقتحام المحرمات والربا ، أو على مريض بضمن دواء ، أو على شاب ليحصن نفسه ، ينتظر السنين لقلة ذات يده ، ولا مُعين .

منهج الأولياء هو منهج الأنبياء :

منهج سلب الإيمان عن المؤمنين وإخلاء ديارهم ، ليس هو منهج الأولياء ، ولا هو منهج الأنبياء والمرسلين ، بل كان منهجهم الفرح بإيمان المؤمنين وتثبيتهم على الدين ، والفرح بتوبة العاصي منهم ، وتأليف قلوب حديثي العهد بإسلام ، بالمال والإحسان ، والحرص الشديد الذي تكاد تنقطع له القلوب على إيمان المنافقين والكافرين ، كما أخبر الله تعالى عن رسوله : ﴿ فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَرِهِمْ ﴾ (٣) ، ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ

(١) البقرة : ٢٥٧ .

(٢) الخرشبي مع حاشية العدوي ٦٥/٨ .

(٣) الكهف : ٦ .

عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ ﴿١﴾ ، ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ (٢) .
 وكان من دعاء النبي ﷺ لقريش ، وهم على كفرهم : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (٣) ، وكان الباري ﷻ لما يعلم من شدة أسف رسوله ﷺ وحزنه على عدم إيمانهم ، يُنزل عليه من الآيات ما هو تسليية وتصبير ، ليخفف عنه ما يعانيه ، قال تعالى :
 ﴿وَلَنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (٤) ، ويقول له تصبيراً : ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ (٥) ، ويقول له : ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ (٦) ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

وهديهم في هذا من هدي ربهم ﷻ ، الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ بقوله : «لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه ، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة ، فأنقَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهَا ، فَأَيْسَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجَرَةً فَاصْطَبَّحَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَتَتْ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ - أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ» (٧) .

فهل يجوز بعد هذا أن نجعل من كرامات الأولياء سلب الإيمان عن المؤمنين ، وننسب إلى الأولياء زوراً أنهم توعدوا بها من يخالفهم في المنهج أو الاجتهاد ، معاذ الله أن يكون هذا مما قاله الأولياء أو رضوا به ، وما هو إلا من صنع المتأكلين بالأضرحة ، الذين لهم مصلحة في ترويج هذا التخويف ، لإدخال الرهبة من الولي في قلوب الناس ، ليستمر لهذه الفئة التعيش ، والجاه والتكسب بالدين ، فالله حسيبها ﴿وَسِعَ الْعَرْشُ الدِّينَ طَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبِ يَقْلِبُونَ﴾ .

رهبة الناس بما فيهم أهل العلم من هذه الكرامات :

حتى عامة من فقههم الله تعالى في الدين ، تجد من بينهم عدداً غير قليل يرهبون ما ينسج حول الأولياء من كرامات الانتقام هذه ، ويخشون عاقبة البيان ، والنصح ، وإنكار المنكر ، الذي أوجبه الله تعالى عليهم في قوله : ﴿لَتُنَبِّئَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (٨) ، لأن البيان وتبصير الناس بالصواب في هذه المسألة ، يُفسر من قبل من يعيشتون على هذه الكرامات المدعاة من حراس الأضرحة ، وأتباعهم من العامة - وكلهم من العامة -

(٢) الأنعام : ٣٣ .

(١) فاطر : ٨ .

(٤) فاطر : ٤ .

(٣) البخاري ٣٤٧٧ .

(٦) الحجر : ٩٧ .

(٥) الأنعام : ٣٣ .

(٨) آل عمران : ١٨٧ .

(٧) مسلم ٢٧٤٧ .

يفسر بأنه اعتراض ، وعقوبة المعترض معروفة ، إخلاء داره ، أو سلب الإيمان منه ، أو تصيبه مصيبة في نفسه أو ولده أو ماله .

وتحت هذه المظلة التي ليس لها ضابط ولا حدود ، يسرح الباطل وتنبث البدع ، وتروى الخرافات ، وتروّج المنكرات ، وتزيغ المعتقدات ، وتركب الكرامات والمنامات ، للأتباع وأتباع الأتباع ، وتوزّع الألقاب والمراتب عليهم في الولاية ، بتزكية بعضهم بعضًا داخل الطائفة الواحدة ، وبتنقيص الخارجين عنهم ، والنيل منهم والخط من قدرهم ، ورميهم بكل عيب ، واغتيالهم ، والكيد لهم حتى عند الحكومات والشرط ، لا لشيء سوى مزاحمتهم إياهم على الدنيا .

وهكذا أدخلوا في قلوب الناس رهبة لا نظير لها ، حتى في قلوب أهل العلم ، فصار الواحد منهم لا يقدر على نصيحهم وتوجيههم ؛ لأنه يخشى على نفسه حسب زعمه .
رؤيا الشيخ أحمد خادم الحجرة الشريفة :

ومن ذلك : الأكذوبة القديمة ، التي تخرج علينا من حين لآخر في نشرة مطبوعة ، أو مكتوبة بخط اليد ، مفادها أن الشيخ أحمد (هكذا مجهول) خادم الحجرة الشريفة ، رأى النبي ﷺ وقال له : يا شيخ أحمد ، أنا حجلان من أفعال الناس القبيحة ، ولم أقدر أن أقابل ربي ، وكلمته في حال فساد الناس ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأوصاه بعدة وصايا وقال له : هذه وصييتي ، ومن يكتبها عشر مرات ، ويرسلها إلى إخوانه بنى الله له قصرًا في الجنة ، وإن كان فقيرًا أغناه الله ، وحصل له كذا وكذا من الخير ، وفتحت عليه أبواب واسعة من الرزق والريح ، وقد فعل ذلك التاجر الفلاني في الهند أو ماليزيا ، فربح في صفقة واحدة الملايين .

ومن وقعت بيده هذه الورقة ، وأهملها ، فلم يرسلها إلى إخوانه حرمت عليه شفاعتي ، واسودّ وجهه في الدنيا والآخرة ، ووقع في شر عظيم ، يحترق بيته ، أو يفقد ولده ، أو يصاب بمرض الدم ، وقد وقع ذلك لعدد من الناس ، وقعت في يد رجل فأهملها ولم يقم بنسخها وإرسالها ، ففقد في ذلك اليوم ولده في حادث سيارة .

وقال الشيخ أحمد : والله العظيم ثلاثًا هذه حقيقة ، وإن كنت كاذبًا أخرج من الدنيا على غير الإسلام ، ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار ، ومن يكذب بها كفر . وهذه الوصية من أصرح الكذب وأقبحه المندسوس على رسول الله ﷺ لاشك أنها من وضع أعداء الإسلام ليلبسوا على المسلمين دينهم ، ويخترعوا لهم عبادات لدخول

الجنة لم يشرعها الله تعالى ، ويتوعدوهم بالكفر والخسران لمن خالفها .
 وضعيف الإيمان يخشى عاقبة هذا التهديد ، ويعتد كرامة للشيخ أحمد ويتوقع
 الضرر في المال والأهل إن هو لم يقوم بإرسال الوصية ، ليفسد عقيدة عشرة آخرين ، نيابة
 عن الشيخ أحمد (المجهول) .

ولو جاء عن النبي ﷺ حديث قاله في حياته من طريق ، في سنده مجهول ، لم يعول
 عليه في إثبات حكم ، ولم يحتج به ، فكيف بوصية في المنام يدعيها على رسول الله ﷺ
 من لم تعرف عدالته ولا شخصه ، يضع فيها وعدًا ووعدًا وثوابًا وعقابًا بعد أربعة عشر
 قرنًا من إكمال الله تعالى الدين ، على كتابة كلام لم يرتبه الله ﷻ حتى على كتابه القرآن
 الذي هو أشرف مكتوب ، فلا يحصل لمن كتبه أو لم يكتبه بمجرد ذلك ما ذكره صاحب
 الوصية المفترقة من الثواب والعقاب ، اللهم إنها أكذوبة العصر ، فلا يحل لمسلم تصديقها
 ولا العمل بها ، ومن قال على النبي ﷺ ما لم يقله فليتبوأ مقعده من النار .
 تزايد هذه الرهبة يومًا بعد يوم :

ومصلحة هذه الجماعات التي تؤلف الكرامات تزيد بزيادة هذه الرهبة منها المزعومة ،
 لذا فهم ينشؤون يومًا بعد يوم ، برواية حكايات وكرامات جديدة ، ورؤى ومنامات ،
 ينسبونها إلى رسول الله ﷺ وإلى الصالحين والعلماء ، وإلى شيوخهم ، ليدوم لهم
 الأكل والجاه والنفوذ .

ويلوحون على من خالفهم بعكاز البركة والتسليم ، وسوء عاقبة الانتقاد .
 فانتبه يا من تحرص على دينك إلى هذا الأمر ، واعلم أنك إذا وجدت قولًا منسوبًا
 إلى ولي من الصالحين ، مفاده أن من لم يسلم له بطريقته ، أو يعارضه مات كافرًا ، اعلم
 علمًا جازمًا أن هذا القول مفسوس على الولي ، دسه الأتباع الذين يعيشون على اسم
 ذلك الولي ، ويأكلون ببركاته ، حتى لا يجرأ أحد على معارضتهم ، وقطع معاشهم
 وأرزاقهم ، فإن الناس إذا علموا الحقيقة ، وأن الولي ليس من شأنه مثل هذه الكرامات ،
 وأنه انقطع عمله ، ولا تأثير له في شيء ، إذا علموا ذلك ؛ لم يبق للمحترفين والأتباع
 سبب يأكلون به أموال الناس بالباطل .

التظاهر بالكرامات لأغراض الدنيا :

من الأحياء المدَّعين للبركة ، من يستعمل الكرامة لقضاء حوائجه وأغراضه الحياتية ، كأن
 يستعملها سلاحًا ضد من يخالفه ، فيزعم أن من يخالفه يخاف على نفسه ، أو يستعمله

لإقناع الناس أنه على حق ، كأن يدَّعي أنه رأى النبي ﷺ أو شيخه ، أو الولي الفلاني ، وأنه أذن له في كذا أو أمره بكذا ، فلا يجد بعد ذلك أحد من العامة بدءاً من الانقياد والتسليم له ، مهما انطوى عليه قوله من مفسد ، ومهما كان قوله في المنكر ومخالفة الشرع واضحاً .
والعامة لجهلهم ، يصدِّقون في هذا الباب رهبة أو رغبة ، ما لا يقبل الشرع تصديقه ، ويعتقدون صحة ما لا يجوز في الشرع اعتقاد صحته ، ولا العمل به ، ويعتدون ما يصدر من مثل هذه الأمور كرامة ، ولا شك أن ما كان على هذا المنوال إنما هو من طلب عرض الدنيا وحطامها باسم الدين ، لتعظيم النفس ، والهيمنة على الخلق ، لخدمة الشيخ ، وإكرامه ، لتكون كلمته مسموعة ، والأمر مطاعاً ، فمن فعله وإنما يأكل بدينه ، ولا يتقي الله تعالى ، وهو شرٌّ ممن يأكل بالرقص والغناء ، ومن كان هذا قدره في نفسه فهو مخذول ، والله ﷻ لا يخفى عليه شيء .

رؤيا النبي ﷺ في المنام :

من الكرامات التي يكرم الله تعالى بها بعض عباده المؤمنين رؤيا النبي ﷺ مناماً ، وقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى » ^(١) ، وفي رواية : « فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » ^(٢) .

فإذا رأى الرائي رسول الله ﷺ في المنام على صورته الحقيقية التي كان عليها ، كانت رؤياه رؤيا حقيقية باتفاق العلماء ؛ لأن الشيطان لا يقدر أن يتصور بصورة رسول الله ﷺ الحقيقية ، التي كان عليها في الدنيا ، لكن هذا لا يتأتى عند المحققين من العلماء إلا لمن رأى رسول الله ﷺ في حياته من الصحابة ؛ أو لمن علم صفة رسول الله ﷺ تفصيلاً من خلال الروايات التي اعتنت بنقل صفاته الخلقية ؛ فإنهم وحدهم الذين لا يخطئون في صفته ، فإذا رأوه علموا أنه رسول الله ﷺ قطعاً ، وذلك كمن يرى أباه أو أمه ؛ فإنه لا يخطئ في صورتها ، أما غيرهم ممن لم ير رسول الله ﷺ ، ولم يعلم صفته تفصيلاً ، فلا يمكن لهم الجزم بأن الصورة التي رأوها هي صورة رسول الله ﷺ ، لعدم علمهم بها ، وعليه فلا يمكنهم الجزم بها ؛ لاحتمال كذب من أخبرهم في المنام أنه رسول الله ﷺ ، أو كذب الرائي نفسه ، لتخيُّله ما ليس في واقع الأمر كذلك .

وهذا لا يتعارض مع قوله ﷺ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » ^(٣) ؛ لأن الذي لا يعرف صفة رسول الله ﷺ ، لا يستطيع أن يجزم أنه قد رآه ، بل قد يكون رأى

(٣) أحمد ٩٢٠٤ .

(٢) البخاري ٦٩٩٣ .

(١) مسلم ٢٢٦٦ .

غيره ، وتخيّل إليه أنه هو ، والحديث يقول : « من رآني » ، بدليل أنه لو أن أحداً قال إنه رأى رسول الله ﷺ ، وأمره بقتل من لا يحل قتله ، كان ذلك جزماً تخيلاً ، وليس بحقيقة ؛ لأنه يستحيل أن يأمره رسول الله ﷺ بالقتل وسفك الدماء ، فهو خيال . قال القرافي : « قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا تَصِحُّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : صَحَابِيٌّ رَأَاهُ فَعَلِمَ صِفَتَهُ فَانْطَبَعَ فِي نَفْسِهِ مِثَالُهُ ، فَإِذَا رَأَاهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ رَأَى مِثَالَهُ الْمَعْصُومَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَيَنْتَفِي عَنِ اللَّبْسِ وَالشُّكِّ فِي رُؤْيِيهِ ﷺ ، وَثَانِيهِمَا : رَجُلٌ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ سَمَاعُ صِفَاتِهِ الْمُتَقُولَةِ فِي الْكُتُبِ حَتَّى انْطَبَعَتْ فِي نَفْسِهِ صِفَتُهُ ﷺ وَمِثَالُهُ الْمَعْصُومُ ، كَمَا حَصَلَ ذَلِكَ لِمَنْ رَأَاهُ ، فَإِذَا رَأَاهُ جَزَمَ بِرُؤْيَا مِثَالِهِ ﷺ ، كَمَا يَجْزُمُ بِهِ مَنْ رَأَاهُ ، فَيَنْتَفِي عَنْهُ اللَّبْسُ وَالشُّكُّ فِي رُؤْيِيهِ ﷺ ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذَيْنِ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ الْجَزْمُ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ ﷺ مِثَالَهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَخْيِيلِ الشَّيْطَانِ ، وَلَا يُفِيدُ قَوْلُ الْمُزَيَّنِّ لِمَنْ يَرَاهُ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَا قَوْلُ مَنْ يَحْضُرُ مَعَهُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكْذِبُ لِنَفْسِهِ وَيَكْذِبُ لِغَيْرِهِ فَلَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ » (١) .

وأصل كلام القرافي للقاضي عياض كما نقله النووي (٢) .

وقال القسطلاني في شرح الحديث السابق : (لا تعتبر رؤيته إلا إذا رآه الرائي في صورته التي جاء وصفه بها في حياته) (٣) .

رؤيا النبي ﷺ في اليقظة :

جواز رؤية النبي ﷺ بعد موته في اليقظة ، أو عدم جوازها هذا حكم شرعي ، والحكم الشرعي طريقه النقل عن الشرع ، والثابت في الشرع الذي نطق به القرآن وسنة النبي ﷺ : أن الموتى لا يخرجون من قبورهم إلا عندما يبعثهم الله تعالى يوم القيامة جميعاً ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَكَيْتُونَ ۝ تَرَىٰ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ (٤) ، ولم يرد تخصيص رسول الله ﷺ من عموم هذه الآية بآية ولا حديث ، ولو ورد لذكر ذلك في خصائصه ﷺ ، بل ورد في الحديث ما يؤكد حقيقة أن الموتى لا يخرجون من قبورهم قبل يوم القيامة ، ففي البخاري من حديث الشفاعة : « ... فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ... » (٥) .

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ٢٤٥/٤ . (٢) شرح مسلم ٢٢/١٥ .

(٣) إرشاد الساري ١٥٩/١٠ . (٤) المؤمنون : ١٥ ، ١٦ .

(٥) البخاري ٢٤١٢ .

فمن ادعى بعد ذلك رؤية النبي ﷺ في اليقظة ، فعليه بالدليل الذي يقبله العلماء ، لا مجرد أن فلاناً رآه ، أو فلاناً قال ، فمثل هذه الحكايات لا يعول عليها في باب الأحكام ، ومن اعتمد عليها وحدها ، فما قدّم ولا أخر ، وقال الحافظ ابن حجر : (وأما إثبات الأحكام بغير طريق النقل الثابت شرعاً ، فلا قائل به ممن يعتد به من حملة الشريعة المطهرة البيضاء) (١) .

حديث : من رآني فسيراني في اليقظة :

ورد في بعض روايات الحديث السابق : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ » (٢) ، ومعنى هذه الرواية ليس كما يتبادر ، أن من رأى النبي ﷺ في النوم ، فسيراه يقظة ، بمعنى أن الله تعالى يحييه له ويراه ، إذ لا قائل بهذا من العلماء ، بل معناه كما قال المازري والقاضي عياض وغيرهما أنه محمول على واحد من ثلاثة وجوه :

١ - إما على من لم يهاجر من أهل زمان النبي ﷺ فإن من رآه في النوم ممن لم يهاجر ، فستكون له هجرة ، ويرى النبي ﷺ يقظة كما رآه مناماً ، فيكون هذا خاصاً بأصحابه .

٢ - وإما على أن من رآه في النوم ، فسيراه يوم القيامة مع من يراه من المؤمنين .

٣ - وإما أن من رأى النبي ﷺ في المنام ، تكون له يوم القيامة رؤية خاصة بالقرب من النبي ﷺ ، وحصول شفاعته (٣) .

الرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي :

لا يُعتد برؤيا ولا منام من أحد في الحكم على شيء بأنه مأذون فيه شرعاً ، أو غير مأذون فيه ، حتى لو ادعى الرائي أنه يرى رسول الله ﷺ ، وأنه يأمره بذلك الشيء أو ينهاه عنه ، فإن الرؤيا من غير النبي ﷺ لا يثبت بها حكم شرعي .

فمن قال إنه رأى رسول الله ﷺ وأمره بفعل شيء إذا وزن بميزان الشرع لم يأذن فيه ، فالواجب ترك الرؤيا واتباع الشرع ، ولا تكون تلك رؤيا صحيحة ، بل وهم وخيال ، أو من إلقاء الشيطان ؛ لأن شريعة النبي ﷺ حاکمة على الناس كافة ، ليس فيها خصوصية ، ولا استثناء لأحد ، ولا يطرأ عليها النسخ ، وهذا أصل في الدين يتعين

(١) زاد المسلم ١٨٨/٣ ، عن مجلة الحكمة عدد ١٥ ص ٤٠١ .

(٢) فتح الباري شرح حديث رقم ٦٩٩٣ .

(٣) البخاري ٦٩٩٣ .

اعتقاده ، ومخالفه كافر إجماعاً ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ (١) .
قال ابن رشد : (لو شهد عدلان معروفان بالعدالة عند حاكم بحق ، فرأى في منامه
أن النبي ﷺ قال له : لا تحكم له ، فالواجب عليه أن يحكم له ، ولا يلتفت لرؤياه ؛
لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة ، ولأن فتح هذا الباب يفسد الدين ، ويؤدي إلى
إبطال حكم الشرع جملة وتفصيلاً) (٢) .

وقال النووي : « إن من رأى النبي ﷺ في المنام فقد رآه حقاً ، ولكن لا يعمل الرائي
بما يسمعه منه في المنام ، مما يتعلق بالأحكام ، إن خالف ما استقر في الشرع ، لعدم
ضبط الرائي ، لا للشك في الرؤيا ؛ لأن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف ، والنائم
بخلافه » (٣) ، فعلى هذا من رأى النبي ﷺ في منامه ، وخاطبه وكلمه ، ووصل إلى
ذهن الرائي لفظ أو ألفاظ من الفوائد التي هي موافقة في زمن الرائي أو قبله ، وتكون
مخالفة لشريعته ﷺ ، فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ، ولا أن يعتقد أن ما وصل إلى
ذهنه في منامه مما يخالف الشريعة المطهرة ، أنه صحيح ؛ لأن تنزيه النبي ﷺ عن نسبة
ذلك وما شاكلة ، واجب متعين .

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث أيضاً : (فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَرْجِيحُ
الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَأَمَرَهُ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ حُكْمَ الشَّرْعِ الْمُسْتَقَرِّ فِي
الظَّاهِرِ ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ) (٤) .
فلا تقبل الرؤيا المخالفة للشرع حتى لو ادعى الرائي أنه رأى الباري ﷻ .

حكى القاضي عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي (أحمد بن نزار القيرواني
المالكي ، ت ٣٣٨ هـ) أنه كان ليلة بمحراه يصلي يدعو ويتضرع ، وقد وجد رقعة ،
فإذا المحراب قد انشق ، وخرج منه نور عظيم ، ثم بدا له وجه كالقمر ، وقال له : تملأ
من وجهي يا أبا ميسرة فأنا ربك الأعلى ، فبصق فيه وقال له : اذهب يا ملعون ، فعليك
لعنة الله (٥) .

ووقع مثل ذلك لعبد القادر الجيلاني ، حيث رأى نوراً ونودي من جهته : يا فلان أنا
ربك ، وقد أحللت لك المحرمات ، فبصق عليه ، فقليل له : بم عرفت أنه إبليس ؟ قال :

(١) سبأ : ٢٨ . (٢) انظر الموافقات ٢/٢٦٦ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/١ . (٤) فتح الباري ١٢/٤٦٤ .

(٥) ترتيب المدارك ٣/٣٥٩ ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٥/٣٩٥ .

بقوله : قد أحللت لك المحرمات ، وقد علمت أن شريعة محمد ﷺ لا تنسخ ^(١) . فلو لم يكن كل من أبي ميسرة والشيخ عبد القادر محكمان للشرع فيما رأيا لما عرفا أن الذي أتاهما شيطاناً ، ولأخبر كل واحد منهما الناس بما رأى على أنه كرامة ، ويجد من العامة والرعايا والأتباع من يصدقونه وينتصر له ، ويرمى من يعترض عليه بأنه محروم ، وأنه لا يحب أولياء الله ، وأنه ينكر الكرامات ، فليس أضرب على الناس من الجهل ، وقلة الفقه في الدين .

الكرامة لا تأتي بما يخالف الشرع :

الكرامة لا يُعتدُّ بها ، ولا تسمى كرامة إلا إذا كانت على وفق الشرع والأحكام ، فإن أتت بما حرمه الشرع ، أو نهى عنه ؛ فهي ليست بحق ولا كرامة . فالكرامة برؤيا أو غيرها ، هي أمر خارق للعادة ، وليست أمراً خارقاً للشرع ، ولا تكون كذلك أبداً ؛ لأن الكرامات منح من الله تعالى تنتجها الأعمال الصالحة والتقوى ، وطاعة الله تعالى ورسوله أمراً ونهياً ، فهي فرع اتباع الشرع ومبنية عليه ، فقانون الشرع مقدم عليها ^(٢) .

فأهل العلم لا يعتبرون بأي كشف أو خطاب أو رؤيا تخالف الشرع ، بل يعدّون ما يخالف الشرع من الشيطان ، وكل كرامة أو رؤيا تصدر عن غير الأنبياء لا تقبل إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة ، فإن وافقت أحكام الشريعة ، فهي صحيحة ، وإلا فهي مردودة ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » ^(٣) ، أي مردود .

قال أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام : (كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن ، يعني كالجنيد وأمثاله ، لا يخلو إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة ، فهم مخلّقاء به ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلّقاء ذلك ، وإن لم يكن له أصل في الشريعة ، فلا عمل عليه ؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة ، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة ؛ لأن السنة معصومة من الخطأ ، وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا مع إجماعهم خاصة ، وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً . فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة ، يجوز عليهم الخطأ والنسيان ، والمعصية

(٢) انظر الموافقات ٢/٢٧٢ .

(١) انظر الموافقات ٢/٢٧٥ .

(٣) البخاري ٢٦٩٧ .

كبيرها وصغيرها ، والبدعة محرّمها ومكروهها ، ولذلك قال العلماء : كل كلام منه مأخوذ ومتروك ؛ إلا ما كان من كلامه ﷺ ^(١) .

نماذج من الكرامات المخالفة للشرعة :

هناك كثير من القصائد والكلمات المنسوبة إلى عبد السلام الأسمر أو غيره من الأولياء ، لو كانوا أحياء ، وهم على ما يُظنُّ بهم من الولاية والعلم ما رضوا بنسبتها إليهم ، ولأوجعوا قائلها نكالا وتأديبا ، بل أقاموا عليه حد الزندقة ، لما في بعضها من الغلو المفرط في تقديس الذات ، ومشاركة الله تعالى فيما علم يقينًا اختصاصه به من العلم والقدرة مما يوجب الردّة واستتابة قائله ، كالصعود إلى السماء ، وإلى الرب تعالى كما يأتي في الكلام المنسوب إليه .

قال خليل المالكى في باب الردّة ، وهو يعدّد ما يكون به المسلم كافرا : « كإلقاء مصحف في قدر ... أو ادّعى أنه يصعد إلى السماء ، أو يعانق الحور » ، وفي الشفاء : « وكذلك من ادّعى مجالسة الله والعروج إليه ، ومكالمته ، يعني أنه كافر بإجماع المسلمين » ^(٢) .

فهل يصدق عاقل أن وليّا من أولياء الله تعالى يقول للناس في قصائده التي يطلب منهم أن يردّدوها ويتعبّدوا بها - يقول لهم فيها : إنه صعد إلى العرش وسدرة المنتهى ، وأنه صعد إلى الربّ تعالى ^(٣) ، وأن رب العزة تجلّى له ، وأنه يعلم ما في السماء وما تحت الأرض ، وما في اللوح ، وما كان وما سيكون ، وما هو مُثبت في اللوح ومنسوخ ^(٤) ، وأنه يعلم ما في الكون والملكوت ، وأنه يُيري ويضر ، وأحیی الله الموتى على يده ^(٥) ، وأن الشرق والغرب والعرب والعجم في قبضته ^(٦) ، وكذلك الجنة والنار ، وأنه يقول عن نفسه أنه بلغ في الولاية درجة لم يصلها غيره من البشر - هكذا دون استثناء - وأن قدمه على رقاب جميع الأولياء ، وأنهم يدينون له بالطاعة والتسليم ، وأنه يحضر لأتباعه عند النزع ، فيفوزون بحسن الخاتمة .

لا يستطيع باحث منصف أن يسلم بصحة نسبة هذا الكلام المدوّن في (مختصر البرموني) ، وفي غيره من الكتب المنسوبة إلى عبد السلام الأسمر ، لما فيه من مخالفة صريحة لظاهر الشرع ومبالغات لا يقبلها العقل .

(٢) مواهب الجليل ٢٨٠/٦ .

(١) انظر الاعتصام ٢١٧/١ .

(٣) مختصر كتاب روضة الأزهار لمخلوف ١٠٣ ، والأصل روضة الأزهار للبرموني غير مطبوع .

(٤ - ٦) المصدر السابق .

ويدل على بطلان نسبتها إليه ما يلي :

١ - لغة القصائد الضعيفة ، والأسلوب العامي باستعمال مفردات هزيلة تدل على أن صاحبها أُمي لم يرح رائحة العلم ، فضلاً عن أن يكون ممكن يحفظ الموطأ وخليل ، ويمضى نهاره من الفجر إلى العشاء في حلقات العلم وتدريس الطلبة ، كما تنسب إليه كتب المناقب .

٢ - ما اشتمل عليه الكلام المنسوب إليه من المبالغة في تزكية النفس المنافية للولاية ، ومن المجازفات الخطيرة ، والغلو في نسبة كرامات وأفعال إلى نفسه ، لا يجوز أن تكون إلا للخالق ﷻ ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

المبالغة في تزكية النفس :

مما ينفي صحة نسبة كثير من الكرامات إلى من نسبت إليهم من الأولياء ، أنها تُساق على ألسنة أصحابها من الأولياء مساق التزكية لأنفسهم والتباهي بها ، واشتمالها على مجازفات غيبية ، علم أنها مما اختص به الباري ﷻ ، ولم يجعله لغيره ، ولعل هذا يرجع إلى جهل واضعيها بأن الولاية تنافي التزكية والرضا عن النفس ، ففي عدة المريد : (إذا رأيت رجلاً يرضى عن نفسه ويسكن إلى وقته ، فاتهمه ، واحذره أشد الحذر ، وإذا رأيت رجلاً يسكن إلى الرئاسة ، ويميل إلى التعظيم فلا تقربه ولا ترجو فلاحه) (١) .

من ذلك ما جاء في القصائد المنسوبة إلى عبد السلام الأسمر في (مختصر البرموني) وفيها يقول عن نفسه : إنه بلغ في الولاية درجة لم يصلها غيره من البشر ، هكذا ، ولم يستثن أحداً ، لا رسول الله ﷺ ، ولا خلفاء الراشدين ، وأن قدمه على رقاب جميع الأولياء ، وأنهم كلهم دونه ، يدينون له بالطاعة والتسليم ، وأن له في الجنة والنار أمراً ونهياً ، وأن له علوماً لا نفاذ لها (٢) ، وأنه يحضر عند النزاع لأتباعه فيفوزون بحسن الخاتمة .

إلى غير ذلك من الغلو والمبالغات ، بمدح الموالين من الأولياء ، وتزكيتهم على الله ، وتهديد المخالفين بالنكال والبوار ، وسوء الخاتمة ، والحكم عليهم بالنار ، وسوء المصير . هو لم يقدر أن يدفع عن نفسه الضرر في حياته ، وأخرج من بلاده مرازا ، فكيف يقدر على ما نسب إليه بعد موته ؟ .

(٢) مختصر البرموني ٩٩ .

(١) عدة المريد ١٢٦ .

ولا يخفى أن في هذا الكلام الذي نسب إليه مجازفات لا يقدر أحد أن يضمناها لنفسه ، فكيف لغيره ١٩ ، فإن عاقبة الولي وكذلك عاقبة كل أحد من سائر الخلق ، غير الذين جاء الوحي بأنهم من أهل الجنة ، أو أنهم من أهل النار ، عاقبة جميعهم على التعيين مجهولة ، ولا يغني في أمور الآخرة ﴿ مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُصْرَبُونَ ﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ ﴿ (١) ، ودعاء الرسل والأنبياء يومئذ على الصراط : « اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ » (٢) .

فمن أين يكون للأولياء ما ليس للأنبياء ، كما يقول الشيخ زروق في الفصل الذي سماه : (الاستظهار بالدعوى ، والتعزز بالطريقة ، والأكل بالدين) يقول :

« فتجد أكثرهم يهتد من يسيء إليه ، ويعد من يحسن إليه ، من غير تعريج على حسن الظن بالله ، بل بالتألي عليه ، إما جهلاً منه ورؤية لاستحقاقه ما يدعيه ، وهي خديعة شيطانية ، أو اغتراراً ببعض البوارق النفسانية والطوابع القلبية ، ويدعوه لذلك استعجال العز والغنى بالطريق ، وحب الاستتباع ، حتى لقد سمعت عن بعض الناس أنه يقول ويشير إلى نفسه : كل شيخ لا يتكفل بمريده في المواقف الثلاث ؛ أعنى عند الخاتمة ، وعند السؤال ، وعند الصراط ، فهو غاش ، وهذه مصيبة كبيرة ؛ لأن عاقبته في هذه الثلاث مجهولة ، وكذا عواقب جميع الخلق (٣) .

النهي عن تزكية النفس :

قال تعالى ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٥) ، وفي الصحيح : عن النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ ، فَلْيُثَلِّ : أَخْسِبُ فَلَانًا ، وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » (٦) .

وفي الصحيح من حديث سعد ؓ قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمٌ ؟ » أَقُولُهَا ثَلَاثًا ، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا : « أَوْ مُسْلِمٌ » (٧) ، ففي هذا توجيه من النبي ﷺ لسعد أن يتوقف على الثناء على الرجل بالأمر بالباطن وهو الشهادة بالإيمان ، فضلًا عن الولاية

(١) اللدخان ٤١ ، ٤٢ .

(٢) عدة المريد الصادق ١٨٧ .

(٣) النجم : ٣٢ .

(٤) البخاري ٢٦٦٢ .

(٥) النساء : ٤٩ .

(٦) مسلم ١٥٠ .

والصلاح ، وأن عليه أن يكتفي بالشهادة على الرجل بما ظهر منه ، وهو الانقياد الظاهري للإسلام ، ولا يزيد على ذلك .

وكان رسول الله ﷺ يقول عن نفسه : « وَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ » (١) ، وقال كما أخبر عنه القرآن : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ (٢) .

وفي البخاري عن ابن أبي مليكة ، قال : « أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ » (٣) ، وكان عمر يخشى النفاق ، ويسأل حذيفة : هل أنا منهم ، وكان يقول : « وددت لو أني خرجت منها كفافاً لا لي ولا علي » ، وكان يقول : « لو نادى مناد : كل الناس يدخل الجنة إلا واحداً لخشيت أن أكون أنا » .

وكان رسول الله ﷺ يغضب إذا شهد عنده أحد على أحد أنه من أهل الجنة ، لما في ذلك من التهجم على أمر الغيب الذي لا يكون إلا لله وحده .

ولما جاء بجنازة صبي يصلى عليه ، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طُوبَى لِهَذَا ، غُصِفُوا مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ ، وَلَمْ يُذْرِكُهُ ، قَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » (٤) .

وفي الصحيح عن خارجة بن زيد عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم ، بايعت رسول الله ﷺ ، قَالَتْ : طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي الشُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَاشْتَكَى ، فَمَرَضَنَاهُ حَتَّى تُوُفِيَ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، قَالَ : « وَمَا يُذْرِيكَ ؟ » ، قُلْتُ : لَا أَذْرِي وَاللَّهِ ، قَالَ : « أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ » قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ : فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ (٥) .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الطُّبَّابِ ، فَبَيَّتَمَا هُوَ يَحُطُّ رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَبِيتَا لَهُ الشَّهَادَةَ ،

(١) البخاري ٧٠١٨ . (٢) الأعراف : ١٨٨ .

(٣) كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله .

(٤) مسلم ٢٦٦٢ .

(٥) البخاري ٧٠١٨ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَامِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » (١) .

(مختصر البرموني) و (الوصية) مثال للكتب الضارة :

ما تقدم من الغلو في الكرامات ، وقصائد تزكية النفس بادعاءات لا يجوز شرعاً أن يدعيها مخلوق ، مما شُحنت به بعض الكتب التي تتداولها الأيدي ، مثل (مختصر البرموني) وغيره ، هي من الكتب الضارة ، والعجيب أن هذه الكتب لا تتداولها أيدي الجماعات التي تأكل بالبركة والادعاء فقط ، بل للأسف أيدي كثير ممن ينتسبون إلى العلم الشرعي ، ودرسوا الفقه والأحكام ، يقرأون هذه الكتب ، ويرجعون إليها ، ويتعبدون بقراءتها ، ويعتقدون أن لقراءتها نفحات ، ويتقربون إلى أهلها من العامة ، رجاء البركة ، ويجلسون مجالسهم ، ويُقَرِّونهم عليها ، ولا يعترضون ، بحجة المقالة المشهورة ، وفهمها على غير وجهها : « اعتقد ولا تنتقد » ، وأنت تخاف السلب ، وأن أصحاب المقالات المسطرة في هذه الكتب قالوها في حالة الجذب .

وبذلك يعطي أهل العلم شرعية للعامة على الاستمرار والعكوف على ما هم عليه من تصديق هذا الباطل والتماذي عليه .

ماذا أبقى مرددوا هذه القصائد والمقالات لرُبِّ العزة ، مما اختص به من القدرة وعلم الغيب ، أليس هذا من الدسائس في الدين على الأولياء والصالحين ، ألا يتقي الله ﷻ من يردد مثل هذه القصائد والحكايات ، ويقتني الكتب التي اشتملت عليها ، ويظن أنه يتعبد بها ، وهو يجعل لله نداً .

ألا يتقي الله من يجلس إلى هذه الحكايات والقصائد ، أو يسمع من يرددّها ، ولا ينكر عليه ويحدّره ، إن التأليف المشتملة على مثل هذا الكلام ، حتى لو صحت نسبتها إلى أصحابها ، لا يجوز شرعاً تداولها ، ولا قراءتها ، ولا يقتدى بأهلها فيها باتفاق الأمة ؛ لما تؤدي إليه من الفتنة في العقيدة ، والفساد في الدين ، حتى لو اشتملت هذه الكتب مع ما فيها من الباطل على كلام من الحق ، كالأمر باتباع القرآن والسنة ، والافتداء بهدي النبي ﷺ ، والتوصية بالأذكار المشروعة ، والأوراد القرآنية .

بل إن هذه الكتب بذلك تكون أخطر على الناس من الكتب التي تجرّدت للباطل ، لأن هذا يُعْظَمُ الاغترار بها ، والركون إليها ، لما اشتملت عليه من الحق ، وذلك لعدم

تردّد الناس في منابذة ما كان باطلاً كله ، ليس فيه وجه حق ، فالزيف المحض سرعان ما يضمحل ، بخلاف المختلط بالحق ، فإن له ثباتاً حتى ينفي عنه أهل الحق انتحال المبطلين وجهل الغالين .

التحجج بقولهم اعتقد ولا تنتقد :

وقولهم : اعتقد ولا تنتقد ، هذا القول على إطلاقه غير صحيح قطعاً ، وإلا لادّعى من شاء ما شاء ، ولوجب التسليم له ، ولبطل العمل بمثل قوله تعالى : ﴿ لَبِئْسَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَ ﴾ ^(١) ، ولو طبق أسلافنا الذين نقلوا إلينا الشريعة هذا المبدأ ، وسكتوا عن كل غلط ، ولم ينتقدوا ، لضاعت الشريعة والشن .

وهو أيضاً قول مخالف لما نقل عن الأئمة الذين يقتدى بهم ، كان مالك يقول : ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويُرَدُّ عليه إلا النبي ﷺ ، ولم يقل : سلّم ولا تنتقد ، بل إن الانتقاد الذي لا يراد به إلا الشفقة والنصح لعباد الله ، وتصحيح أعمالهم وعباداتهم مما يتعيّن على أهلهم ، وهو مما يدخل في أجور الأعمال التي لا تنقطع ؛ فإن النبي ﷺ يقول : « قَوْلَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْزُ النَّعَمِ » ^(٢) . تركنا هذه المعاني المشرقة النيرة ، التي هي من مشكاة النبوة ، واستسلمنا لعبارات الغفلة والتحجير على العقل ، والإحباط .

أما أصحاب هذه الكتب المتكلمون بها في حالة الجذب ، وفقد الوعي ، إن صحت نسبتها إليهم ، فأمرهم مفوض إلى ربهم ؛ لأنه لا تكليف إلا بعقل . يقول الشيخ زروق وهو يعدّد أنواع الطوائف الخارجة عن القصد :

« وطائفة اعتقدوا الإباحة للولي في كل ما يتناوله أو يأتيه ، حتى لو رأوه على محرّم ، ما أنكروا عليه ، وربما دخل عليهم فيه بعض الناس ، فكان ضالاً مضللاً ، وهو فيما وقع فيه إما عاص إن وقع مرة بحسب غلبة الشهوة والقدر الجاري ، أو فاسق إن تكرر منه ذلك ودام مع الإصرار ، وذلك ينفي الولاية ، أو صاحب حال يسلم له ولا يقتدي به ، ويُطلب منه حق الله ، ولا يُهزأ به ، أو محكوم له بحكم المجانين في ظاهره ، بحيث تسقط عنه الأحكام ، ويُعتنى به لما قام بقلبه » ^(٣) .

(٢) البخاري : ٣٠٠٩ .

(١) آل عمران : ١٨٧ .

(٣) عدة المريد الصادق ١٣٢ .

لا تثبت من الكرامة إلا ما وزن بميزان الرواية :

الكرامات التي تُروى مشافهة ، أو في كتب غير محققة تحقيقاً علمياً سواء ما يروى منها عن الأموات من العلماء والصالحين ، أو عن الأحياء من الأتباع والمريدين ، أو ما نسب منها إلى كتب مفقودة ، لم تشتهر بين أهل العلم نسبتها إلى أصحابها ، هذه الكرامات لو وُزنت بميزان الشرع ، من حيث الدراية ، قبولاً ورداً ، وبميزان منهج علماء المسلمين في نقد الأخبار ، من حيث الرواية بنقل العدل الضابط عن مثله ، دون انقطاع ، كما نُقلت إلينا الشريعة والآثار ، لو وُزنت رواية الكرامات بهذين المعيارين - وهو ما يجب أن يفعل - لما بقي منها ما يُقبل إلا القليل .

إن أكثر ما يروى على النحو المتقدم إما حكايات مقطوعة ، لا يتصل نقلها ، أو روايات عن كتب مفقودة ، لم تثبت صحة نسبتها إلى مؤلفيها ، أو منامات لا يعرف صحيحها من كاذبها ، أو اجتهادات تأولها بعض من شاهدها على أنها كرامة ، وساقها هذا المساق ، وقد لا تكون في الواقع كذلك ، لو فعلنا ذلك لانسد باب الغلو في الكرامات ، ولما بقي منها إلا ما يشرح القلب ، ويثلج الصدر ، لصدقه ، ونورانيته ، ولاختفى الباطل والغلو .

قال ابن رشد يبين قلة الثابت منها تواتراً لأحد بعينه ، على خلاف ما هو شائع اليوم بين الناس : « وكرامات الأولياء يصدق بها أهل السنة لجوازها في العقل ، والعمل بوجودها في الجملة من جهة النقل المتواتر ، وإن لم يثبت منها شيء بعينه تواتراً في جهة ولي من الأولياء في غير زمن النبوة » (١) .

التعلق برواية الكرامات والتأكل بالبركة :

الأولى من التوهُ بكرامات وحكايات لم تتحقق صحتها على النحو السابق ، والانبهار بها ، وشغل النفس بترديدها ، مع تضييع الأوقات والأعمار على موائد الإخوان ، وسرد الحكايات ، مع التقصير والتفريط في حقوق النفس ، وحقوق الأهل والأولاد ، الأولى من ذلك التشمير على الطاعات ، بإنفاق الوقت فيما ينفع النفس ، وينفع الناس ، والوفاء بما يلزم المرء من حقوق الله وحقوق عباد الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَكُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

وذلك بأن يعمر المسلم وقته بعد الوفاء بالواجبات ، بالعمل الصالح ، وتعلم كتاب

الله تعالى ، والتفقه في معانيه ، والمواظبة على تلاوته مع التدبر وخشوع القلب ، والمواظبة على ذكر الله تعالى بكرة وعشياً ، والتفقه في الدين بقراءة ما يصحح له عقيدته وعبادته ، ويهذب سلوكه وعمله ، وسؤال أهل العلم فيما يلتبس عليه .

والانشغال عن هذه الأعمال النافعة بالتعلق بالحكايات والكرامات ، من البطالة وتضييع العمر ، الذي لا يفلح صاحبه ، يقول الشيخ زروق منكراً عن هذا حاله : « كل من أولع بنقل كلامهم ، وجعله هجيراً ، فالفلاح منه بعيد ، قال : ولقد رأيت كثيراً منهم لا يرون الفقير إلا من يستظهر بذلك ، ومن يحفظ حرمة الله ورسوله يسئونه بائساً ، ويقولون : لا خير عنده » (١) .

فما أكثر الأوقات الضائعة في التعلق بأعمال الغير ، والإنسان عن عمل نفسه في غفلة . والعاقل يعدُّ الوقت أنفس شيء عنده ، أعز عليه من المال ، ومن المتاع ؛ فهو حريص عليه ، شحيح به ، لا يسمح لأحد أن يسلبه إياه ، فإن من يسلب الوقت أبغض عند العاقل ممن يسلب المال ، والموفقون للخيرات يحسبون أن أوقاتهم قصيرة ، وأن الواجبات في حياتهم أكثر من الأوقات ، أما أهل البطالة فيقضون أوقاتهم في حكايات لا تنتهي ، ومنامات لا تنقضي ، فيشغلون أنفسهم بالنوافل والمندوبات ، ويعطلون الفرائض والواجبات . ومن الفرائض : التفقه في الدين بما يصحح العلم ، وأكثر هؤلاء عنه بعيد ومن الواجبات : التعقُّف ، والحرص على أكل الحلال ، والبعد عن الطمع ، وأكثرهم عنه بمعزل ، فحوَّلوا التدبُّر من عمل وحزم ، وحرص على الأوقات ، ومدح للسعي والكدح ، والأكل من عمل اليد ، حولوه إلى تواكل وبطالة وخمول ، وترك للعمل ، واعتماد على الغير باسم العبادة والبركة والتصوف .

وهذه المفاهيم مما ألصقتها جهلة المتصوفة بالدين ، للتعيش والتأكل عند الناس ، يقول الشهرزُودي : كان لعبد الله بن عوف المسعودي ثلاثمائة وستون صديقاً ، يكون عند كل واحد يوماً (٢) ، يعني أنه لا يكلف نفسه شيئاً طول العام ، وآخر ثلاثون صديقاً ، يكون عند كل واحد يوماً على مدار الشهر ، وآخر سبعة ، على مدار الأسبوع ، وقد ساق كل ذلك الشهرزُودي مساق المدح !.

حتى إن منهم من عكس حديث النبي ﷺ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » (٣) ،

(١) عدة المريد ص ١٩٥ .

(٢) عوارف المعارف بهامش الأحياء ١٨٦/٢ .

(٣) البخاري ١٤٢٨ .

فتأوله تأويلاً فاسداً ، وقال : إن اليد الآخذة خير من المعطية ؛ لأنها تعطي الثواب وتسبب فيه ^(١) ، وقال ابن دقيق العيد رحمته الله : ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال ، فهم يحتجون للدناءة ^(٢) .

تمييز الكرامة من الاستدراج :

لا يتميز الحق من الباطل إلا باتباع الرسول ﷺ ، فلا يفرح المؤمن بما يراه من الخوارق ، وما يُفتح به عليه من الكرامات ؛ لأنه لا يعلم هل هو من الحق أو الباطل ، بل يفرح بطاعة الله ﷻ ، وطاعة رسوله ﷺ على منهج قويم ، فقد يعقب فرحه بالخوارق المكر والاستدراج ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا سَأَوْا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ ^(٣) ، وفي الحديث الصحيح قال ﷺ : « إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِذْرَاجٌ » ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ فَلَمَّا سَأَوْا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ ^(٤) .

والفرق بين الأمرين - الكرامة والمكر - لا يختلط على المسلم ، الذي له فقه وبصيرة ؛ لأن الكرامة لا تكون إلا لمن التزم بشريعة الله ﷻ ووقف عند حدوده ، واهتدى بهدي نبيه ﷺ ، فالالتزام بالشريعة هو الذي يميز الكرامة من غيرها ، وبهذا قال شيوخ التصوف الكبار ، قال أبو يزيد البسطامي : « لو رأيتم الرجل يطير في الهواء ، أو يمشي على الماء ، فلا تغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي » وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « لو رأيتم صاحب بدعة يطير في الهواء فلا تغتروا به » . فظهور الخوارق على غير يد الأولياء شائع وكثير ، وليست كل الخوارق كرامات .

فقد جرت وتجري خوارق قديماً وحديثاً ، على يد الدجالين والكذابين ، والنصارى والوثنيين ، وهناك أمثلة قديمة ومعاصرة وأخرى أخبر الشرع أنها ستقع ، وفيما يلي أمثلة على ذلك :

- الأسود العنسي الكذاب ، الذي ادّعى النبوة ، كانت له شياطين توحى إليه ببعض الأمور الغيبية ، حتى خشي المسلمون حين قاتلوه أن تخبره الشياطين بما يرويدونه به ،

(١) انظر عوارف المعارف على هامش الإحياء ١٨٣/٢ .

(٢) انظر سبل السلام ٢٣٣/٢ . (٣) الأنعام : ٤٤ .

(٤) أحمد ١٦٨٦٠ .

وأخيراً أعانتهم امرأته عليه حين تبين لها كفره ، فقتلوه .

- وكان المختار بن أبي عبيد الثقفي يدعي أنه ينزل عليه الوحي ، فقيل لابن عمر في ذلك - وكان صهره - فقال : صدق ، قال الله تعالى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَا نَزَّلَ الشَّيْطَانُ ۖ نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ (١) .

- وفي عهد عبد الملك بن مروان ، الخليفة الأموي ، خرج رجل بالشام اسمه الحارث الدمشقي ، ادعى النبوة ، فسُجن وقُيد ، فكانت الشياطين تأتي وتُخرج رجله من القيد ، وكان إذا مسح شيئاً بيده سَبَح في الهواء وعندما أحضره ليقتل ، لم يُنْقَذ فيه الرُوح ، فقال عبد الملك للذي طعنه : سَمَّ الله ، فلما سَمَّى الله نفذ فيه الرمح ؛ لأن الشياطين تخلَّت عنه عند ذكر الله تعالى .

فليعتبر بهذا الذين يضربون السكاكين والسيوف على بطونهم (في الحضرة) ، بالصُراخ والرقص والدُف ، ويرونها كرامة .

ولذا أردت أن يسهل عليك تصوُّر حال هؤلاء ، كيف أنهم لا يتألمون ، فاعتبر بحال المصروع الذي لبسه الشيطان ؛ فإنه يُضرب ولا يحسُّ بالضرب ، ويتكلم الشيطان على لسانه ، ولا يدرك شيئاً مما قاله حين يفيق .

ومنهم من يأتيه الشيطان ويقول له : أنا الخضر ، ويخبره ببعض الأمور الغيبية ، أو يطير به في الهواء ، أو يحمله إلى مكة وعرفات ، ثم يعود به من يومه ، فالذين يطيطرون به هم الجن ، والجن يكون منه مثل هذا وأكثر ، فقد ﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾ (٢) عن إحضار عرش بلقيس إلى سليمان ، من اليمن إلى بيت المقدس ﴿ أَنَا إِلَيْكَ بِهِ فَبَلَّ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾ (٣) ، وقد يُحضِر الجنى للحاضرين طعاماً ، أو يجدون الكأس امتلأت ماء ولم يملأها أحد ، فيظنون أنها كرامة للشيخ ، والجن تفعل لهم ذلك (٤) .

ومن هذه التسخيرات الشيطانية ، ما يسمَّى اليوم (تحضير الأرواح) ، يموت الميت فيزعم المحضّر أنه يستدعيه ، فيأتي ويدخل على أهله ، ويعمل بعض الأعمال التي كان اعتادها قبل موته ، وما هو إلا شيطان على صورته ، يقوم بما كان يقوم به .

ومن الاستدراج بالخوارق ما أخبر به النبي ﷺ عن الدجال ، أنه يأمر السماء فتُمْطِر ،

(٢ - ٣) النمل : ٣٩ .

(١) الشعراء : ٢٢١ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٨٦/١١ .

ويأمر الأرض فثُبت ، ويمر بالخرَبة ، فيقول لها : أخرجي كنوزك ، ففتبعه كنوزها ، كيغاسيب النحل ، وأنه يقطع الرجل نصفين ، ثم يدعوهُ فيقبل ويتهلَّل وجهه يضحك ، وحديثه في الصحيح .

وجميع الخوارق التي وقعت وتقع ، هي من الابتلاء والفتن ، لتمحيص إيمان المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة .

الصعق والغشي عند النصارى :

وعند النصارى اليوم في العصر الحاضر ، جماعات تتبع كنائسهم ، وتقوم بمثل هذه الأعمال الشيطانية ، وهم من الأوروبيين الذين يعدُّون أنفسهم من الشعوب المتحضرة ، مثل الإنجليز والفرنسيين ، يقومون بأعمال يعتقدون أنها كرامات .

يقف رجل الكنسية المشعوذ وسط جموعهم الصاخبة التي يتجمعون فيها حسب زعمهم للعبادة ، وهي هرج ومرج ، ومُكاء ، وتصدية ، وبمجرد أن يشير هذا المحترف إلى واحد منهم بيده يصرخ ويصرع ، ولا يفيق حتى يأتي إليه مرة أخرى ويرفعه عن الأرض ، وما صرعه إلا الشيطان .

ويضع رجل الكنسية هذا يده على فم الواحد منهم ، فتتحوِّل بعض أسنانه في فمه ذهبًا ، وقد شاهدت بنفسي شريطًا وثائقيًا فيه نقل حي لواحد من تجمعاتهم الدينية هذه على النحو السابق .

والغافلون من ضحاياهم يصدِّقون أن هذه الحبال الشيطانية ، كرامات من الله تعالى ، فقد ذكرت امرأة نصرانية ممن خُدعت بتحويل بعض أسنانها إلى ذهب ، ذكرت في باب التدليل على صحة دعواها ، وأن ذلك كرامة من الله تعالى عليها ، أنها زارت طبيبها للأسنان بعد حصول هذا الأمر لها ، وقالت : إنه اندهش مما كان يرى ، حيث لا يوجد في ملفها الطبي أنه ركب لها أسنانًا من ذهب .

وحديث هذه المرأة عندي صدق في عمومهِ ، ولكنه حديث المعجب المندهِش ، الذي لا يذكر كل الحقيقة ، ولا يلتزم التدقيق فيما يروي ، بل يروي من الحقيقة ما يؤيد ما تحمس إليه من معتقد ، ولا يروي كل القصة ، بدليل أن امرأة أخرى ممن وقع لها ذلك أيضًا ، وروت كل ما حدث لها ، قالت في آخر حديثها : إن ذلك لم يدم معها أكثر من ثلاثة أيام اختفت بعدها الأسنان الذهبية ، وعاد الأمر إلى ما كان عليه ، فبطل السحر والساحر .

المبحث الرابع : المزارات

(المزار)

المزار : تجمعات دورية على نطاق كبير ، يقيمها أرباب الطرق في المشاهد والأضرحة ، المبنية على القبور في المساجد ، تقام في أوقات معلومة من العام ، تُذبح فيها الذبائح والندور ، رجاء قضاء الحوائج ، والانتفاع ببركات صاحب الضريح ونفحاته ، تُقرأ خلالها قصة المولد ، وتُنشد القصائد والمدائح ، وتُعد حلقات الذكر ، وتُنفق الأموال الطائلة بسخاء ، وأريحية .

هذه هي (المزارات) في أحسن صورها اليوم ، وفي بعضها من المخالفات ما هو أشنع من هذا بكثير ، قليل من الحق في خضم هائل من الباطل ، وهنا تكمن الخطورة ، فالباطل المحض لا يروج ، وهو يعلن عن باطله ، بل لابد له من مسوِّغ ، وهو إلباسه ثوب الحق ، يروِّجه ويزيِّنه ، ليكون مسموعاً مقبولاً .

ذكر وتعبُّد وتخشُّع ومدح ، في مهرجان كبير ، يقوم على ذبائح وقرابين ، وتعلُّق بالخلق وندور للموتى ، وصرف طائل للأموال في غير نفع ولا مصلحة ، بل في سرف ومضيعة ، ينتهي في آخر المطاف بأهله على أحسن الأحوال ، إلى الابتعاد عن الله ، والتعلق بما سواه ، يزعم المنفق أنه ينفق إكراماً لصاحب الضريح الذي لا يخيب له رجاء ، فيخسر ماله ، ويدخل في اعتقاد فاسد ، فإن هذا الإنفاق أشبه ما يكون بإنفاق الجاهلية الذين أخبر القرآن عنهم بقوله : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيْبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ ﴾ (١) ، فإنهم يجعلون للقبور نصيباً من أموالهم ، ولا يجعلون لله منها شيئاً .

وقد بلغني أن جماعة أنفقوا على إقامة (مزار) على ضريح يقام لأول مرة - أنفقوا عليه ستين ألفاً ، وقالوا : إن ذلك لازم ، من أجل إشهاره ، حيث إنها أول مرة في تاريخ الشيخ .

خلط العوائد بالدين :

عبادة الله تعالى هي الغاية من خلق العباد ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢) ، والتقيد فيها بما شرعه الله منها على الصورة التي شرعها ، ضرورة لازمة لصحتها وقبولها عند الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (٣) ، قال الفضيل بن عياض رحمه الله : العمل

(٣) الكهف : ١١٠ .

(٢) الذاريات : ٥٦ .

(١) النحل : ٥٦ .

الصالح لا يقبل ، حتى يكون أخلص العمل وأصوبه ، قيل له : فما أخلص العمل ؟ قال : أن يكون لله قيل : فما أصوبه ؟ قال : أن يكون على الشئ ، أي على وفق ما شرعه الله تعالى .

وكان من دعاء عمر رضي الله عنه : « اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً » وتخليص الأعمال مما يفسدها أشق من الاجتهاد في العبادة .

فلا بد لقبول العمل ، من تصحيح صورة العمل ، بحيث يكون مشروعاً ، مع إخلاص التوجه به إلى الله تعالى ، فلا يكفي حسن النية وإخلاص القصد إذا لم ينضج إليه حسن العمل ، فلو كان حسن النية وحده كافياً لما كانت هناك حاجة إلى إرسال الرسل ، وإنزال الشرائع والكتب ، حتى المشركون يزعمون أن عبادتهم لله خالصة ، وأنهم ما يعبدون غير الله إلا ليقربوهم إلى الله زلفاً .

ومن مظاهر الخروج عن المشروع في العبادة خلط العوائد بالدين ، فيأتي الناس إلى عادات ، استحسوها بعقولهم ، لها صور العبادة ، صحتها صدق التوجه والتقرب إلى الله تعالى ، وجدوا فيها راحة لنفوسهم ، فألحقوها جهلاً أو غفلة بقسم المشروع ، ظناً منهم أن صدق التوجه ، يكفي لتكون الأعمال عند الله تعالى مقبولة .
تشعب السبل :

فإنه كذلك تشعب السبل الخارجة عن الصراط المستقيم الذي اختطه رسول الله ﷺ ، سبل أخبر النبي ﷺ أن ما من سبيل منها إلا وعليه شيطان .
فعن عبد الله بن مسعود قال : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ » ثُمَّ تَلَا : « ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ » ^(١) ، وكذلك يبدأ التبديل والتغيير بالزيادة والابتداع في الدين .
ومن هذا الخلط بين العوائد والدين ، ما عمت به البلوى واستشرت به العدوى في هذه الأيام أكثر من ذي قبل ، وهو أمران :

١ - إقامة (المزارات) في الأضرحة ، حتى لا تكاد قرية في طول البلاد وعرضها في أغلب البلاد الإسلامية ، بها مدفن في مسجد ، إلا وهب أهلها لإشهاره ، وتنادوا لإقامة عيد له في يوم من السنة معلوم ، بإقامة حفل سنوي عنده ، وتقديم الذبائح والنذور ،

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم ٢٠ ، وسنن الدارمي ٢٠٢ .

والتقرب والتوُّدُّ إليه بقلب خاشع ، وعقيدة راسخة ، في قضاء الحوائج ، وكشف الشدائد ، وأشاعوا حوله ، أنه لا يحضر أحد هذا المزار ، أو ذاك ، بتلك العقيدة الجازمة وله حاجة في نفسه يريد قضاءها ، إلا ورجع بها من عند ربه .

فانظر كيف يستدرج الشيطان الإنسان خطوة خطوة حتى يسلبه الإيمان فيلبس عليه بعد هذا التخشُّع والانكسار الذي لا يكون إلا للخالق ، وهذا الاعتقاد الجازم في رجاء الولي ونفعه الذي لا يكون كذلك إلا لله - يلبس عليه في آخر المطاف بأن ما يحصل عليه هو من عند ربه ، وذلك ليقنعه بالمقام على ما هو عليه ، حتى لا يراجع نفسه ، وبذلك يقفل عليه باب التوبة والندم .

وبعض أصحاب هذه المزارات جعلوا له عيدين في السنة ، لا عيدًا واحدًا ، وتنافسوا في الإنفاق عليها وتباروا ، حتى إن أكثر (المزارات) نجاحًا عندهم ما كان الصرف عليه أكبر ، والوافدون إليه من طول البلاد وعرضها أزيد ، وعدد الذبائح المهداة إليه أوفر .
٢ - الانتماء إلى طوائف الذكر بالرقص والدف .

استسلم لهاتين الظاهرتين طائفة غير قليلة ، من فئات الناس المختلفة ، شيوخًا وشبابًا ، عامة ومنتمين إلى العلم ، عُبادًا وشوكة ، وجدوا في الانتماء إلى هاتين الظاهرتين أو إحداهما ، راحة لنفوسهم ، وإشباعًا لرغباتهم الذاتية ، لما للعمل فيهما من الشَّبه بالمشروع في الصورة ، وذلك على ما هو الأصل في البدع ، فإنها تكون بأمر غير مشروع ، لكنه يشبه المشروع .

وطريق الإقناع في الانضمام إليهما هو رواية الكرامات ، التي قلنا فيما مضى إنها بحاجة إلى أن توزن بميزان علماء الشرع في الرواية قبولًا وردًا ، حتى لا يقول من شاء ما شاء ، فيضلُّ ويضل .

زيارة القبور المشروعة

حكم الزيارة :

زيارة القبور مأذون فيها للرجال عند جمهور العلماء ^(١) ، لما جاء في الصحيح ، قال ﷺ : « ... نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » ^(٢) ، وفي رواية : « ... فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » ^(٣) ، وفي رواية : « ... فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » ^(٤) ، وكان النهي عن زيارتها أولاً لقرب العهد بالجاهلية وعوائدها ، فربما تكلم الزائر بالكلام الباطل ، فلما استقرت الأحكام الشرعية ، وهدمت عقائد الجاهلية ، أذن النبي ﷺ في الزيارة وحض عليها ، بشرط ألا يقول الزائر هُجْرًا ، وهذا الحديث نص في الأمر بزيارة القبور ، من العلماء من حمّله على مجرد الإذن والإباحة ؛ لأنه أمر بعد حظر ، ومنهم من حمّله على الاستحباب والندب ، وهم الجمهور ، لقريئة تذكّر الموت ^(٥) .

آداب الزيارة :

ينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بآداب الزيارة الشرعية ، وذلك بترك المخالفات التي يفعلها الناس عند القبور ، فعلى الزائر أن ينوي الزيارة متعظاً بالموت ، معتبراً بحال الأموات ، راجياً نفع الميت بالدعاء له ، فإذا وصل المقبرة اقتدى بما كان رسول الله ﷺ يعلمه أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر ويقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحَيِّقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » ^(٦) . وفي الصحيح عن عائشة ، قالت : ... قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْجِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَيِّقُونَ » ^(٧) ، وفي الصحيح عنها أنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لِيَلْتَمِسَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدًا مُؤْجِلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَيِّقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ الْعَرْقَدِ » ^(٨) . ولا يجلس الزائر على القبور ، ولا يدوسها ويطأ عليها ، إلا لضرورة ، بأن لا يجد

(١) وقال ابن حزم بوجوب زيارة القبور حملاً للأمر على ظاهره ، انظر فتح الباري ٣/٣٩٠ .

(٢) مسلم ٩٧٦ .

(٣) مسلم ٩٧٧ .

(٤) الموطأ ١٠٤٨ ، والتهجر : الكلام الباطل . (٥) انظر المجموع ٢٨١/٥ ، والإنصاف ٥٦١/٢ .

(٦) مسلم ٩٧٤ (٧ ، ٨) .

(٦) مسلم ٩٧٥ .

طريقاً خالياً من القبور ، فيجوز للعذر ، ففي الصحيح قال ﷺ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابُهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جُلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » (١) ، وقال ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » (٢) .

ويستحب للزائر إذا وصل القبر أن يدنو منه ويستقبله ، ويسلم على صاحبه قائلاً : السلام عليكم يا فلان ، ويدعو له ، ولجميع أهل المقبرة ، ويدعو لنفسه إن شاء ، فقد كان ﷺ يقول عند القبور : « أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » (٣) ، ويقول : « وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ » (٤) ، وهو دعاء شامل يدخل فيه المتكلم والميت والمسلمون عامة .

وإن شاء الزائر جلس عند القبر ، وإن شاء سلم ودعا واقفاً ، لكن لا يستلم القبر بيده ، ولا يقبله ، ولا يطوف به ، فإن ذلك منهى عنه نهياً شديداً ، ولا يفعله إلا جاهل ، فقد صح عن النبي ﷺ النهي عن تعظيم القبور ، فلا يجوز تعظيم شيء بتقبيل أو استلام لم يعظمه الله ﷻ بذلك ، وناهيك بالكعبة ، ليس لأحد أن يستلم منها الركنين الشاميين على الرغم من الحرمه التي جعلها الله تعالى لها ، وعلى الرغم من الإذن باستلام الركنين الآخرين ، فتقبيل القبر أولى بالنهي .

ويستقبل الزائر القبر عند السلام عليه ، وعند الدعاء له أن يستقبل القبلة ويستدير القبر ، وله أن يبقى على الحالة التي كان عليها مستقبلاً للقبر ، قال في المجموع : « وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدير القبلة ، مستقبلاً وجه الميت ، يسلم ، ولا يسمح القبر ، ولا يقبله ولا يمسه ، فإن ذلك عادة النصارى » (٥) .

وقال الباجي : « ووجدت لابن وهب عن مالك أن المسلم على النبي ﷺ يدنو فيسلم ، ولا يمس القبر بيده ، وأما الدعاء عند القبر ، فقد قال مالك في المبسوط : لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ثم يمضي ، وروى عنه ابن وهب في غير المبسوط أن يدعو مستقبل القبر ، ولا يدعو مستقبل القبلة ، وظهره إلى القبر » (٦) .

وأما القراءة عند زيارة القبر ، فليس فيها نهى ، قال في المجموع : « ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ، ويدعو لهم عقبها ، ونص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب » (٧) .

(١) مسلم ٩٧١ .

(٢) مسلم ٩٧٢ .

(٣) مسلم ٩٧٥ .

(٤) مسلم ٩٧٤ .

(٥) المجموع شرح المذهب ٢٨٥/٢ .

(٦) المتقى شرح الموطأ ٢٩٦/١ .

(٧) المجموع شرح المذهب ٢٨٢/٥ ، وانظر المغني ٥٦٦/٢ .

ولا يصلي الزائر عند القبر أو الضريح ، تبركًا به وإعظامًا له ، لما جاء في الصحيح ، قال ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » ^(١) وقال ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(٢) .

ولا يوقد الزائر عندها الشموع ، فقد لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ، والمتخذين عليها السرج ، ولما فيه من تضييع المال من غير فائدة ، قال ابن حجر الهيتمي : « صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر ، وإن قل ، حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر ، وعلوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالجوس ، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة » ^(٣) .

البناء على القبور :

السنة ألا يرفع القبر على الأرض ارتفاعًا كثيرًا ؛ فقد بعث النبي ﷺ عليًا عليه السلام وأمره بتسوية القبور المشرفة ^(٤) ، والمأذون فيه هو ارتفاعها قدر شبر ، لتعرف وتحترم ، ففي الصحيح عن سفيان الثمار : « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَنَمًا » ^(٥) ، وفي حديث القاسم ابن محمد قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمُّهُ ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ﷺ ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْوَاحٍ الْعَرَضَةِ الْحَمْرَاءِ ... » ^(٦) .

فما يفعله الناس اليوم من تشييد القبور ورفعها والبناء عليها ، مخالف للسنة باتفاق العلماء ، من غير فرق بين صالح وطالح ، إذ لم يفعله رسول الله ﷺ لأصحابه الذين ماتوا قبله ، وهم أهل الصلاح والفضل ، ولم يزد ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون على أن علم قبره بحجر ، وضعه عند رأسه ، وقال : « أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَذِفُنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » ^(٧) .

وقد مات رسول الله ﷺ ولم يشيّد أصحابه قبره ، ولا بنوا عليه ، وأمر فضالة بن عبيد بقبر فسوي ، وقال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا » ^(٨) ، وفي حديث جابر : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُتَنَى عَلَيْهِ » ^(٩) ،

(١) مسلم ٩٧٢ .

(٢) مسلم ٥٣٠ .

(٣) الزواجر ١٦٦/١ .

(٤) مسلم ٦٦٦/٢ ، والنسائي ٧٣/٤ ، وأبو داود ٢١٥/٣ .

(٥) البخاري ١٣٩٠ ، ومستنمًا : أي مرتفعًا قليلًا على هيئة السنام .

(٦) أبو داود ٣٢٢٠ .

(٧) أبو داود ٣٢٠٦ .

(٨) مسلم ٩٦٨ .

(٩) مسلم ٩٧٠ .

وعند الترمذي بزيادة : « وأن يُكتب عليها » ^(١) .

وفيما يلي تفصيل أقوال العلماء في المسألة :

البناء على القبر إن كان للزينة والمباهاة فهو حرام بالاتفاق ، وإن كان لإحكام القبر فهو مكروه عند جمهور العلماء ، نهى عمر بن عبد العزيز أن يُبنى على القبر بآجر وأوصى بذلك .

وقال إبراهيم : « كانوا يكرهون الآجر في قبورهم ، ومن العلماء من يكره أن يدخل في القبر الآجر والخشب وكل شيء مسننه النار ، تفاؤلاً بالألّا تمسسه النار » ^(٢) .

وقال مالك : « أكره تخصيص القبور والبناء عليها ، وهذه الحجارة التي يُبنى عليها » ^(٣) ، وسئل مرة عن البناء على القبر ، فقال : « لا خير فيه ، ولا يُجبر ، ولا يبنى عليه بطوب ولا حجارة » ^(٤) .

وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما يُبنى في مقابر المسلمين من السقائف والقباب ، ولا يبقى من جدرانها إلا ما يميّز به الرجل القبر .

وقال القرطبي : « وأما تعلية البناء على نحو ما كانت الجاهلية تفعله ، تفخيماً وتعظيماً ، فذلك يهدم ويُزال ، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبُّهًا بمن كان يُعظَّم القبور ، ويعبدها » ^(٥) .

(١) الترمذي ١٠٥٢ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم بعد أن روى الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتابة عليها : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، وقال له الذهبي في التلخيص : ما قلت طائلاً ، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهي ، المستدرك ٣٧٠/١ ، وفصل علماء المالكية في المسألة فقالوا : البناء على القبر ، أو البناء حوله في المقبرة المحبسة لعامة المسلمين جائز إن كان يسيراً ، وكان لغرض تمييز القبر ليعرف ، وإن كان البناء كثيراً يقصد به المباهاة ؛ فهو حرام ؛ لأن البناء حوله في المقبرة المحبسة لعامة المسلمين فيه استيلاء على حق الغير في الأرض المحبسة ، أما إذا كان البناء في أرض يملكها صاحب القبر أو أذن له فيها فإنه يحرم إذا قصد منه المباهاة ، ويجوز إن قصد به مجرد تمييز القبر ، ويكره إن خلا من أي قصد ، قال مالك : أكره تخصيص القبور والبناء عليها ، وهذه الحجارة التي يبنى عليها ، ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال : إن كانت القبور لتسوى بالأرض ، ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمة البلوي صاحب النبي ﷺ ، أنه أمر أن يصنع ذلك يقبره إذا مات ، المدونة ١/١٨٩ . وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا يُزال الميثُ تشمغ الأذانَ ما لم يُطْلَق قَبْرُهُ » ، فإسناده باطل .

(٢) المغني ٥٠٣/٢ . (٣) المدونة ١٨٩/١١ ، ومواهب الجليل ٤٢/٢ .

(٤) تفسير القرطبي ٣٨١/١٠ .

(٥) حاشية الدسوقي ٤٢٥/١ .

وفي المجموع قال الشافعي والأصحاب : « يكره أن يُجصَّص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك ، وأن يبنى عليه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا » (١) .
وقال ابن عابدين : « إن وقع البناء على القبر إن كان للزينة فهو حرام ، وإن كان لإحكام القبر فهو مكروه » (٢) .

وقال ابن قدامة : « ويكره البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه » (٣) .
وقال الشوكاني : « وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفَعَ الْقُبُورِ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْظُورٍ لَوْ قُرِعَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِلا نَكِيرٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالْمَهْدِيُّ فِي الْغَيْثِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ سَكَنُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَالسُّكُوتُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ ، وَتَحْرِيمُ رَفْعِ الْقُبُورِ ظَنِّيٌّ » (٤) .
الذبح عند الضريح والقبر :

الذبح عند القبر من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام ، فلا يجوز للمسلم أن يصحب حيواناً ويسوقه ليذبحه في مكان من الأمكنة ، تبرُّكاً بذلك المكان ، وتقرباً إلى الله تعالى ، لا بنذر ولا بغيره ، إلا إلى مكة المكرمة في حج أو عمرة ؛ فإن ذلك سنَّة ، وما عدا ذلك من سوق الحيوان إلى أي مكان آخر ، قبر ، أو ضريح ولي ؛ لا يجوز باتفاق العلماء ، قال عليه السلام : « لا عقر في الإسلام » (٥) ، قال في المجموع : « وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم » وكره الإمام أحمد أكل لحم ما ذبح عند القبور (٦) .
النذر للأضرحة :

النذر للأضرحة له صور ، تفصيل أحكامها كالآتي :

١ - أن يقول الناذر : لله عليّ أن أتصدق بألف على ضريح فلان ، أو يقول - علي الخلاف في جواز ، أو كراهة نذر الجزاء - : يا الله إنني نذرت لك إن شفيت مريضتي أو قضيت حاجتي ، أن أطعم الفقراء بضريح الإمام الشافعي ، أو عيد السلام الأسمر ، بمعنى أن النذر لله تعالى ، وذكر صاحب الضريح لجرد بيان محل الصدقة .
فهذا النذر لله ، يجب الوفاء به ، ويتصدق الناذر بالألف على الفقراء ببلد الميت ، أو

(١) ١٦٣/٥ . (٢) رد المحتار ٢/٢٣٧ . (٣) المغني ٢/٥٠٧ . (٤) نيل الأوطار ٤/١٠٢ . (٥) أبو داود ٣/٢١٦ . (٦) شرح المذهب ٥/٢٨٦ ، وانظر الإنصاف ٢/٥٦٩ .

مدرسته ، إن كانت نيته كذلك ، وإن لم تكن له نية الصرف في مكان معين ، تصدق بها على الفقراء بالمكان الذي هو فيه ولا يلزمه نقلها إلى بلد صاحب القبر ، هذا ما يفيد كلام ابن عرفة في مختصره ، وابن عابدين في حاشيته (١) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَوْضِعَ الصَّدَقَةُ فِي صَنْدُوقِ الضَّرِيحِ ، وَلَا أَنْ تُعْطَى لَغْنِي ، وَلَا لِلْقَائِمِينَ عَلَى خِدْمَةِ الْقَبْرِ ، وَلَا لِأَوْلَادِ صَاحِبِ الْقَبْرِ ؛ لِأَنَّهَا الْفُقَرَاءُ ، فَلَا تَحِلُّ لَغْنِي ، وَلَا لِمُحْتَرَفٍ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِاسْمِ صَاحِبِ الْقَبْرِ .

ولابد أن يكون النذر مما ينتفع به ، فلا يجوز نذر ما لا ينتفع به ، كندر شموع لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ ، فقد لعن النبي ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها السرج ، قال ابن عابدين : (.. كَمَا يَفْعَلُ النِّسَاءُ مِنْ نَذْرِ الرِّثَةِ لِسَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ ، وَيُوقَدُ فِي الْمَنَارَةِ جِهَةَ الْمَشْرِقِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَأَقْبَحُ مِنْهُ التَّنْذِيرُ بِقِرَاءَةِ الْمُؤَلَّدِ فِي الْمَنَابِرِ ، وَمَعَ اسْتِمَالِهِ عَلَى الْغِنَاءِ وَاللَّعِبِ وَإِيْهَابِ ثَوَابِ ذَلِكَ إِلَى حَضْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ) (٢) .

٢ - أن يقول الناذر : لله عليّ جزور أو خروف أذبحه عند الولي الفلاني ، فالواجب عليه ذبحه لله في المكان الذي هو فيه ، ولا يجوز له أن يذبحه عند قبر الولي ، لقول النبي ﷺ : « لا عقر في الإسلام » (٣) ، فقد كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك .

وفي حديث ثابت بن الضحاك قال : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ (اسم مكان أسفل مكة دون يلملم) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » (٤) .

فنهى النبي ﷺ الرجل أن يوفي بنذره ، إذا كان في ذلك الموضع وثن ، أو عيد من أعياد الجاهلية ، حتى لو كان ذلك في الماضي وانقطع ، والمراد أن لا يكون في الموضع الذي يقصده ، ارتباط في النفوس باعتقاد معين ، في السابق أو الحاضر ، فإن وُجد شيء من ذلك ؛ كان النذر إليه معصية ، كما دل الحديث .

قال مالك : سَوَّقَ الْحَيَوَانَ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ مِنَ الضَّلَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ مَعَالِمِ الشَّرِيعَةِ .

(١) رد المحتار ٤٣٩/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أبو داود ٢١٦/٣ .

(٤) صحيح أبي داود ٢٨٣٤ ، وتلخيص الحبير ٢٣١/٤ .

وقال الباجي في شرح الموطأ : « من نذر سوق جزور إلى موضع من المواضع ، فإن نذر سوقه باطل ، وينحره حيث شاء من المواضع التي لا يتكلف سوقها إليها لقربها ... لأن إراقة الدماء لا تكون إلا بمكة أو منى في الحج أو في العمرة » ^(١) ، ومن نذر الذبيح بمكان ليس فيه قبر أو شيء يعظم كالثغور ، أو البلد الفلاني ؛ فإنه يلزمه الوفاء به وذبحه ، وتفريقه على فقراء ذلك المكان ، لقول النبي ﷺ للرجل : أوف بنذر ، عندما علم أن المكان ليس فيه شيء يعظمه الكفار ^(٢) .

٣ - أن يقول الناذر : يا سيدي فلان ، عبد السلام ، أو البدوي ، إن عوفي مريض ، أو قضيت حاجتي ، فلك جزور أو ألف دينار ، فهذا نذر باطل حرام ؛ لأنه نذر لمخلوق ، والنذر عبادة لا تكون إلا لله ، ولا ينفع صاحبه ؛ لأنه نذر لميت ، والميت لا يملك ، قال ابن عابدين : « إِنْ ظَنَّ فاعِلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَصَرَّفُ فِي الْأُمُورِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَاعْتِقَادُهُ ذَلِكَ كُفْرٌ » ^(٣) .

بناء المساجد على القبور :

ورد في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(٤) ، وقال ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَلَاحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » ^(٥) ، وقال ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(٦) ، وجاء في الصحيح : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ^(٧) .

معنى اتخاذ القبور مساجد :

معنى اتخاذ القبور مساجد الذي وقع التحذير منه ، ولعن فاعله في الأحاديث السابقة ، كما فسره العلماء ، يشمل الآتي :

١ - أن يُدفن الميت في فضاء من الأرض ، فيبني عليه أهله أو تلاميذه أو مريدوه مسجداً ، وهذه الحالة داخلة في النهي باتفاق العلماء ، وأن فاعلها ملعون ، مرتكب

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٩/٩ .

(٤) الموطأ ٤١٦ .

(٦) الموطأ ١٦٥٠ .

(١) المنتقى ٢٥/٣ .

(٣) رد المختار ٤٣٩/٢ .

(٥) مسلم : ٥٣٢ .

(٧) البخاري ١٣٩٠ .

معصية من كبائر الذنوب ، وذلك للتصريح بها في لفظ الحديث : « فلا تتخذوا القبور مساجد » .

٢ - أن يكون المسجد بُني أولاً ، فيُدفن فيه الميت بعد بنائه ، كأن يوصي الميت بذلك ، أو يتطوَّع تلاميذه بدفنه فيه ، والصحيح أن هذه الصورة داخلة في النهي كسابقتها ، ومن العلماء من أخذ بقيد « فلا تتخذوا القبور مساجد » ، فجعل محل النهي أن تُبنى المساجد على القبور . أما العكس بحيث لو بُني المسجد أولاً ، وجعل القبر في جانبه بعد ذلك ، فليس بداخل في النهي .

ورده العراقي بقوله : « والظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا بُني المسجد لقصد أن يُدفن في ناحية منه أحد ، فهو داخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد مطلقاً ، وإن شرط صاحبه أن يدفن فيه لم يصح الشرط ، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً » ^(١) ، قال النووي في المجموع : « وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم » ^(٢) .

قال العلماء : وإن قُبر ميت في مسجد ، وطال مكثه سوي القبر ، حتى لا تظهر صورته .

٣ - السجود لقبور الأنبياء والصالحين ، تعظيماً لها ، قصداً لعبادتها ، كما كانت تفعل اليهود والنصارى ، وهذا شرك بالاتفاق .

٤ - تحريم الصلاة في مدافن الأنبياء والصالحين ، والتوجه إلى قبورهم واستقبالها في الصلاة ، بأن تكون قبلة المصلي حين عبادة الله تعالى ، اعتقاداً منه بأن عبادته بذلك تكون أكثر أجراً ، وأعظم قبولاً عند الله تعالى ، قال التوربشتي في شرح الحديث : وهذا أيضاً غير مُرض لما فيه من معنى الإشراك بالله تعالى ، وإن كان خفياً ، والدليل عليه قوله ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .

ثم قال : « فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبي أو صالح تبرُّكاً وإعظاماً ، قال : وبذلك صرح النووي » ^(٣) .

قال ابن عبد البر عند بيان المراد من اتخاذ القبور مساجد : « كل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه ؛ لأنه إنما دعى على اليهود محذراً لأئمتهم عليهم السلام من أن يفعلوا فعلهم » ^(٤) .

(٢) المجموع شرح المذهب ١٧٦/٢ .

(٤) فتح البر ٢٧٩/١ .

(١) نيل الأوطار ١٥١/٢ .

(٣) تحفة الأحوذى ٢٢٦/٢ .

مدفن النبي ﷺ :

إذا ما تقولون في قبر النبي ﷺ الآن ؟ أليس هو في المسجد ، فهل الحال التي هو عليها داخلة في الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة المنهي عنها ؟

الجواب : إن النهي عن اتخاذ القبور مساجد يصدق كما تقدم ، بحالة ما إذا كان هناك قبر في فضاء من الأرض ، فيقام عليه مسجد ، أو كان هناك مسجد ، فيقبر فيه ميت ابتداء ، وقبر النبي ﷺ لا يصدق عليه هذا ، ولا ذاك ، فلم يُبن على قبره المسجد ، ولا قبره ﷺ دفن في المسجد ، وإنما دفن ﷺ في بيته ، ولما توسع المسجد اتصل به ، فلا يصدق عليه أنه جعل قبره مسجداً ، أما استقبال المصلين له ، فيأتي الجواب عنه .

قبر إسماعيل عليه السلام بالمسجد الحرام :

ذهب جماعة منهم البيضاوي ، وصاحب (مجمع البحار) من الحنفية إلى أن من اتخذ مسجداً في جوار صالح ، أو صلى في مقبرة إلى جانب قبر ، قاصداً للتبرك به ، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه ، لا للتوجه نحوه وتعظيمه ، أنه لا حرج عليه ، بدليل ما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر في المسجد الحرام ، تحت الميزاب ، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً ، ولم ينه أحد عن الصلاة فيه ، بل الصلاة فيه أفضل من سائر المساجد .

يجاب عن هذا ، أن قصد التبرك بالقبر تعظيم له ، فوقع المحذور ، وبأن قبر إسماعيل وقبور الأنبياء في المسجد الحرام ، لم يرد به نقل صحيح ؛ فقد قالوا : إنه ليس في تعيين قبور الأنبياء شيء يثبت ، إلا قبر نبينا ﷺ وقبر الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام (١) . وعلى فرض صحة ذلك ، فليس هو من عمل هذه الأمة ، ولا أن دفنهم في المسجد الحرام كان لغرض تبرك المصلين بقبورهم ، بدليل أنه لا توجد علامة لقبورهم ، منذ زمن رسول الله ﷺ ؛ فهي قبور مطموسة إن كان لها وجود البتة ، لا يعرفها أحد ، ولا تخطر ببال مصل ، ولم ينه عليها رسول الله ﷺ الناس ليستحضر المصلون بركتها ، بل الذي فعله رسول الله ﷺ هو التحذير من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ، كما فعلت اليهود والنصارى ، فكيف يُستدل بما حذر منه على أنه قرينة وطاعة ؟ (٢) .

ومما رد به الزرقاني في شرح الموطأ على البيضاوي : بأن قوله - أي البيضاوي -

(٢) تحفة الأحوذى ٢/٢٢٧ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥١٦/٤ .

مخالف لحديث الشيخين المتفق عليه في كراهة بناء المساجد على القبور مطلقاً ، أي قبور المسلمين ، خشية أن يُعبد المقبور فيها بقرينة خبر : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » (١) . وهذا هو الصواب ، سداً لذرائع الفساد في العقائد ، ثم إن في كلام البيضاوي تعارض من حيث المعنى ؛ فإنه قيده بقوله للتبرك به ، لا لتعظيمه ، يقال له : أليس في قصد اتخاذ المسجد بقرب القبر للتبرك تعظيماً له ، قال الصنعاني في سبل السلام تعليقاً على كلام البيضاوي : « قُلْتُ : قَوْلُهُ : لَا لَتَعْظِيمٍ لَهُ ، يُقَالُ : اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ بِقُرْبِهِ وَقَصْدُ التَّبَرُّكِ بِهِ تَعْظِيمٌ لَهُ ، ثُمَّ أَحَادِيثُ النَّهْيِ مُطْلَقَةٌ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى التَّغْلِيلِ بِمَا ذَكَرَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَلَّةَ سَدُّ الدَّرِيعَةِ وَالتَّبَعْدُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ يُعْظَمُونَ الْجَمَادَاتِ الَّتِي لَا تَسْمَعُ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، وَلَمَّا فِي إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَبَثِ وَالتَّبْذِيرِ الْحَالِي عَنِ النَّفْعِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلَئِنَّهُ سَبَبٌ لِإِيقَادِ الشَّرْحِ عَلَيْهَا الْمَلْعُونُ فَاعِلُهُ ، وَمَقَاسِدُ مَا يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ مِنَ الْمَشَاهِدِ وَالْقِيَابِ لَا تُحْصَرُ » (٢) .

دعوى أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد خاص بالزمان الأول :

دعوى أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، خاص بعصر الصحابة ، لقرب عهدهم بالجاهلية ، وعبادة الأوثان ، أما الآن ، فلا تضر إقامتها على القبور للأمن من ذلك ، هذه الدعوى فضلاً عن أنها مجرد تخوُّص لا تقوم على دليل ، ولم يقل بها أحد ممن يعتدُّ به ، من أئمة الحديث والفقه ، فإن معناها تعطيل العمل بالنص وإيقافه ، وتعطيل العمل بالنص يعني نسخه ، وإبطاله ، وذلك لا يقدر أن يدعيه أحد من المسلمين بعد موت رسول الله ﷺ .

وقد أشار الشوكاني إلى هذه الدعوى ، ومع أنه ردّها وضعفها فيما لفته لم يذكرها ، فهو كعادته يذكر كل خلاف ، ولو كان شاذاً ، وهذا من المأخذ على هذا الكتاب مع عظيم نفعه ، بتفصيله أحياناً ما لا تدعو الحاجة إلى تفصيله ، ولا فائدة من ذكره ، حيث يجد فيه المتعلّق بشواذ المسائل حاجته ، قال الشوكاني : « وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان ، لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وهو تقييد بلا دليل ؛ لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان » (٣) .

أقول : بل الدليل من الحديث قائم على خلافه ؛ فقد جاء الحديث عند أحمد بلفظ :

(٢) سبل السلام ٢٢٩/١ .

(١) انظر الزرقاني ٢١٧/٥ .

(٣) نيل الأوطار ١٥٩/٢ .

« قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ » (١) ، فهو تحريم على الأمة ، والأمة كل من آمن برسول الله ﷺ إلى قيام الساعة ، إلا أن يدعي مدع أن لفظ الأمة مخصوص بعصر الصحابة فقط ، لا مَنْ يَأْتِي بعدهم ، ومن سلك في الاستدلال هذا المسلك ، لا تعجب إن سمعته يقول : إن القرآن نزل خطابًا للنبي ﷺ وأصحابه ، فهو خاص بهم دون غيرهم !!.

بطلان الاستدلال بعمل الصحابة على تخصيص الحديث :

القول بأن النهي عن اتخاذ القبور مساجد خاص بعصر النبي ﷺ ، استدلالًا بما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ من الإذن بالصلاة على القبور ، هذا الاستدلال مع أنه متناقض ، هو غير صحيح ؛ إذ كيف يكون النهي خاصًا بزمان الصحابة ، ثم يفعل الصحابة ما نهوا عنه .

أما كونه غير صحيح ؛ فإن المشهور المعروف عن الصحابة النهي عن ذلك ، وروايات النهي عنهم أثبت وأكثر ، فكيف يجعل ما تحكي عن القلة منهم مخصصًا للحديث ، ويُغفل عما عليه أكثرهم وعامتهم من العمل بالحديث ؟ ثم إنه لا يعرف عند العلماء أن فعل الصحابي يخص قول النبي ﷺ ، فالوحي لا يخصه ، ولا يقيد به إلا الوحي أو أمر مستند إليه .

ومن ثبت عنهم النهي عن الصلاة في المقبرة ، عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمر ، قال ابن حزم : ولا نعلم مخالفًا لهم (٢) ، فأثر عمر رواه البخاري تعليقًا ، أنه - أي عمر - رأى أنسًا يصلي عند القبر ، فقال له محذرًا : القبر القبر ، وباقي الآثار عن الصحابة المذكورين وغيرهم ، رواها ابن أبي شيبة في المصنف (٣) ، ولم يذكر لهم مخالفًا .

وحكى الخطابي في معالم السنن ، أن ابن عمر رخص في الصلاة في المقبرة وزواه مالك في المدونة بلاغًا ، وردّه ابن حزم ونفي أن ابن عمر كان يصلي الصلوات المفروضة على القبر ، قال : والذي كان يفعله هو صلاة الجنازة على قبر الميت الذي أقبر ولم يُصل عليه (٤) .

(١) أحمد ٢٥٨١٨ . (٢) المحلى ٣٠/٤ .

(٣) المصنف ٢٧٣/٢ ، وانظر نيل الأوطار ١٤٩/٢ .

(٤) المحلى ١٤١/٥ .

ففعّل ابن عمر في ثبوته نظر ، وإن صح عنه ؛ فهو من قبيل قول الحسن البصري في الرجل تدركه الصلاة في المقابر ، قال : يصلي ، وليس هو لمن قصد الصلاة في المقبرة ، لأجل القبور ، وهو كالرواية عن مالك في ذلك ^(١) .

الخوف من الافتتان في العقيدة اليوم أشد منه بالأمس :

ثم إنه من قال إن الناس اليوم آمن منهم أن يفتنوا عن دينهم من الأمس ؟ فإن المنفي عن هذه الأمة هو تحوّل الأمة كلها عن دينها ، أما فتنة بعضها فهي واقعة ، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك ، قال : « ... وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ » ^(٢) ، وعند ابن ماجه بلفظ : « وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ ، وَسَتُلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ » ^(٣) .

واقع الأمة اليوم يثبت عكس ما يتخرص به القائلون إن النهي خاص بالعصر الأول لقرب الناس بالجاهلية ، وذلك بسبب طغيان المادة ، وانتشار الجهل والوثنية ، وقلة الفقه في الدين ، إن كان الناس في الجاهلية عبدوا أوثاناً خمسة أو ستة ، فإن في العالم المتحضّر اليوم ، المقبل على القرن الواحد والعشرين ، من تعدد الآلهة ما يفوق ذلك العدد عشرات المرات ، من الناس اليوم من يعبد البقر ، ومنهم من يعبد الشجر ، ومنهم من يعبد القبر ، ومنهم من يعبد المرأة ، ومنهم من يعبد الصنم .

إن مئات الملايين اليوم في أفريقيا وآسيا ديانتهم الوثنية ، ومئات الملايين في بلاد المسلمين على شفا جرف هار ، بسبب الجهل ، والتضليل وتصديق الخرافات . وبذلك لا يبقى عذر لمن يحيي (المزارات) ويعظمها ، فإنه وإن سلم له اعتقاده في خاصة نفسه ، فإنه ييؤ بأوزار مَنْ بعده إذا ضلوا ، وله فيمن فعل ذلك من الأمم الماضية من قوم نوح ، وهلم جرّاً عبرة .

حكم الصلاة بمسجد فيه قبر :

جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » ^(٤) . قال النووي في شرح الحديث : فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر ، ومعنى « لا تصلوا إلى القبور » : لا تسجدوا إليها وتجعلوها قبلة ، كما كان اليهود والنصارى

(٢) أبو داود ٤٢٥٢ .

(٤) مسلم ٩٧٢ .

(١) انظر فيما يأتي : ص ١٠٣ .

(٣) سنن ابن ماجه ٣٩٥٢ .

يسجدون (١) لقبور الأنبياء (٢) .

أما إذا لم يكن القبر في القبلة ، فإن كان في جهة أخرى خارجاً عن مكان الصلاة كما هو الحال في كثير من المساجد التي دُفن أصحابها في أفنيئها الخارجية ، بعيداً عن مواضع الصلاة ، فلا كراهة في الصلاة فيها ، ما لم يقصد بالإتيان إليها وجوؤ القبر بها . ويدل لذلك أنه لما اضطر الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ ، وفي هذه الزيادة حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ، مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه ، بنوا على القبر حيطاناً عالية مستديرة ، بحيث لا يظهر القبر في المسجد ، وأمر الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز - وكان واليه على المدينة - أن يبنى حوله جداران على شكل مثلث ، زاويته الحادة عكس جهة القبلة ، بحيث لا يتأتى للمصلي في المسجد أن يستقبل القبر (٣) ، ورأوا أن ذلك كاف في الخروج من محذور اتخاذ القبور مساجد . ولذا قال في سبل السلام : « ولم يذكر الحديث المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر ، والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً » (٤) .

فهذا يفيد أنه لو كان القبر في قبلة المصلي ، ولكن بعد عنه ، بحيث لا يُعد عرفاً أنه مستقبلاً له ، لا يدخل في النهي ، ومن باب أولى في عدم النهي ما إذا كان القبر في غير جهة القبلة ، بحيث لا يكون المصلي مستقبلاً له أصلاً .

قال التوربشتي : وأما إذا وجد بقربها - أي المساجد - موضع بني للصلاة ، أو مكان يسلم فيه المصلي عن التوجه إلى القبور ؛ فإنه في فسحة من الأمر ، وكذلك إذا صلى في موضع اشتهر بأن فيه مدفن نبي ، لم ير للقبر فيه علماً ، ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل المتلبس بالشرك الخفي (٥) .

والنهي عن الصلاة إلى القبور في الحديث محمول على الكراهة عند الأئمة الثلاثة ، والصلاة صحيحة ، وعن أحمد : الصلاة إلى القبور حرام وفي صحتها روايتان عنه . وقال ابن العربي : « تكره الصلاة في القبور ، وتحرم الصلاة إليها ، وهو كفر من فاعله » (٦) ، ولعله عنده لمن قصد تعظيمها وعبادتها .

(١) انظر المجموع ١٦٤/٣ .

(٢) انظر الأبى على مسلم ٢٣٤/٢ ، والزرقاني على الموطأ ٢١٧/٥ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٤/٥ ، والتمهيد ١٦٧/١ ، والعدة على عمدة الأحكام ٢٦٠/٣ .

(٤) سبل السلام حديث رقم ٢٠٢ . (٥) تحفة الأحوذى ٢٢٧/٢ .

(٦) الأبى على مسلم ١٠٠/٣ .

وقال الشافعي : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً ، مخافة الفتنة عليه ، وعلى من بعده من الناس (١) .

ويدل لصحة الصلاة أن عمر رأى أنسا يصلي عند القبر ، فقال : القبر ، القبر ، محدراً له ، فتنحى عنه ، ولم يأمره بالإعادة ، ذكره البخاري تعليقا (٢) .

تحقيق الرواية عن مالك في الصلاة في المقبرة :

أجاز مالك في المدونة من رواية ابن القاسم عنه ، أن يصلي الرجل وبين يديه قبر ، ورواية أبي مصعب عنه كراهة الصلاة إلى القبر (٣) مطلقاً ، في المقبرة القديمة والحديثة ، في مقبرة المسلمين والمشركون .

وليس هذا في تقديري اختلاف من قول مالك ، ولا تناقض منه ، بل الأول من رواية ابن القاسم عنه ، محمول على من اتفق له أن يصلي في مقبرة ، وليس من قصده ولا في باله الصلاة إلى القبر ، كالرواية عن الحسن في الرجل تدركه الصلاة في المقابر ، قال : يصلي .

ورواية أبي مصعب عنه بالكراهة ، هي فيم إذا قصد المكان للصلاة من أجل القبور للتبرك ، وهذا متعين في حمل كلامه وتصحيحه ؛ فإنه هو الذي روى في موطئه حديث النبي ﷺ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، فهل يروي هذا التحذير من الصلاة إلى القبور عن النبي ﷺ في كتابه ، ثم يأذن فيها ؟!

تاريخ الاحتفال بالمزارات في الأضرحة :

أغلب الظن أن أول من أحدث الاحتفال بالمزارات السنوية في الأضرحة هم الفاطميون في القرن الرابع ، ذكر ذلك المقرئزي ، (أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ) قال : « كانت لهم ستة موالد ، مولد النبي ﷺ ، ومولد علي بن أبي طالب ، والحسن ، والحسين ، وفاطمة ، ومولد الخليفة ، وكانوا ينحرون عند قبر الحسين الإبل والبقر والغنم » (٤) ، وتبعهم على ذلك أهل الطرق إلى يومنا هذا .

ولم يكن المسلمون قبل هذا التاريخ في القرون الثلاثة الأولى يقيمون الأضرحة ، ولا يحتفلون بها ، ولا أدل على ذلك من أن أكثر الصحابة الذين دُفِنوا خارج البقيع ، في مصر والشام والعراق ، لا تُعرف قبورهم ، ومن عُرف قبره منهم ، فمُختلف فيه بين

(١) شرح مسلم ٣٨/٧ .

(٢) البخاري مع الفتح ٧٠/٢ .

(٣) انظر مواهب الجليل ٤١٩/١ .

(٤) المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤٢٧/١ ، ٤٩٠ .

المؤرخين ، وكتّاب السّير ، فكيف خفيت قبورهم عن أرباب السّير ، وهم الصّالحاء والعلماء وأعلام الهدى ، الذين حملوا راية الدين والعلم ، والجهاد والعبادة ؟ لو كان للأضرحة في زمانهم وزمان تابعيهم ذكر لما خفي مكانها ، ولما اختلف المؤرخون فيها . وفعل الناس لهذا الأمر بعد القرون الأولى خير القرون لا يكسبه مشروعية بحال ، كيف وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً ، فمن يفعل ذلك من الناس فإنما يفعل عين ما حذر منه النبي ﷺ ، ويحتج بعمله ، وعمل شيوخه ، ويقدمه على هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) ، ويقول : ﴿ وَإِنْ تَطِيعُوا تَهْتَدُوا ﴾ (٣) .

ارتباط المزارات بالتخلف والجهل :

ارتفع شأن القباب والتوايت - المضروبة على القبور خلافاً لأمر رسول الله ﷺ بتسويتها ، وتفنّن الناس في زخرفتها بالألوان الزاهية ، ونصبت عليها ستائر الحرير كستائر الكعبة ، وحُرست بالأبواب الفاخرة وزُوّدت بخزائن الحديد الثقيلة ، لجميع ما يوجد به الزائرون ، وما ينفقونه على أصحاب الأضرحة من نذور ، لتقضى حوائجهم وتتحقق آمالهم ، وازدهرت الحياة للمتعيشين على خدمة الضريح وحراسته ، رواة الكرامات ، ورواة التحذير الصارم بسوء عاقبة كل من يحاول أن يشكك في سلامة ما يجري .

ومن المعروف أن التبجيل على هذا النحو للأضرحة لم يزدهر إلا يوم أن تخلف المسلمون ، وضعفت هممهم ، في عصور الانحطاط العلمي ، والجمود الفكري ، يوم أن حولوا نور الرسالة المحمدية ، التي استطاعت في الأربعين سنة الأولى من عمرها أن تجعل أهل الأرض من فارس إلى المغرب يدينون بها ، حولوا هذه الرسالة الحضارية المشرقة إلى دروشة وخمول ، وبطالة وتعلّق بالأوهام ، وقصروا هممهم على أمور ما كان سلفنا الصالح ، الذي ملأ الدنيا علماً وعملاً صالحاً يقف عندها ، ولا يلتفت إليها .

ألا يجدر بنا أن نسأل أنفسنا : هل وجد شيء من هذا على عهد الصحابة فعلوه لقبر رسول الله ﷺ وهو أفضل قبر على وجه الأرض ، أو لقبورهم ، وهم أفضل أمته ، أو وجد شيء منه حتى عهد الأئمة الذين يقتدى بهم ، مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد .

(١) الحجرات : ١ .

(٢) النور : ٦٣ .

(٣) النور : ٥٤ .

أليس عدم وجود شيء من ذلك عندهم دليل على أن ما يجري لا صلة له بالدين ، ولا بالعبادة ، ولا بالولاية ، وإنما هي مظاهر التخلف والجهل ، استغلها من لهم مصلحة باسم الدين ، أيًا كانت المصلحة ، لتخدير العامة والاستيلاء على عقولهم ، وجيوبهم ، وأكل أموالهم وشدهم إلى الوراء ؟ لقد ظل الإسلام خمسة قرون على الأقل كما يقول أحد المستشرقين يتزعم العالم قوة ومعرفة ، وحضارة ، وتشريعًا ، وأخلاقًا ، ورحمة بالإنسانية ، وتطلُّعًا إلى الابتكار ، ومعالي الأمور ، ذلك كان حال المسلمين يوم أن كان تعلقهم بجوهر الإسلام .

فلما أعرضوا عن ذلك ، واستبدلوا ما عندهم من العلم والهداية ، بمفاهيم مغلوطة تعتمد على التواكل والبطالة والدروشة والتعلق بالغيبات ، التي لم يقيم عليها دليل ، ولم يأمرنا الله بها ، وسموا كل ذلك (بركة) ، تسمية للشيء بضده ، وأخرى بمن يعرض عن الهداية وأسبابها أن يكون من الضالين ، وعن البركة من المبعدين .

الحملات الاستعمارية وإقامة الأضرحة :

كان للحملات الغريبة الاستعمارية مواقف في تشجيع المسلمين أن ينحوا هذا المنحى ، ليعتدوا عن جوهر الدين ، ذكرت صحيفة التايمز الإنجليزية قول أحد رجال الاستعمار البريطاني يحض على تشجيع البدع والأوهام بين المسلمين ، يقول : « فإن ذلك كفيل بإبعادهم عن الإسلام » ويقول الشيخ أحمد الباقوري : إن أحد كبار الشرقيين حدثه عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا ، أن الضرورة كانت تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد ، عبر تلك المنطقة الواسعة إلى اتجاه جديد ، للمستعمر فيه غاية ، ولم تُجَد الوسائل في جعل القوافل تختاره ، وأخيرًا اهتموا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات متقاربة في هذا الطريق ، وما هو إلا أن تناقل الناس الإشاعات بما فيها من الأولياء ، وبما شوهده من كراماتهم ، حتى صارت تلك الطريق مأهولة ، ومقصودة عامرة ^(١) .

وقد اهتمت الحكومة الإنجليزية بالحالة الدينية في مصر ، وهي ترصد التحرك الشيوعي في المنطقة ، فكان مما طمأنها على تدنُّ المصريين : أن ثلاثة ملايين مسلم زاروا ضريح أحمد البدوي بطنطا في ذلك العام ، يقول أحد العلماء الذين أوفدوا من وزارة الأوقاف لوعظهم : « لقد كنت أشهد من أعمالهم ما يستدعي الجلد بالسياط لا ما يستدعي الزجر بالكلام ، ولو دُعوا إلى واجب ديني صحيح لفروا نافرين ، وحسبك من

(١) ليس من الإسلام ص ١٤٧ .

معرفة حالهم أنهم جاءوا الضريح المذكور للوفاء بالنذور والابتهاال بالدعاء » ١ (١) .

بيان أن هذه المزارات من الإحداث :

مات رسول الله ﷺ وهو أكرم الخلق على الله تعالى وأتقاهم لله ، وأخشاهم لله ، وتوقير أصحابه له غير خاف ، ومحبتهم إياه لا تُقَدَّر ، وقبر ﷺ في بيته ، ومكان قبره الشريف معروف لدى أصحابه غير مجهول ، وهو أفضل قبر في الدنيا ، فلم يقيموا عليه مشهدًا ، ولا بناء ولا قبابًا .

يقول محمد بن أبي بكر الصديق : دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت : « يَا أُمَّة ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ ، مَبْطُوحَةٍ يَبْطُخَاءِ الْعَرَضَةِ الْحَمْرَاءِ ... » (٢) ، ومعنى لا لاطئة : مسطحة بارزة ، بها ارتفاع قليل يتميز على الأرض ، مقدار هذا الارتفاع بيته ما جاء في الصحيح عن سفيان الثَّمار : « أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْتَمًا » (٣) ، أي كهيفة سنام البعير . ولم يجتمع عند قبره الخلفاء الراشدون ، إحياء لذكراه في يوم من السنة معلوم في (مزار) ولا غيرهم من أصحابه الأخيار ، اغتنامًا للذكر والعبادة ، بل كانوا إذا مروا بقبره الشريف يصلون ويسلمون عليه كما أمرهم ربهم ، وكانوا يطيعون أمره ، ويتبعون سنته ، ويهتدون بهديه ، ويقفون عند أمره ونهيه ، حيًا وميتًا ، امتثالًا لأمر ربهم : ﴿ وَمَا إِلَهُكُمْ إِلَّا الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ (٤) ، وقوله ﷺ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٥) .

وخلفاؤه هم القدوة الحسنة الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنتهم والعرض عليها بالنواجد ، ولم ينقل أحد من أهل الإسلام أن أصحابه اجتمعوا ليلة في السنة عند قبره للذكر والعبادة ، وذبح الذبائح وإطعام الطعام ، وتذكير القلوب والموعظة ، رجاء البركة ، وهم أولياء الله ، وحزب الهدى ، وأنصار الحق ، وكتائب الدين ، وأعلم منّا بما يحبه رسول الله ﷺ ، وأحرص على الطاعة .

وتعظيم رسول الله ﷺ في قلوبهم وتوقيره ، بالمكان الذي لا يخفى ، ولا يختلف عليه ؛ لأن الذي نطق به القرآن ، وأجمع على تعظيمهم له ، ومحبتهم وتوقيرهم إياه أهل

(٢) أبو داود ٣٢٢٠ .

(٤) الحشر : ٧ .

(١) عقيدة المسلم ص ٦٥ .

(٣) البخاري ١٣٩٠ .

(٥) الأحزاب : ٢١ .

الإسلام ، ولو كان هذا العيد السنوي عند قبره مما يقرب إلى الله ، ولا يخاف منه فساد في الدين لكانوا أسبق الناس إليه .

ولم يأمرهم رسول الله ﷺ في حياته بشيء من هذا ، ولا وُجد في سنته بفعل ولا تقرير ما يدل على مشروعيته عند قبر النبي ﷺ بعد موته ، أو عند أحد من قبور أصحابه الذين ماتوا ، وموت على موتهم السنون في حياته ، فلم يتعبد هو ولا أصحابه بشيء من هذا ، وهو أكمل الخلق عبودية الله ، وأكملهم علماً بما يرضي الله تعالى ، ونصحته لأمته ، وحرصه على ما ينفعهم نزل به القرآن ، ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

وهو أكمل الناس اهتداء في نفسه ، وأكملهم هدياً لغيره ، وفرض على كل مسلم أن يعتقد أن خير الهدي هديه ، وقد أكمل الله تعالى به الدين ، فلم يترك باباً للخير ينفع الناس إلا بيئته ودعا إليه ، ولا باباً إلى الشر إلا سدّه وحذّر منه ، كما جاء عنه ﷺ في الحديث الصحيح : « أَتَيْهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعَدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ » (٢) . وقد نهانا النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً ، فقال ﷺ : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » (٣) .

ومعنى (عيداً) من العود ، وهو الرجوع والمعاودة ؛ لأنه يتكرر مرة بعد مرة ، أي لا تجعلوا لزيارة قبري أياماً معلومة ، وأوقاتاً مخصوصة ، كل شهر ، أو كل سنة ، أو غير ذلك ، في اجتماع عام يتكرر بصفة ثابتة كالعيد ، ولا تتخذوه منسكاً ترحلون إليه كالحج ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى ؛ فإنهم يفعلون ذلك ، وأدّى بهم الأمر إلى الغلو والمبالغة في الإطراء ، حتى جعلوا المسيح ﷺ إلهاً ، وقد حذر النبي ﷺ أصحابه من ذلك فقال ﷺ : « لَا تُطَرُّونِي كَمَا أَطَرَّتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » (٤) .

فإذا كان هذا الحال من النهي في التعلق بقبر النبي ﷺ ، وهو أكرم الخلق على الله ، وهو سيد الأولين والآخرين ، وأفضل الخلق أجمعين ، وأرجى الشفعاء عند الله يوم

(١) التوبة : ١٢٨ . (٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزهد ١٢٩/٨ .

(٣) رواه أبو داود بسند حسن ٢٠٤٢ ، وله شواهد من طرق عدة ، فالحديث صحيح .

(٤) البخاري ٣٣٤٥ .

الدين ، فما بالك بقبور الأموات من دونه من الأولياء والصالحين .

فتكون مخالفة نهييه في ذلك باتخاذ قبورهم أعيادًا ، داخله في الشق الثاني من الحديث ، وهو ما يقرب إلى النار ، ويباعد من الجنة ، وداخله فيما توعد الله تعالى به من يخالف نبيه في قوله ﷺ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) ، قال حذيفة ؓ : « يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقَتْكُمْ سَبَقًا بَعِيدًا ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِيَمِينَا وَشِمَالًا ؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » (٢) .

وقد جاء عن الصحابة أيضًا النهي عن ذلك ، فروى ابن أبي شيبة عن قزعة ، قال : « سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ : أَتَيْتِ الطُّورَ ؟ قَالَ : دَعُ الطُّورَ ، لَا تَأْتِيهِ ، وَقَالَ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » (٣) ، ومثله مروى عن أبي بصرة الغفاري (٤) .

فهذا هو هدي خير القرون الذين أقسم رسول الله ﷺ علي فضلهم بقوله : « لَا تَشْبُهُوا أَصْحَابِي لَا تَشْبُهُوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » (٥) .

وفي فضلهم تظاهرت الأخبار ، قال ابن مسعود ؓ : « إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَأَبْعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وَزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ » (٦) ، وقال : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا ، فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ كَانَ مَاتَ ، أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ، أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا ، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا ، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا ، قَوْمَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ » (٧) .

فمن خالفهم زاعمًا أنه أتى بطاعة وقربة ، فلا يخلو حاله من أمرين ، إما أنه جاء ببدعة ظُلُمًا ، وإما أن يكون مدعيًا أنه فاقهم فضلًا وعلمًا ، بل كان مالك رحمه الله تعالى يذهب به أبعد من ذلك ، ويقول : « مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَانَ الدِّينَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ الْيَوْمَ

(١) النور : ٦٣ . (٢) البخاري ٧٢٨٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٨/٤ . (٤) انظر الموطأ ٢٤٣ .

(٥) مسلم ٢٥٤٠ . (٦) أحمد ٣٥٨٩ .

(٧) شرح العقيدة الطحاوية ٣٨٣ .

أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴿١﴾ ، فما لم يكن يومئذ دينًا ، لا يكون اليوم دينًا ﴿٢﴾ .
 وكان يقول : « السنة كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق » .
 كل بدعة ضلالة :

إقامة (المزارات) عبادة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه ، بل نهى عنها ، ومخالفته من الإحداث في الدين ، الذي ينتهي بصاحبه إلى الضلال كما أخبر النبي ﷺ ، فقد كان مما يخطب به في كل جمعة محذرًا : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (٣) .
 وفي حديث العرياض بن سارية ، قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ : « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِغَيْرِ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّدِينَ الرَّأِشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِنِّي أُنَبِّئُكُمْ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (٤) .

فإن قال قائل : نحن لم نُحدث عبادة ، وإنما نعبد الله تعالى بالصلاة ، وننشط في مثل هذه الجماعات للذكر الذي أمر به الباري في القرآن ، أما الذبح فإنما هو كأبي جماعة تلتقي في أي مكان ، يذبحون لأجل طعامهم ، فلم يُباح الاجتماع والذبح للفسحة والتزّهة ، وينع للعبادة ؟.

فالجواب : أن البدع في الغالب لا تكون إلا شبيهة بالطاعة ، وعلى صورتها ، لتلبس على قليل العلم فيتحير ، قال الشيخ زروق وهو يتكلم على خواص البدعة : « ... الثاني : أنها لا توجد غالبًا إلا في الكيفيات المندوبة وتوابع الأعمال ، وما تميل إليه النفوس وتستحسنه ، كالذكر والتلاوة ، والصلاة والصوم ، وما يدخلون عليها من الكيفيات ونحوها ، وبالسلوك والتربية ونحو ذلك ، فتأمله » .

الثالث : « أنها لا توجد غالبًا إلا مسندة لوجه من .شريعة ، أو معنى من الحقيقة يلبس على قليل العلم ، فيتحير أو يسلم ، وتروج على الجاهل ، فيظنه دينًا قيمًا من حيث لا يعلم ، وما غرّه في ذلك إلا شبهة الأصل ، وتسليم من يعتقد فيه العلم

(٢) الاعتصام ٥٣/٢ .

(٤) أبو داود ٤٦٠٧ .

(١) المائدة : ٣ .

(٣) مسلم : ٨٦٧ .

والفضل ، ولكن لكل شيء ميزان ، يظهر به الحق من الباطل ، يعرفه العالم ، وينفيه الجاهل ، فيكون ضالاً بفعله ، مضللاً يدعو الخلق إليه ، غير معذور في أمره ، لعدم تبصّره إذ الدين مبني على التبصّر ، وبالله التوفيق » (١) .

ثم إن حشد الناس للعبادة في مكان حذر النبي ﷺ من العبادة فيه ، واتخاذ مسجداً ، وتخصيص زمان معلوم له من السنة على الدوام ، إن لم يكن هذا من الإحداث في الدين فليس هناك إحداث .

كان مالك رحمه الله تعالى يسمي ما دون هذا إحداثاً وبدعة ، وينكر عليه أشد الإنكار ، سئل عن قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في ركعة مراراً ، فكرهه ، وقال : هذا من محدثات الأمور (٢) ، وسئل هل يقال عند ذبح الأضحية : اللهم منك ، وإليك ، فقال : لا ، وهذه بدعة ، وقال في البداية يمين النعش في حمل الميت : هذه بدعة (٣) .

وجاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ ، قال له : من ذي الحليفة ، حيث أحرم رسول الله ﷺ ، فقال الرجل : إني أريد أن أحرم من المسجد ، من عند القبر ؛ يعني مسجد رسول الله ﷺ ، قال : لا تفعل ، فإني أخشى عليكم الفتنة ، قال : وأي فتنة في هذا ؟ ، إنما هي أميال أزيدها ، قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة ، قصر عنها رسول الله ﷺ ، إني سمعت الله يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤) .

وهكذا ، فإنه يقال لمن جعل عبادة عند القبر ما قاله مالك لمن أراد أن يحرم من عند القبر ، ويترك الميقات : أفعل ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ، فلا بد أن يقول : لا ، فيقال له : لا تفعل ما لم يفعلوه ؛ فإنه يخشى عليك إذا فعلت ، أن تصيبك فتنة أو يصيبك عذاب أليم ؛ لأنك تزعم أنك سبقت إلى طاعة قصر عنها رسول الله ﷺ وأصحابه (٥) .

وقد قال ﷺ : « مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » (٦) ، أي مرود على صاحبه غير مقبول .

ولا يكفي في مشروعية العمل أن يكون صاحبه يريد به الخير ، فقد قال عبد الله بن مسعود للذي قال له ما أردنا إلا الخير : « وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٢) الحوادث والبدع ص ٢٩٦ .

(٤) النور : ٦٣ .

(٦) البخاري ٢٦٩٧ .

(٢) عدة المريد الصادق ص ٢٩ .

(٣) الحوادث والبدع ص ٢٨٨ .

(٥) انظر المعيار ١١٦/١١ .

ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ » (١) .

وقال حذيفة بن اليمان ؓ : « كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا » (٢) .

أما عن الذبح ، وكيف يكون مشروعا للهو ، وممنوعا للعبادة ، فإن الحسن عند العلماء ما حسنه الشرع ، والقبیح ما قبحه الشرع ، والشرع أذن في الترفيه لمن لم يداوم عليه ويتخذ عادة ، وقبح فعل من اتخذ القبور مساجد ، وأماكن للعبادة ، وحذر من اتخاذ قبره عيدا ، ونهى عن العقر عند القبر ، فقال ﷺ : « لا عقر في الإسلام » قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : « كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً » (٣) ، وترجم له أبو داود (باب كراهية الذبح عند القبر) ، ولا اعتداد بتسوية العقل بين الذبحين ، ذبح النزهة وذبح العبادة ، بعد أن فرق الشرع بينهما ، فأباح الأول ، ونهى عن الثاني ، والتروك والمشروعات لا تكون بتحسينات العقول ، بل تكون بالوقوف عند المشروع .

تحول المزارات إلى نسك :

جمع الناس في يوم معين على الدوام ، في مكان ما ، تُشدُّ إليه الرحال من كل حذب وصوب للعبادة ، لا يجوز إلا فيما شرعه الله تعالى من إقامة النسك في مكة ، وعرفة ، ومنى ، والمزدلفة ، وفي صلوات الأعياد والجمعة والجماعة ، وهي الشعائر التي أمر الله تعالى بتعظيمها ، وإقامتها ، وأثنى على أهلها بقوله تبارك وتعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٤) .

وإحداث مشهد آخر غير ما ذكر ، في يوم من السنة ، من الإحداث في الدين ؛ لأنه إحداث عبادة ونسك لم يشرعها الله تعالى ، فإن هذه المزارات صارت عند العامة كالنسك ، يجتمع إليها الناس في يوم من السنة معلوم للذبح والعبادة ، وتشدُّ إليها الرحال ، وهذا في ذاته أمر مذموم ؛ فإن الطاعات المطلقة المندوب إليها في كل وقت ، إذا خصص شيء منها بليلة معينة ، أو يوم معين ، أو مكان معين ، لم يُخصَّصه الشرع به ، واعتقد أن فعلها في ذلك الوقت المعين ، أو المكان المعين ، أثرا خاصا في البركة ، أو رفع الدرجات ، أو قبول العمل ، أو تعظيم الأجر ، تحوَّلت تلك الأعمال التي هي من

(١) سنن الدارمي ٢٠٤ ، وانظر الاعتصام ١٨١/١ .

(٢) الحوادث والبدع ٢٩٧ . (٣) صحيح أبي داود ٢٧٥٩ .

(٤) الحج : ٣٢ .

جنس الطاعات إلى بدعة بالاتفاق ؛ لأن ترتيب الثواب على الأعمال ، أمر توقيفي ، لا يكون إلا من الشارع .

وقد جر هذا إلى مفساد عظام ، منها اعتقاد العامة في أصحابها الذين بُنيت عليهم القباب خلافاً لنهي رسول الله ﷺ ، فاعتقدوا فيها الضر والنفع ، وقضاء الحوائج ، وتقربوا إليها بالذبائح والقرابين في يوم معلوم من السنة ، عند إقامة المزار ، وتوَدُّدوا إليها بعد ما أشاعوا حولها أن من ساق إليها الحيوان ليذبح في ذلك اليوم ، وكانت له حاجة يرجوها من ربه ، مثل ولد إن كان لا يلد ، أو شفاء مرض إن كان مريضاً - لا يرجع إلا بها .

فصارت ملجأً لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما سأل العباد من ربهم واستغاثوا بها ، وأن حوائجهم تُقضى لهم من ربهم بواسطتها وعن طريقها ، حتى صاروا يذبحون عندها ، لاستئصال المطر إذا تأخر المطر ، مُعرضين عن كتاب الله ﷻ وهدى رسول الله ﷺ الذي أمر بالتوبة والاستغفار والدعاء والصلاة طلباً للشقيا ، وقد ينزل المطر بعد ذبحهم ، استدراجاً وابتلاء ، ولكن عملهم لا يزال من أعمال الشياطين ، ومعتقدات الجاهلية ، فإلى الله المشتكى .

ما جاء في السنة من النهي عن (المزارات) :

جاء في صحيح السنة النهي عن اتخاذ الأضرحة أماكن عبادة ، وهي من النصوص المحكمة في الدين ، التي لم يرد عليها نسخ ، ولا تخصيص ؛ فقد جاء في بعض روايات ألفاظ هذه الأحاديث أن النبي ﷺ حذر الناس من اتخاذ القبور مساجد في مرضه الذي مات فيه ، قبل موته بخمسة أيام ، وبذلك يُعلم أن هذا الحكم قد استقر في الشريعة إلى أن لقي رسول الله ﷺ ربه ؛ فليس لأحد أن يدعي نسخه أو تبديله .

ذكر الأحاديث وتعليق الشراح عليها :

خرج القاضي إسماعيل بن إسحاق الحافظ ، شيخ المالكية بالعراق (ت ٢٨٢) بسنده إلى علي بن الحسين بن علي ، أن رجلاً كان يأتي كل غداة ، فيزور قبر النبي ﷺ ، ويصلي عليه ، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين ، فقال له علي بن الحسين : ما يحملك على هذا ؟ قال : أحب التسليم على النبي ﷺ ، فقال له علي بن الحسين : هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي ؟ قال : نعم ، فقال له علي بن الحسين : أخبرني أبي ، عن جدي ، أنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا » (١) .

وخرج مالك في الموطأ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تَجْعَلُوا قُبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » (١) ، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا (٢) .

وقال ﷺ : « اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » (٣) ، وقال ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » (٤) ، وعندما ذكرت أم سلمة وأم حبيبة لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها في الحبشة فيها تصاوير ، قال : « إِنَّ أَوَّلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ بِلُكِ الصُّورِ ، فَأَوَّلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٥) .

وفي الصحيح عن ابن عباس ؓ أن الأصنام التي عبدها الناس في الجاهلية (وَدٌ وَسُوعٌ وَيَعُوثٌ وَيَعُوقُ وَنَسْرٌ) كانت أَسْمَاءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمَّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوَّلِيكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُيِدَتْ (٦) .

دخول المزارات في أحاديث النهي :

دلالة الأحاديث على النهي عن اتخاذ القبر والضريح عيدًا ، ووثنا يُعبد ، ومكان عبادة ، وأن ذلك يدخل فيه إقامة (المزارات) - من الدلالات الواضحة المتبادرة من ألفاظ الأحاديث وسياقاتها ؛ لأن علة النهي ، التي دل عليها قوله : « فلم تُعبد ، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبت » هي تعظيم القبر المؤدي إلى عبادتها ، فنُهِوا عنه سدًا للباب .

واتخاذ (المزارات) في يوم معلوم من السنة بدعوة الناس إليه عامة ، بالتودد إليها بالذبائح والندور ، رجاء بركتها ، وقضاء الحوائج عندها - لاشك أنه باب من التعظيم الذي يؤدي إلى ذرائع الفساد في العقيدة ، عاجلاً أم آجلاً ، فيجب سده .

وهذا ما فهمه الأئمة وأهل العلم والدين ، الذين يقتدى بهم من الأحاديث السابقة .

(٢) البخاري ١٣٩٠ .

(١) الموطأ ٤١٦ .

(٤) مسلم ٥٣٢ .

(٣) الموطأ ٤١٦ .

(٦) البخاري ٤٩٢٠ .

(٥) البخاري ٤٢٧ .

روى الشافعي في الأم حديث مالك في الموطأ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(١) ، وقال : أكره هذا للسنة والآثار ، وأن يعظم أحد من المسلمين ، يعني يتخذ قبره مسجداً ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده .

وقد كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان الآثار والمساجد التي بالمدينة ، ما عدا قباء وأحد ^(٢) .

وزيارة قبر النبي ﷺ مندوب إليها مرغّب فيها عند جماهير العلماء ، وقد قال مالك فيها على قاعدته في سد الذرائع ، ووقوفه على ما ورد : « إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَى أَنْ يَسْلَمَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لَمْ يَرِ فَلَا أَرَى ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يَعْبُدُ » ، فقد أكثر الناس في هذا ، وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل يوم قال : « ما هذا من الأمر ولكن إذا أراد الخروج » ، قال ابن رشد في (البيان والتحصيل) مبيناً قول مالك السابق : « المعنى أنه يلزمه أن يسلم عليه كلما مر به ، وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه ، إلا للوداع عند الخروج ، ويكره له أن يكثر المرور به والسلام عليه ، والإتيان كل يوم إليه ، لئلا يجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يَعْبُدُ ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ^(٣) .

وقال ابن عبد البر : « قد خشى رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم ، كانوا إذا مات لهم نبي ، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم ، فقال ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ » ، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك ، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله ... ويخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه » ^(٤) .

وقال أيضاً عقب ذكره لحديث النبي ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(٥) : « هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد » ^(٦) .

(١) الموطأ ١٦٥٠ . (٢) الخواث والبذع : ٢٩٥ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٤٤/١٨ ، وانظر الشفا للقاضي عياض ٥٢٢/٣ .

(٤) انظر التمهيد ٤٥/٥ . (٥) الموطأ ١٦٥٠ .

(٦) التمهيد ١٦٨/١ .

وقال الباجي : « روى أشهب عن مالك أنه كره أن يُدفن في المسجد ، وهذا وجه يحتمل أنه إذا دُفن في المسجد كان ذريعة إلى أن يُتخذ مسجداً ، فربما صار مما يُعبد » (١) .

بل إن الفاكهاني المالكي شارح رسالة ابن أبي زيد (عمر بن علي ت ٧٣١ هـ) قال عن الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ : « لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة ، الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدثها البطالون ، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون ... » (٢) .

وقال أبو الوفاء ابن عقيل شيخ الحنابلة (علي بن عقيل ت ٥١٣ هـ) رحمه الله تعالى : « أنا أبرأ إلى الله تعالى من مجموع أهل وقتنا ، في المساجد ، والمشاهد ليالي يُسمونها إحياء ، لعمري إنها لإحياء أهوائهم ، وإيقاظ شهواتهم ، مخرج الأموال فيها من أفسد المقاصد ، وهو الرِّياء والسمعة ، وما في خلال كل واحد من اللعب والكذب والعفلة ، ما كان أخوج الجوامع أن تكون مظلمة من سرجهيهم » (٣) .

وقال النووي في المجموع : « من البدع المنكرة ما يُفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة الشرف في ليالي مغزوفة من السنة ، كليلة نصف شعبان ، فيحصل بسبب ذلك مفايد كثيرة ، منها مضاهاة الجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها ، ومنها إضاعة المال في غير وجهه ، ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبيهم ، ورفع أصواتهم ، وامتنعائهم المساجد ، وانتهالك حرمتها ، وحصول أوساخ فيها ، وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها » (٤) .

وقال في شرح حديث مسلم المتقدم : « إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً ، خوفاً من المبالغة في تعظيمه ، والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية » (٥) .

وقال في المجموع : « اتَّفَقَتْ نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميث مشهوراً بالصلاح أو غيره ، لغموم الأحاديث ، ... سواء كان الميث صالحاً أو غيره ، ولا يُصلى إلى قبره ، ولا عنده تبرُّكاً به وإعظماً له » (٦) .

(١) المتقى للباقي ٣٠٦/١ .

(٢) من رسالة (المورد في الكلام على عمل المولد) نقله السيوطي في الحاوي في الفتاوى ٢٩٤/١ .

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣٨٨/٣ . (٤) المجموع ١٧٦/٢ .

(٦) ٢٨٩/٥ .

(٥) مسلم ١٣/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر : « وَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّهُ مُوْتَمَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ ، فَخَافَ أَنْ يُعْظَمَ قَبْرُهُ كَمَا فَعَلَ مَنْ مَضَى ، فَلَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِشَارَةً إِلَى ذَمِّ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلَهُمْ » (١) .

وقال الشيخ على القاري في المرقاة (٢) تعليلاً للنهي بالتحريم : « لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة المعبود ... ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم ، فالتشبه به مكروه ، وينبغي أن تكون كراهة تحريم » .

وقال الألوسي : في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾ (٣) : « لقد رأيت من يبيع ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين : إشرافها ، وبنائها بالجص والآجر ، وتعليق القناديل عليها ، والصلاة إليها ، والطواف عليها ، واستلامها ، والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة ، إلى غير ذلك ... وكل ذلك محادة لله ورسوله » (٤) .

وقد عد ابن حجر الهيثمي من الكبائر اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد الشرج عليها ، واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها ، واستلامها ، والصلاة إليها (٥) .

وقال الشوكاني : « وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا : الْقُبُورُ وَالْمَشَاهِدُ الْمُعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي ، وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أُتَيْتَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدَ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ ، مِنْهَا اغْتِقَادُ الْجَهْلَةِ لَهَا كَاغْتِقَادِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ ، وَعَظُمَ ذَلِكَ فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِبَطْلِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَمَلْجَأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرِّحَالَ ، وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَقْفَأُوا ، وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا بِمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ » (٦) .

هذا ما فسر به أئمة الدين وأهل العلم أحاديث النهي المتقدمة ، ومن تعسف بعد ذلك في تفسيرها بالتأويلات البعيدة ، والتمسحات الغريبة والبحث عن معاذير التحليل للامة ، مع الإعراض عن الواضح من الدلائل المتبادر من فهم كلام الشارع ، الذي عليه جمهور علماء المسلمين ، وسلف الأمة في النقول السابقة عنهم - من فعل ذلك يُخاف عليه أن يكون ممن قال فيهم مالك رحمه الله تعالى وغيره من الأئمة : لو تبتعت قولة كل عالم ، أو زلة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله ، بل يُخاف عليه التشبه بمن ذم الله تعالى في

(١) فتح الباري شرح حديث رقم ٤٣٦ . (٢) ١٧٨/٤ .

(٣) الكهف ٢١ . (٤) روح المعاني ٢٣٧/١٥ .

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٤٤/١ . (٦) نيل الأوطار ١٠٢/٤ .

كتابته ، في قوله ﷺ : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ ^(١) ، قال ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ ؛ فَأَحْذَرُوهُمْ » ^(٢) .

والسالك إلى الله تعالى الحريص على دينه ، لا يرضى أن يكون عمله موضع شبهة ، بله أن يكون منهياً عنه ، قال ﷺ : « فَمَنْ اتَّقَى الْمُسْتَبْهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ » ^(٣) ، وقال ﷺ : « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » ^(٤) .

يقول الشيخ زروق : « الأولى بالمريد أن يشتغل بما يخصه من العبادات المحققة ، ويدع كل ذلك للعوام جملة وتفصيلاً » ^(٥) ، وقال بعد أن ذكر الخلاف في التبرك بآثار الصالحين : « والتنزه أولى لحل الاشتباه » ^(٦) .

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الخلاف في الزيارة : « ولكن ينبغي أن لا يجعل ذلك عُدة وعُمدة ، لئلا يضيع به نظام الحق والحقيقة ، ولذلك قال ابن ليون : ليس من شأن الفقراء شد الرحال للزيارات ، وقل من اشتغل به فنفذ » ^(٧) .

المنهي عنه لا يكون عبادة :

لما كانت إقامة (المزارات) في الأضرحة منهي عنها ، فلا تكون عبادة ، إذ لا يكون العمل عبادة أبداً ، وهو منهي عنه ، وإن ظن فاعله ذلك ؛ لأن الله تعالى لا يعبد إلا بما شرع ، لا بتحسينات العقول ، والدليل على ذلك أنه ليس أدخل في الطاعة والعبادة من التطوع بالصلاة ، فإذا ما وقعت في وقت نهى الشارع عنها لم تكن عبادة ، وكانت حراماً ، قال ﷺ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ » ^(٨) ، وقد نهانا عن اتخاذ قبره عيداً ، فما العذر .

(المزارات) وسد ذرائع الفساد في العقيدة :

من أصول الدين ، سد ذرائع الفساد في العقيدة ، والحفاظة على أصل التوحيد . ومن أصول الزيغ والانحراف في العقيدة من عهد نوح ﷺ وهلم جرا ، التعلُّق بالأموات ، والعكوف عندهم ، واتخاذ قبورهم مساجد ، فقد قال رسول الله ﷺ لأُم

(١) آل عمران : ٧ .

(٢) البخاري ٤٥٤٧ .

(٣) البخاري : ٥٢ .

(٤) الترمذي ٢٥١٨ ، وقال : حسن صحيح .

(٥) عدة المريد الصادق ص ٢١٤ .

(٦) عدة المريد ص ٢٠٧ .

(٧) عدة المريد الصادق ص ٢٠٥ .

(٨) مسلم ١٣٣٧ .

حبيبة وأم سلمة ، وقد رأتا كنيسة بالحبشة فيها تصاوير : « إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أن الأصنام التي عبدها الناس في الجاهلية (وُدُّ وشوac وَيُغُوث وَيَمُوت وَيَسْر) كانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَشَخَّ الْعِلْمُ ؛ عُيِدَتْ (٢) .

وفي تفسير الطبري عن مجاهد وأبي صالح أن اللاآت ، وهي أعظم أصنام الجاهلية ، هي اسم لرجل كان يقوم على آلهتهم ، ويلتئ السويق للحاج ، فلما مات ، عكفوا على قبره (٣) .

ومن سد الذرائع في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البناء على القبر كما في صحيح مسلم ، وقد تقدم .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشد الناس حماية للتوحيد ، وسدُّ ذرائع الفساد في الاعتقاد ، بقطع كل الوسائل التي قد يتعلق الناس بها رجاء البركة ، فيغالون فيها ، ويفتنون ، جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا ، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ » (٤) .

قال الحافظ ابن حجر : « وَبَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ لَا يَحْصُلُ بِهَا إِفْتِتَانٌ لِمَا وَقَعَ تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ ، فَلَوْ بَقِيََتْ لِمَا أُمِنَ تَعْظِيمُ بَعْضِ الْجُهَالِ لَهَا ، حَتَّى رُبَّمَا أَفْضَى بِهِمْ إِلَى إِعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا قُوَّةَ نَفْعٍ ، أَوْ ضَرٍّ ، كَمَا نَرَاهُ الْآنَ مُشَاهِدٍ فِيمَا هُوَ دُونَهَا » .

قال الصنعاني في سبل السلام : « وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمُعْتَبَرُ فِيهَا بِاللَّغْنِ وَالشَّيْبَةِ بِقَوْلِهِ : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي وَتَنَّا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ » تُفِيدُ التَّحْرِيمَ لِلْعِمَارَةِ وَالتَّزْيِينَ وَالتَّخْصِصِ ، وَوَضْعَ الصُّنْدُوقِ الْمُرْخُوفِ ، وَوَضْعَ السَّنَائِرِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَعَلَى سَمَائِهِ ، وَالتَّمْسِيحَ بِجِدَارِ الْقَبْرِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي مَعَ بُعْدِ الْعَهْدِ وَفُسْوَ الْجَهْلِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، فَكَانَ فِي الْمُنْعِ عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ قَطْعٌ لِهَذِهِ الدَّرِيعَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْفَسَادِ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْحِكْمَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي شَرْعِ الْأَحْكَامِ ، مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ ،

(٢) البخاري ٤٩٢٠ .

(١) البخاري ٤٢٧ .

(٤) البخاري ٢٩٥٨ .

(٣) تفسير الطبري ٣٥/٢٧ .

سَوَاءٌ كَانَتْ بِأَنْفُسِهَا أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا تُقْضِي إِلَيْهِ» (١) .

المحققون من العلماء لا يجيزون الزيارة للانتفاع بالميت :

الغرض من زيارة القبور أمران ، كما هو بين من الأحاديث السابقة : الاتعاط بالموت ، والدعاء للميت والترحم عليه ، وليس في واحد منها ما يدل على أن الزائر يقصد القبر ، ليقضي له حاجته .

فقصده القبر للانتفاع منه مخالف لما تقدم من الأحاديث ، ومخالف لأدب زيارة القبور ، التي نص عليها العلماء ، قال ابن العربي وهو يعدد أغراض السفر ، ومنه : « .. القصد إلى الإخوان لتفقد أحوالهم » وبعد أن ذكر فضل من زار أخا له في الله ، قال : « هذا إن كان حيًّا ، فإن كان ميتًا ، فتجوز زيارة قبره أيضًا ، والترحم عليه ، لينتفع الميت بالحي ، ولا يقصد الانتفاع بالميت ؛ فإنها بدعة » (٢) .

بل إن قصد القبر رجاء قضاء الحاجة هو عين ما حذر منه النبي ﷺ أصحابه عندما سألوه أن يجعل لهم ذات أنواط ، ففي حديث أبي واقد الليثي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا : (ذَاتُ أَنْوَاطٍ) يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا (ذَاتَ أَنْوَاطٍ) كَمَا لَهُمْ (ذَاتُ أَنْوَاطٍ) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « شُبْحَانَ اللَّهِ ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ شُئْنَةً مَن كَانَ قَبْلَكُمْ » (٣) .

وفي عُدة المريد يقول الشيخ زروق بعد أن ذكر الحديث المتقدم : « ولا يجوز عند العلماء تعظيم مكان ، أو شجر ، أو بناء ، أو أي شيء آخر له أصل في معتقدات الجاهلية ، رجاء الشفا أو قضاء حاجة » .

ثم قال : « في الحديث دليل في منع كل ما يستدام أو يكون له أصل في عبادة الجاهلية من خشبة أو حديدة أو حجر أو بناء ونحوه ، لا يمتن أو يكون مستهلكًا » (٤) . ولا شك أن القبر له أصل في عبادة الجاهلية ، بل هو أصل أصولها ، ولا أدل على ذلك ، من أن أشهر أصنامهم التي عبدوها من دون الله ، سواء في جاهليتهم البعيدة ، (ودّ وسواع) ، أو في جاهليتهم اللاحقة : (اللات) ، هي أسماء لرجال صالحين ، ماتوا ، فغالوا في تعظيمهم حتى عبدوهم من دون الله .

(١) سبل السلام ٤٩٨/١ . (٢) انظر فتح الباري ٦٥/٣ .

(٣) الترمذي ٢١٨٠ ، وقال : حسن صحيح . (٤) عدة المريد ٢٠٦ .

شبه أصحاب المزارات :

يستند أصحاب (المزارات) إلى شبه نجملها فيما يلي :

أولاً - مسجد أصحاب الكهف :

استدل بعض المتأخرين على إقامة المساجد على قبور الصالحين ، بقول الله تعالى عن أهل الكهف ﴿ لَتَتَخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾ ومن ذكر ذلك الشَّهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي .

واستدلّاه كما قال الألوسي استدلال باطل عاطل ، فاسد كاسد ؛ إذ ليس في الآية إلا مجرد إخبار عما قاله أهل الأمر والنهي ، الذين غلبوا على أمرهم لأولئك الفتية ، ولم يقترون به ما يفيد مشروعية العمل من عدمه ، وكيف يكون مشروعاً ، أو يحقّ لأحد في شريعتنا أن يتمسك به وهو يسمع صاحب الشريعة يقول : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » (١) .

فلفظ الحديث يدلّ على أن هذا العمل لم يكن مشروعاً حتى لمن كان قبلنا ، فضلاً عن أن يكون في شريعتنا ، وعلى فرض أنه كان مشروعاً لتلك الأمة التي كان منها أهل الكهف مع بُعد هذا الفرض ، فإن شرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد في شرعنا ما يخالفه باتفاق الأمة .

وحال الناس اليوم أنهم لم يكتفوا بفعل ما حذّر منه النبي ﷺ بل رغبوا فيه ، وجعلوه من الطاعات ، فعكسوا الباب .

فإن قيل إن أولئك الذين وقع عليهم غضب الله تعالى من الأمم الماضية إنما كان بسبب عبادتهم للصالحين من موتاهم ، ونحن بإقامة (المزارات) لا نعبدهم ، فالأمر مختلف .

فالجواب أن أولئك أيضاً لم يعبدوهم بادئ الأمر ، وإنما كانوا يعتبرون بأحوالهم لما كانوا عليه من الطاعة والعبادة ، ليدكروا سيرتهم ، ويقتدوا بهم ، وهو ما دلّ عليه لفظ الحديث : « فلم تُعبد حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَتَنَشَّخَ الْعِلْمُ عُيِدَتْ » (٢) ، وذلك مشعر بأن علة النهي إنما هو سدّ ذرائع الفساد في العقيدة ؛ لأن من قبّح الله تعالى فعلهم وغضب عليهم ، لم يشركوا بربهم بادئ الأمر ، إنما أدّى فعلهم فيما بعد إلى الشرك . وذرائع

الفساد لا يُختلف في سدها .

ثانياً : زيارة النبي ﷺ شهداء أحد على رأس الحول :

من الناس من يستدل على مشروعية إقامة (المزارات) بما رواه عبد الرزاق في (المصنف) ^(١) ، عن رجل من أهل المدينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، قال : كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول . وبما رواه ابن شبة ، عن عباد بن أبي صالح ، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول ، ويقول : « سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » ^(٢) .

ورواه البيهقي أيضاً في الدلائل ^(٣) من طريق عباد ، بلفظ : « يأتي الشهداء » دون قوله : « على رأس كل حول » ، ورواه من طريق الواقدي مقطوعاً ، بلفظ : « يزورهم في كل حول » .

عباد بن أبي صالح ، هو عبد الله بن أبي صالح ، أخو سهيل ، راوي الحديث من الطريق الآخر .

حديث سهيل به أربع علل لا ينهض معها ، وهي :

جهالة شيخ عبد الرزاق ، والإرسال الخفي بجهالة الواسطة بين سهيل بن أبي صالح ومحمد بن إبراهيم ، حيث لم يُذكر لسهيل في كتب الرجال سماع من محمد بن إبراهيم التيمي ، وإن كان قد عاصره ، وتغير حفظ سهيل بآخرة وإن كان صدوقاً في نفسه ، وعلة الإرسال .

وحديث عباد أوهى من حديث أخيه سهيل ؛ فقد رواه ابن شبة ، وكذلك البيهقي مسلسلاً بالضعفاء والمتروكين ، فهو عندهما من رواية عبد العزيز بن عمران ، عن موسى ابن يعقوب الزمعي ، عن عباد بن أبي صالح ، أن رسول الله ﷺ : وذكره ، ولم يذكر البيهقي من هذا الطريق لفظ : « في رأس كل حول » ، وذكرها من طريق الواقدي ، قال : كان رسول الله ﷺ يزورهم في كل حول .

طريق عباد فيه عبد العزيز بن عمران متروك ، وموسى بن يعقوب وعباد ضعيفان ، والحديث مع ذلك مرسل .

(٢) تاريخ ابن شبة ١/١٣٢ ، ووفاء الوفاء ٣/٩٣٢ .

(١) المصنف رقم ٦٧١٦ .

(٣) دلائل النبوة ٣/٣٠٦ ، ٣٠٨ .

والرواية عن الواقدي ساقطة ، الواقدي متروك ، والراوي عنه الحسين بن الفرج قال عنه ابن معين : كذاب ، والحديث معضل^(١) .

قد يقال : إنه قد نقل عن غير واحد من الأئمة ، كالإمام أحمد العمل بالحديث الضعيف ، وأنه يُعمل به عند جمهور العلماء في فضائل الأعمال ، فما المانع من العمل به هنا ؟ .

الجواب من وجوه :

١ - أن ما نُقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف ، وأنه أحبُّ إليه من رأي الرجال ، محمول عنده على الحديث الحسن ، كما بيَّنه المحققون ، فلم يكن شائعاً في عصره تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل كان الحديث عندهم صحيحاً وضعيفاً ، فكل حديث لم يجمع شروط الصحة سمي ضعيفاً ، وإن كان حسناً .

٢ - هذه المسألة ليست من فضائل الأعمال ، بل من مسائل الحلال والحرام ؛ لأنها في إثبات حكم شرعي ، هل يحرم مثل هذا العمل أم يندب ؟ .

٣ - الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ما لم يشتدَّ الضعف ، والحديث كما تبين ، به من الضعف ما لا يصلح متمسكاً ، لا في فضائل الأعمال ولا غيرها .

٤ - ثم إنه حتى لو ثبت الحديث - ودون ذلك خطر القتاد - لما دلَّ على المطلوب في مسألة النزاع ؛ لأن الحديث يفيد زيارة النبي ﷺ للشهداء على رأس الحول الزيارة الشرعية ، ولم يجرى في الحديث أنه كان يجمع المسلمين في دعوة عامة لإقامة الدبائح والولائم والنذور عند قبور الشهداء ، رجاء التبرُّك والانتفاع بهم ؛ فهذا هو محل النزاع ، وليست الزيارة في ذاتها ، فليتَّقَظُنَّ للفرق ، والله أعلم .

ثالثاً : ظهور الخوارق في مزارات الأولياء :

يقول من يحضر هذه المزارات ، إنهم يشاهدون فيها كثيراً من الكرامات والأنوار والبركات ، إنه يحضرها آلاف مؤلفة من الناس ، عامتهم ممن يُظنُّ به الخير ، ومن أهل الخشوع والدموع ، أليس هذا دليلاً على سلامتها ، وصلاح حال أهلها ؟ ، فتكون مشروعة لما يُرجى من خيرها ؟

أقول : هذا كلام من لا يزن الأمور بميزان الشرع ، ولا يرجع فيما يأتي وما يذر إلى

(١) انظر تهذيب الكمال ٣٠١/٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٤/٥ ولسان الميزان ٣٠٧/٢ .

أحكام الله ودينه ، بل يرجع إلى هواه وطبعه ، وما ألفه واعتاده ، فما يُعرف المشروع من غير المشروع بكثرة الواردين وقتلتهم ، ولا يُعرف الحق بالرجال ، ولا بظهور الخوارق والغيبات ، ولا بكثرة الخشوع والدموع ؛ فإن الله تعالى يقول لنبيه : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) ، ويقول له : ﴿ وَإِنْ تَطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) ، ويقول ﷺ : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۖ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ۖ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴾ ^(٣) .

وقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : « أشد الناس عبادةً مفتون » ^(٤) ، واحتج بقول النبي ﷺ في الخوارق : « يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ الشَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ » ^(٥) . وقال الأوزاعي « بلغني أنَّ من ابتداع بدعة خلَّاه الشيطان والعبادة ، وألقى عليه الخشوع والبكاء لكي يصطاد به » ^(٦) ، ويقول الفضيل بن عياض : « عليك بطرق الهدى وإن قلَّ السالكون ، واجتنب طرق الردى وإن كثر الهالكون » ^(٧) .

وروى ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة ، قال : « اسلكوا سبيل الحق ، ولا تستوحشوا من قلة أهله » ^(٨) .

وقال محمد بن وضاح : « وكم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ، وكم من متحجِّب إلى الله تعالى بما يغضه ، ويتقرب إلى الله بما يُبعده الله منه ، وكل بدعة عليها زينة وبهجة » ^(٩) .

والخوارق تكون كرامة وتكون استدراجاً ، كما لا يخفى على أحد ولا يُعرف الحق من الباطل إلا بما أتى به رسول الله ﷺ أمراً ونهيًا ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(١٠) .

وظهور الأمر الخارق في عبادة حذر رسول الله ﷺ الناس أن يفعلوها لا يكون كرامة ، بل هو أمر آخر ، سمَّه ما شئت ، إلا أن يكون كرامة ، فقد يخرج الشيطان

(٢) الأنعام : ١١٦ .

(٤) الحوادث والبدع ص ٢٩٧ .

(٦) الحوادث والبدع ص ٢٩٧ .

(٨) فتح البر ٢٠٣/١ .

(١٠) الحشر : ٧ .

(١) يوسف : ١٠٣ .

(٣) الغاشية : ٢ - ٤ .

(٥) البخاري ٣٦١٠ .

(٧) المجموع ٢٧٥/٨ .

(٩) الحوادث والبدع ص ٢٩٧ .

للإنسان في أي صورة ليفتنه ؛ في صورة شيخه جالساً إلى جنبه ، أو في صورة ملك من الملائكة ، جبريل أو غيره ، أو يقول له : أنا رسول الله ﷺ أحضر معك ، كما قال الشيطان لأبي ميسرة : أنا ربك الأعلى ، فبصق عليه ، وقد تقدم (١) ، ويظن من لم يكن على طريق أبي ميسرة أن الأمر كذلك ، فيرويه للناس على أنه كرامة ، وما هو إلا استدراج وغواية ، فإن كثيراً من وجوه الحق لجعل لها باطل يشبهها ؛ لأن الدار دار محنة وابتلاء .

فلو صحت خوارق لمن يقيمون (المزار) السنوي في الأضرحة ، وراها الحاضرون رأي العين ، ما غيّرت من الأمر شيئاً ، ولبقي من يحضرها مُعْرِضاً عن هدي رسول الله ﷺ ، مخالفاً لأمره ، ومعرضاً نفسه لما أخبر به من استحقاق غضب الله على فاعله ، ولا يزال فاعله فعل من وصفهم رسول الله ﷺ بأنهم أولئك شرار الخلق عند الله ، فإن أولئك أيضاً كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا صورته وعظموه .

ويبقى من فعل ذلك على هذا الحال الذي وصفه رسول الله ﷺ من الإعراض عن هديه ومخالفة أمره ، وما حذر منه ، حتى يقلع عنه ، ويتوب إلى الله تعالى منه ، أياً كان فاعله ، ومهما كانت عبادته وصلاته ، وحرصه على الخير والبر ، وقراءته للقرآن ، ودوامه على الذكر ، سواء كان من العباد ، أو ممن ينتسب إلى أهل العلم ، أو من العامة ؛ لأنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ .

رابعاً : الاحتجاج بحضور أرواح الشيوخ (للمزارات) :

ما أكثر ما تسمع من الحاضرين لمثل هذه المجالس أن شيخهم صاحب الضريح الذي يحيون ذكره ، أو غيره من الأموات جالس معهم في الحلقة ويفرحون بذلك ، ويروونه من الكرامات ، وقد غلظ ابن نجيم ، وهو من فقهاء الأحناف في البحر الرائق (٢) على من يقول ذلك قال : « وَفِي التَّبَازِيَةِ قَالَ عَلَمَاؤُنَا : مَنْ قَالَ أَرْوَاحُ الْمُشَايخِ حَاضِرَةٌ تَعْلَمُ يَكْفُرُ » ، قال ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ » (٣) .

ولا حجة في حضور أحد أو جماعة ، ولا في سكوتها عن أمر ، مخالف لأمر رسول الله ﷺ ، فهو وحده المعصوم ، وما عداه من سائر الناس على اختلاف مشاربهم ، عُباداً وزهاداً ، علماء وعامة ، جميعهم غير معصومين ، قد يقرون المنكر ويسكتون عنه باجتهاد خاطئ ، أو تأويل فاسد ، أو غفلة عن الحق ، أو خوف ورهة ، أو مجاملة

(٢) البحر الرائق ١٣٤/٥ .

(١) انظر ص ٧٤ .

(٣) الترمذي ١٣٧٦ ، وقال : حسن صحيح .

ومهادنة ، للمحافظة على مكانة أو جاه ، أو لأي سبب آخر .

فكل هذه الأمور وغيرها ترد على النفس البشرية غير المعصومة ، والحجة في قول المعصوم ، لا في قول غيره ، ولا يتبين الحق من الباطل عند التنازع إلا بالرد إليه ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(١) ، قال ابن بطال رحمته الله : « لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله ، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما » ^(٢) .

خامساً : الاحتجاج بأن هذا أمر توارثه العلماء ويحضره الشيوخ :

الاحتجاج بأن هذا أمر يحضره الشيوخ الذين يُظن بهم الخير والصلاح ، وتوارثه العلماء جيلاً بعد جيل ، وفعلوه - الاحتجاج بهذا القول مع الإعراض عن تحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا يُتحد القبر عيداً ، وتحذير الفقهاء وأئمة الدين منه ، أشبه باحتجاج من ذمهم القرآن حين قالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ ^(٣) . صحيح أن أهل العلم والعبادة والفضل ، هم محل القدوة ، حتى إن الإنسان ليرضى على عمله ويطمئن إليه ، إذا كان يراهم إلى جنبه في الطريق الذي سلكه إلى ربه ، فإن العلماء يحملون ميراث الأنبياء ، يحيون الشنن ، ويميتون البدع ، ويعبدون الله تعالى على منهج قويم ، بهم يُقتدى ، وبهم يهتدى ، هذا هو المرجو منهم ، والمؤمل فيهم ، وما هم خليقون به .

لكن الاقتداء بهم عند الأئمة كافة مشروط بشرط لا بد منه ، وهو أن يكون عملهم المقتدى بهم فيه على وفق الشرع ، فلا يُقتدى بأحد من أهل العلم فيما نهى عنه الشرع ؛ لأن الله تعالى لم يرفع منزلتهم بجعلهم قدوة إلا لتعظيمهم للشرع ، فإذا خرجوا عن ذلك وخالفوه ، فلا يُقتدى بهم فيما خالفوا فيه ، فلا يكون أمرهم مطاعاً ، ولا فعلهم حجة ، ولا يكون مبرراً لغيرهم في المخالفة مع علمه بها ، وهذا محل اتفاق بين المسلمين ، وذلك أن كل أحد يؤخذ من قوله ويُرد عليه حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والله تعالى لا يستحيي من الحق ، ولا يرضى من أحد غيره مهما كان قربه منه ، فقد قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو سيد الأولين والآخرين : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ ^(٤) ، وقال له : ﴿ قُلْ إِنَّ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْإِلَهِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ

(٢) فتح الباري ١٣/ ٢٤٥ .

(٤) هود : ١١٢ .

(١) النساء : ٥٩ .

(٣) الزخرف : ٢٣ .

مِنْ وَلِيِّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١﴾ ، وقرأ إن شئت : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿٢﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَقْمَرُ ﴾ ﴿٣﴾ ، تقف يقيناً على أن هذه سنة الله في عباده ، لا يقبل من أحد عملاً إلا بما شرعه وارتضاه ، مهما كانت منزلته لديه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، لكن رسول الله ﷺ عصمه الله تعالى عن أن يُقر على خلاف الحق ، بخلاف غيره من الشيوخ والأولياء والعلماء ، فليسوا بمعصومين ، فهم يُعرفون بالحق ، ولا يعرف الحق بهم .

لذا لا يجوز الاحتجاج بوقائع العلماء بدلاً من الأمر المحقق بالشرع على لسان المعصوم ، فقد يكون العالم معذوراً فيما وقع منه من المخالفة ؛ لأنه بذل وسعه في الاجتهاد وأخطأ ، ولا يكون المحتج ، وهو يعلم مخالفته ، معذوراً ، وكثيراً ما يحتج الناس لأنفسهم إذا كانوا على عمل غير مرضي ، موافق لهواهم ، بعمل فلان أو علان من أهل العلم ، وهم غير مطمئنين ، لما يعملون ، لكنهم وجدوا في عمل العالم سنداً لما يوافق رغباتهم ، يعارضون به من ينصحهم ويعلمهم ، ولذا كانت زلة العالم وزراً تجرُّ أوزاراً ، واحتج بها على هذا النحو لا تعفيه من مسؤولية عمله .

سادساً : إجابة الدعاء ليست دليلاً على صواب العمل :

بعض الناس يزن صواب العمل وخطأه بما يفتح الله به عليه من الخير ، بإجابة دعائه ، أو بما يراه توفيقاً من الله تعالى له في أسباب حياته ومعاشه وما يمده به من النعم ، وما يدفعه عنه من الشرور والنقم ، ويرى أن في إجابة دعائه دليلاً على صلاح العمل وصوابه ، ويرجح هذا الميزان ، ميزان استجابة الدعاء ، على ميزان الشرع ، في الحكم على صحة العمل من عدمها ، ويطمئن إليه ، ويرى بناء على ذلك مشروعية (المزارات) لما استجيب له فيها من الدعاء .

وهذا ميزان مختل ، نبهنا القرآن إلى أنه ليس هو الميزان عند الله ، بل هو ميزان النفوس ، وما تهواه ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴾ ﴿٣﴾ . فالله ﷻ لا يخص بإجابة الدعاء الطائعين ، بل يجيب دعاء الطائعين والعاصي ، والمؤمن والكافر ، قال تعالى : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا قُتِرْتُمْ ﴾ ﴿٤﴾ ، هذه الآية في محاجة المشركين ، كانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله في صرف العذاب ، فيكشف الله تعالى عنهم بدعائهم مع عبادتهم للأصنام ، وقال تعالى :

(٢) عبس : ١ - ٢ .

(٤) الأنعام : ٤١ .

(١) البقرة : ١٢٠ .

(٣) الفجر : ١٥ .

﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ ^(١) ، قال القرطبي : « يجيب الله تعالى دعاء المضطر ، لموضع اضطرابه وإخلاصه ، بمقتضى كرمه ، وإن كان كافراً » ^(٢) وقال تعالى : ﴿ كَلَّا نُمَدِّدُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عِطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عِطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ ^(٣) . وقد استجاب الله ﷻ لإبليس رأس الكفر والضلال ، ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ^(٤) .

فالله ﷻ يعطي الدنيا لمن يحب ولن لا يحب ، ولا يعطي الآخرة إلا لمن يحب ، ولو كانت استقامة الحياة للإنسان دليلاً على رضا الله ، لما شاهدنا ديار أهل الكفر على ما هي عليه الآن من زهرة الحياة واستقامتها لهم ، وبهجتها في نفوسهم .

وقد يدعو الإنسان بما لا يجوز ، وقد يعتدي في دعائه ، فيستجاب له ، استدراجاً وابتلاءً ، أو ليحرم أجراً أعظم في الآخرة ، وهو يظن أنه يسارع له في الخيرات ، وقد يكون الإنسان مؤثّقاً إلى كثير من الطاعات على وجه صحيح ، ويفعل أشياء أخرى لا تستقيم بميزان الشرع ، وإن ظن أنها طاعة ، فيكون طائعاً في الأول مثائباً ، وعاصياً في الأخرى مثلاً كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ^(٥) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ^(٥) .

فلا ميزان لصواب العمل من عدمه ، سوى اتباع الشرع ؛ فهو الذي لا يخطئ ، وما عداه من الموازين الأخرى ، سواء كانت إجابة دعاء ، أو غيره من أنواع إكرام الله تعالى للعبد ، تسرُّ المؤمن ، ويفرح بها ، ولكن لا يغترُّ بها ، فلا يأمن أن تكون ابتلاءً ، فقد قال الله تعالى عن المعدّين : ﴿ فَلَسَا نُسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَاهُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ ^(٦) ، فليس كل إمداد كرامة ، ولا كل حرمان ملامة .

سابعاً : بطلان ما نسب إلى الشافعي من التبرك بالقبر :

بعض الناس لهم متمسك فيما يستندون إليه ، من الترغيب في الأضرحة ، لقضاء الحاجات ، بمنامات ، لا يثبت بها حكم شرعي ، ولا يعول عليها في الحلال والحرام باتفاق المسلمين ، أو بكلام منسوب إلى أئمة يقتدى بهم مكذوب عليهم ، لا يصح عنهم بحال ، كما ينسبون إلى الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه كان يقول : إذا

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٠٠/١٣ .

(٤) الأعراف : ١٤ - ١٥ .

(٦) الأنعام : ٤٤ .

(١) النمل : ٦٢ .

(٣) الإسراء : ٢٠ .

(٥) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

نزلت بي شدة أجيء قبر أبي حنيفة فأجاب ، أو قوله : قبر موسى الكاظم ، أو قول إبراهيم الحربي : قبر معروف الكرخي الثرياق المجرب .

وعلى فرض ثبوته عن بعضهم ، فليس فيه حجة ؛ إذ الحجة فيما أطبق عليه جمهور العلماء وعامتهم ، لا في غرائب ما انفرد به عليهم ، وكان مخالفاً للدليل .

وهذا القول ونحوه مكذوب على الشافعي يقيناً ؛ لأن الشافعي نفسه بين مذهبه في زيارة القبور بآتم وضوح ، فقد روى في الأم حديث مالك في الموطأ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(١) ، وقال : أكره هذا للسنة والآثار ، وأن يعظم أحد من المسلمين ، يعني يتخذ قبره مسجداً ، ثم ذكر حديث الأمر بزيارتها ، وقال : « ولكن لا يقال عندها هُجْر من القول ، كالدعاء بالويل والنياحة ، فأما إذا زرت تستغفر للميت ، ويرق قلبك ، وتذكر أمر الآخرة ؛ فهذا مما لا أكرهه ، ولا أحب للميت في القبور للوحشة على البائت » ^(٢) ، هذا كلام الشافعي بلفظه ، حذر أولاً من تعظيم صاحب القبر ، ثم قال : تأتي لتستغفر له ، ويرق قلبك ، وتذكر الآخرة ، وكره الميت عند القبر ، ولم يقل تأتیه عند نزول الشدة ، لتشكوه شدة نزلت بك ، أو لتجد عنده الثرياق ، وحل المعضلات ، أو لتنحر عنده النذور ، وتقيم الاحتفالات .

المبحث الخامس : الدف والغناء الدف

حكم الدف والمعازف :

ضرب الدف من المعازف ، والمعازف من اللهو المحرم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ^(١) ، فقد صح عن ابن عباس وأبن مسعود رضي الله عنهما : أن الآية نزلت في الغناء وأشباهه ، وكان ابن مسعود يحلف إنها الغناء ^(٢) ، وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَفْزِزُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ ^(٣) : هو الغناء والمزامير ، وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ ﴾ ^(٤) : إنه الغناء .

وجاء عن مجاهد في تفسير اللهو أنه الطبل ، وقال الحسن البصري : إنه الغناء والمزامير ، وفي ضربه وسماعه من التشبه بالباطل وعمل الكفار الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ما لا يخفى ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صِلَانُهُمْ عِنْدَ آلِيبَتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيدَةٌ ﴾ ^(٥) .

وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن المعازف في أحاديث ، منها ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرِيرَ وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ ... » ^(٦) .

والمعازف من العزف ، قال في النهاية : « هي الدفوف وغيرها مما يضرب » وكذلك قال الذهبي : « هي اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها » .

والحديث يدل على أن الخمر والحريز والمعازف محرمة ، ويأتي ناس من الأمة يقولون فيها بغير قول الشرع فيحللونها ، فإن معنى (يستحلون) يصيرونها حلالاً ، وهي محرمة ، يقال : استحل فلان الأمر إذا تعدى وحلله ، بعد أن كان محرماً ، إما تعمداً وظلماً ، وإما بأدلة واهية ، أو تأويل فاسد ، أو بإيراد شبهة باطلة .

ولو كانت المعازف حلالاً ، لما حذر النبي ﷺ من أولئك الذين يأتون بعده ويستحلونها ، ولما قرن بها بمن يستحل الخمر والزنا .

والحديث أخرجه البخاري وغيره ، وأنكر الأئمة على ابن حزم تضعيفه ، وقد صححه

(٢) السنن الكبرى ٢٢١/١٠ .

(١) لقمان : ٦ .

(٥) الأنفال : ٣٥ .

(٤) النجم : ٦١ .

(٣) الإسراء : ٦٤ .

(٦) البخاري باب (ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) كتاب الأشربة .

جماعة من الحفاظ ، هم أعلم بالحديث من ابن حزم ، فممن صححه : البخاري ، وابن جبان ، وابن الصلاح ، والنووي ، وابن كثير ، وابن حجر ، وغيرهم .

وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَوْبَةَ ، وَقَالَ : كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ »^(١) ، والكوبة : الطبل .

وفي رواية : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكَوْبَةِ وَالْغُبَيْرِ^(٢) ، وَقَالَ : « كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ »^(٣) .

وهذا الحديث نص في تحريم المعازف وما ذكر معها ، وهو بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ » . وقال ﷺ : « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمِصٌ ، وَمَسْخٌ ، وَقَذْفٌ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : « إِذَا ظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتْ الْخُمُورُ »^(٤) ، والوعيد الشديد المتوعد عليه بالمسخ قردة وخنازير من أوضح الدلالات على التحريم . وروى البيهقي عن عبد الله بن عباس قوله : « الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكذب حرام ، والمزمار حرام »^(٥) ، وقال الحسن البصري : ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء ، وأصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يشققونها .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم المعازف بأنواعها ، لما دلت عليه الأحاديث المتقدمة ، من النهي والوعيد ، ولأنها من اللهو والباطل ، ولا يختلف على أنها ليست من الحق ، وليس بعد الحق إلا الضلال ، ويجب عند الأئمة كسرها ، ومن أتلفها لا يجب عليه جبرها .

فساد حمل المعازف في حديث البخاري على معازف معهودة :

حمل المعازف في حديث البخاري المتقدم على معازف معهودة ، وهي التي يصحبها خمر وفسوق دون غيرها ، تأويل فاسد ، وتقييد لألفاظ الشرع من غير دليل ، ولو صح هذا التأويل ، لقليل بمثله في الخمر والحرير المذكورين مع المعازف ، فيكون تحريمهما أيضًا فقط في المجالس المعهودة لأهل الفسق والمجون ، ولا حرج على من أصاب شيئًا منها في

(١) أحمد ٢٦٢٠ ، والبيهقي ٢١٣/١٠ . (٢) شراب مسكر يتخذ من الذرة .

(٣) صحيح أبي داود ٣١٣٣ ، والتمهيد ١٦٧/٥ .

(٤) الترمذي رقم ٢٢١٢ ، وقال : غريب ، والحديث له شواهد ، أقل أحواله بشواهد أنه حسن ، انظر

أحاديث ذم الغناء والمعازف للشيخ عبد الله الجديع ص ٣٥ .

(٥) السنن الكبرى ٢٢٢/١٠ .

غير تلك المجالس المعهودة ، ولم يقل بذلك أحد .

ولم أر من المتقدمين من أول حديث المعازف هذا التأويل ، وابن حزم قَبِلَ دلالة الحديث على التحريم ، ولم يؤوِّله هذا التأويل الفاسد ، ولم يمنعه من القول به إلا ضعف الحديث في زعمه .

الدف المستثنى من المنع :

دلت الأحاديث السابقة على تحريم الدف والمعاذف تحريمًا عامًا دون استثناء ، وورد في أحاديث أخرى تخصيص ثلاث حالات من هذا المنع العام ، وهي :

١ - الترخيص في الدف للصغار في العيد ، وألحق به جماعة من العلماء حالات السرور ، كالحلتان ، ونحوه ، قياسًا على العيد الذي دل عليه حديث الجاريتين الآتي : والترخيص فيه إنما هو للنساء دون الرجال ، قال الحافظ في الفتح : « الأحاديث القوية فيها الإذن في الضرب بالدف للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال ؛ لعموم النهي عن التشبه بهن » .

ومن رخص في الدف للرجال في النكاح ، فعلى أنه لهو مباح ، لا على أنه عبادة ، كما تفعله طوائف الصوفية في كثير من البلاد ، فلا يجوز التعبد باللهو والرقص عند أحد من العلماء .

٢ - حديث عبد الله بن بُريدة ، قَالَ : سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ يَدَيَّ بِالدَّفِّ وَأَتَغَنَّى ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ ، فَاضْرِبِي ، وَإِلَّا فَلَا » (١) .

وهذا الحديث مشكّل ؛ لأن ضرب الدف ليس من باب الطاعات حتى يتعلق به النذر ، إلا أن يحمل على أنه خصوصية لرسول الله ﷺ ، وقد أشار الخطابي إلى ذلك ، قال : ضَرَبَ الدَّفَّ لَيْسَ بِمَا يُعَدُّ فِي بَابِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا النَّذُورُ ، وَأَحْسَنُ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمُبَاحِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا انْصَلَّ بِإِظْهَارِ الْفَرْحِ لِسَلَامَةِ مَقْدِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَكَانَتْ فِيهِ مُسَاءَةُ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامُ الْمُتَافِقِينَ ؛ صَارَ فِعْلُهُ كَبَعْضِ الْقُرْبِ » (٢) .

٣ - الدف في العرس للنساء ، كما في حديث الربيع بنت معوذ ، قالت : جاء النبي

(٢) عون المعبود حديث رقم ٣٣١٢ .

(١) الترمذي ٣٦٩٠ .

ﷺ فَدَخَلَ حِينَ نَبِيِّ عَلَيَّ ، ... فَجَعَلْتُ جَوَارِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ؛ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَقَالَ : « دَعِيَ هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ » ^(١) .

وفي الصحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا رَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ » ^(٢) ، وفي رواية : « هل بعثتم معها جارية تضرب الدف وتغني ؟ » قلت : تقول ماذا ؟ قال : « تقول :

أَتِينَاكُمْ أَتِينَاكُمْ فحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ ^(٣)

ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم

ولولا الخنطة السمراء ما سمت عذارىكم » ^(٤)

ومن هذا يعلم أنه ليس كل غناء في العرس مباح ، بل هو مقيد بما كان على نمط ما غنت به جواري الأنصار : أَتِينَاكُمْ أَتِينَاكُمْ ... إلى آخره ، فقد قال النبي ﷺ للتي كانت تغني وأخطأت القول : « دعي هذا » ، حين أنشدت : وفينا نبي يعلم ما في غد : وقال لها : « قللي بالذي كنت تقولين » .

الغناء المباح في العرس :

الغناء المباح في العرس يشترط فيه ما يأتي :

١ - ألا يكون بالقول الفاحش أو الباطل ، كالكلام الخليع المثير للشهوة ، أو الكلام بما فيه كذب ونفاق وزور ، ولذلك حين قالت الجارية : وفينا نبي يعلم ما في غد ، قال لها النبي ﷺ : « دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين » .

٢ - أن يقتصر فيه على الذُّفِّ إن كان الغناء بآلة ، وهو ما يعرف (بالبندير) أو (الدربوكة) للنساء خاصة ^(٥) .

فلا يجوز الغناء المصحوب بالمعازيف والآلات الأخرى غير الذُّفِّ ؛ ففي الصحيح

(١) البخاري ٥١٤٧ . (٢) البخاري ٥١٦٣ .

(٣) أي : حيانا الله وحياكم .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه رواد بن الجراح ، وثقة أحمد وابن معين ، وفيه ضعف ، انظر مجمع الزوائد ٢٩٢/٤ .

(٥) انظر فتح الباري ١٣٣/١١ . وقال الشيخ أحمد زروق : وأما آلات اللهو ، كالقوق والغيطة والعود وغيرها ، من آلات الطرب ، فلا يحل سماعها اختيَارًا ، انظر المعيار الجديد ٣٣٧/٣ .

عن النبي ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير والخمر والمعازف » (١) ، وهو يفيد تحريم المعازف على العموم ، وقد جاء الترخيص بالدف في العرس في حديث عائشة والربيع كما تقدم ، فيبقى ما عدا الدف على أصل المنع .

وكذلك لا يجوز استعمال أشرطة الغناء بالأنغام والموسيقى ، بأصوات المطربين والمطربات ، التي يستعملها أكثر الناس اليوم في حفلات النساء في الأفراح ، وفيها من الكلام الخليع والإثارة ، والتحريض على المعصية والكلام الساقط ما لا يختلف على تحريمه ، ولا تقبله إلا الشياطين ، ومما يزيد الأمر سوءاً ؛ أن بعض الناس لقلّة حيائهن ودينهن ، يرسلن هذه الأغاني عبر مكبرات الصوت ، ليشاركهن في سماع هذا المجنون الجيران والمارة ، ويحركن قلوب الرجال .

وقد استهتر النساء في الغناء في الأفراح استهتاراً لا يكاد يصدق ، لا يجوز لمن في قلبه ذرّة من إيمان سماعه ، ولا حضوره ، ولا الرضا به ، فقد اشتكت سيدة من سوء ما رأت وما سمعت في إحدى هذه الحفلات ، قالت : إنها رأت نساء شبه عاريات يرقصن على الأنغام ، ويخلطن في أنغامهن بين ذكر الله تعالى وما لا يجوز سماعه .

فلا يحل لمن حضرت وسمعت مثل هذا ، أو أقل منه من أشرطة الغناء والعزف ، في حفلة دُعيت إليها أن تقعد ، بل عليها أن تخرج ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ ﴾ (٣) .

٣ - حُلُوُ الغناء مما يثير الشهوة ، بذكر الحدود والقُدود ووصف محاسن النساء ، أو وصف شيء محرّم مما يحرك الساكن ، ويثير الكامن ، ويوقظ الشهوة ، ويحرض على الفاحشة ، فإن كان الغناء بمدح أو فخر ، أو وصف لأمرٍ مباح ، أو بذكرٍ للآباء والأجداد ، مما يثير النخوة والشهامة ، ويحفز على الكرم ، والتخلّق بمحاسن الأخلاق ، أو بذكر الله حمداً وتسبيحاً على ما هدى ؛ فهذا هو الذي كانت تغني به الجواري على عهد النبي ﷺ ، فقد كانت تغنين بما تفاولته الأنصار يوم بُعث من الفخر والهجاء .

الغناء بغير آلة :

الغناء من الألفاظ المشتركة ، يقع على كل صوت فيه ترنّم ، فيقع على الحداء الذي

(١) البخاري مع فتح الباري ١٥٤/١٢ . (٢) الأنعام : ٦٨ .

(٣) النساء : ١٤٠ .

كانت العرب تُطرب به الإبل في الأسفار لتقطع به المفاوز ، ويقع على الأهازيج التي اعتاد أصحاب الأعمال الشديدة التروم بها لتخفيف المشقة ، وتنشيط العمل ، ويقع على بيت الشعر ، يدندن به المرأ يروّج به عن نفسه ، ويقع على الغناء الموزون بالألحان الراقصة المثيرة ، التي تهيج النفوس ، كما هو الغالب على الغناء في أيامنا .

وبذلك يُعلم أن الغناء بدون معازف ، منه ما هو مباح ، ومنه ما هو ممنوع ، والحكم عليه فرع تحديد المراد منه ، وكثيراً ما حصل الخلط والتضارب في الأقوال المنسوبة إلى العلماء ، وإلى السلف من الصحابة ومن بعدهم في الغناء ، تحليلًا وتحريمًا ، بسبب عدم التنبيه على محل النزاع ، وعدم توارد الأقوال على محل واحد .

فإذا قيل : إن ممن يُنسب إليه القول بالغناء من الصحابة عمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمر مثلاً ، فلا بد من تحديد مسمى الغناء الذي نسب إليهم سماعه ، حتى لا يقع التضليل بهذه النسبة على العامة ، فيحلل بها ضعيف الدين غناء الفجور ، وصلات الملاحية ، زاعماً أن عمر ، أو ابن عمر كان يقول بالغناء ، فإن من مُسمّى الغناء عند العرب الأهازيج ، والحيداء ، وغيرها ، مما يدخل في حيز الإباحة بالاتفاق ، كما يأتي .

الغناء المباح في كل حال :

يدخل في الغناء المباح مطلقاً بالاتفاق ، إذا كان خالياً من المعازف ما يلي :

١ - ما اعتاد الناس رفع الصوت به عند بذل جهد ، كحفر أرض ، أو نقل صخر ، ترويحاً على النفس ، وتنشيطاً للعمل .

وقد ارتجز النبي ﷺ والصحابة بشيء من هذا في بناء المسجد ، وحفر الخندق ، ومما كان يقوله النبي ﷺ يومئذ :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

٢ - جِدَاء الأعراب بالإبل عند الأسفار وقطع المفاوز ، ويدخل فيه أهازيج الحُجاج والغزاة ، وقد قال النبي ﷺ في هذا لأَنْجَشَةَ : « وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةُ ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ »^(١) ، وفي حديث سلمة بن الأكوع قال : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَسِرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ : يَا عَامِرُ ، أَلَا تُسَمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ - وَكَانَ

عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا - فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنَّ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالْطُّيَاحِ عَوَّلْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ : « يَزْحَمُهُ اللَّهُ » (١) ، وكذلك كان عبد الله بن راحة يحدو بين يدي النبي ﷺ .

٣ - غناء المرأة لتسكيت صغيرها وتهديته لينام ؛ لأنه في معنى ما تقدم (٢) .

٤ - الأهازيج عند اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والطعان ، كما في لعب الحبشة بالحراوب في مسجد رسول الله ﷺ .

فإذا أُطْلِقَتْ إباحة الغناء عند السلف ؛ فهي محمولة على هذه الأنواع من الغناء ، وهذا هو الغناء المروي سماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم عمر وعثمان وآخرون ، ذكرهم الشوكاني وغيره (٣) ، ولا يراد به قطعاً الغناء الملحن بالنغمات الموزونة الرقيقة ، التي تهيج النفوس ، فتحریم هذا النوع من الغناء ينبغي ألا يخالف فيه حتى أولئك الذين خالفوا في المعازف كابن حزم ، وذلك من باب سد ذرائع الفساد .
الغناء بالمعازف :

جمهور العلماء على أن الغناء المصحوب بألة عزف لا يجوز ، على ذلك الأئمة الأربعة ، ورؤساء أصحابهم والمقتدون منهم ، وقد تقدمت الأدلة الدالة على تحريم المعازف بمفردها ، فما ظنك بما إذا انضم إليها الغناء ؛ لاشك أنها تكون في التحريم أغلظ وأشد .

سأل رجل القاسم بن محمد ، وهو من فقهاء المدينة ، عن الغناء ، أحرام هو ؟ قال : انظر يا ابن أخي : إذا ميّز الله الحق من الباطل ، ففي أيهما يجعل الغناء ، قال : في الباطل ، قال : الباطل في النار (٤) .

وذكر ابن الجوزي بسنده إلى إسحاق بن عيسى الطباع (ت ٢١٤ هـ) : « قال

(١) البخاري ٤١٩٦ .

(٢) انظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، المطبوع مع الزواجر ٢/٢٧٧ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٨/١٠٥ . (٤) مواهب الجليل ٤/٩ .

سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق » ، وكذلك روى عنه إبراهيم بن المنذر ، وهو من شيوخ البخاري .

وقال مالك : من اشترى جارية فوجدها مغنية ، كان له ردُّها بالعيب ، قال أبو الطيب الطبري : وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده ^(١) .

وسائر علماء الكوفة كذلك كانوا يرون الغناء من الذنوب ، إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأبو حنيفة ، وسفيان ، وحماد وغيرهم ، ولا يُعرف لذلك خلاف بين أهل البصرة في منعه ، إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري .

قال الطبري فيما نقله ابن الجوزي : أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء ، والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة وشذَّ عنهم إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله العنبري ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي » أَوْ قَالَ : « أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ » ^(٢) .

وقال ﷺ في الحديث الآخر : « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْمَعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ » ^(٣) .

قال ابن الجوزي : وتحريم الغناء بالعزف هو قول رؤساء أصحاب الشافعي والمتقدمين منهم ، ولا يُعرف خلاف في منعه ، ومن أضاف إلى الشافعي جوازه ، فقد كذب عليه ، قال : وإنما رخص في ذلك من متأخري الشافعي من قل علمه ، وغلبه هواه . سئل النووي عن رجل يعتقد سماع الألحان المقترنة بالدف ، والشبابة ، والرقص ، وجمع الجماعات عليه ، فهل يأثم وتسقط عدالته ؟ فأجاب في رسالة خاصة صغيرة سماها (السماع) :

« نعم يأثم بذلك ، ويُفْسَق ، وتسقط عدالته ، وهذا السماع المعتاد حرام غليظ عند العلماء ، وسائر من يُقتدى به في أمور الدين ، ومن نسب جلَّه إلى مذهب الشافعي ، أو أحد من أصحابه ، فقد قال باطلاً ، وكذلك من نسب جلَّه إلى بعض مشائخ الزهد والتصوف ، فقد أخطأ .

فإنهم إنما يبيحون ذلك بشروط غير موجودة في هذا السماع ، وعلى الجملة ، من دعا إلى هذا أو أباحه واستباحه ؛ فقد باء بعظيم ، ولَبَسَ من الخلال لبوس سوء ، يعرف

(٢) الترمذي ٢١٦٧ .

(١) تلبس إبليس ص ٢٢٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٣٩٥٠ .

هذا من اطلع على آفات القلب ، والأعمال ، ومكائد الشيطان » .
القائلون بإباحة الغناء والمعازف :

أشهر القائلين بإباحة الغناء والمعازف من العلماء هم : ابن حزم الظاهري ، ذكر ذلك في (رسائله) ، وفي (المحلى) ، ومحمد بن طاهر القيسراني ، له كتاب (السماع) ، والغزالي في كتاب (الإحياء) ، وجعفر بن تغلب الأدقوي ^(١) في (الإمتاع برخص السماع) ومحمد بن أحمد الشاذلي في (فرح الأسماع) .
وفيما يلي عرض آرائهم ، والتعليق عليها :

١ - ابن حزم :

ابن حزم اجتهد في المسألة ، وبنى حكمه بالإباحة على ما انتهى إليه علمه من الأحاديث الدالة على النهي ، بأنها جميعاً ضعيفة أو موضوعة ، فلما لم يثبت عنده شيء منها يُعَوَّل عليه ، رجع إلى الإباحة الأصلية في الأشياء ، التي دل عليها قول الله تعالى في مورد الامتنان على العباد : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(٢) .

وكلام ابن حزم في هذه المسألة كلام المجتهد المنصف ، الذي يطلب الحق ، فقد بين أن هذا هو مبلغ علمه ، حتى إنه أقسم بالله أنه لو صحَّ له حديث واحد من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ في تحريم الغناء ، لما تردَّد في الأخذ به ^(٣) .

وبذلك لم يترك عذراً لمن أتى بعده أن يقلِّده في هذه المسألة ، بعد أن تبين أن عدداً من الأحاديث التي ضعفها ابن حزم ، صحَّحها من هو أكثر عناية منه بالحديث ، منهم البخاري ، وابن حبان ، والإسماعيلي ، وغيرهم كما تقدم ، فهو مأجور على اجتهاده ، معذور فيما لم يبلغه ، بريء من عُهدة من قلَّده ، بعد ما بلغ من قلَّده خطأ ما بنى عليه ابن حزم حكمه بالإباحة ، وهو تضعيفه بعض أحاديث التحريم ، وعدم علمه ببعضها .

٢ - ابن طاهر :

هو محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني الحافظ ، ظاهري على مذهب داود ، صوفي ، له رحلة واسعة وحفظ ، أثنى عليه الذهبي ، ثم قال : ليس بالقوي ، فإن له

(١) شافعي ، مؤرخ ، له علم بالحديث ، والفقه ، والموسيقى ، ت ٧٨٤ هجرية ، شذرات الذهب ١٦٣/٦ ،

والأعلام ١١٦/٣ .

(٢) البقرة : ٢٩ .

(٣) المحلى ٥٩/٥ .

أوهامًا كثيرة في تواليفه ، وله انحراف عن الشئنة إلى تصوّف غير مرضي ، وهو في نفسه صدوق ، لم يُتهم ، معظّم لحرّمات الدين ، وإن أخطأ أو شذ ، وذكر من خطئه إباحته للسمع ، وإباحته النظر إلى المردان ، ثم قال : وهي معصية ، وقول الظاهرية مرجوح ، توفي ٥٠٧ هـ (١) .

قال عنه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر الشلامي (ت ٥٥٠ هـ) : محمد بن طاهر لا يُحتج به ، صنّف كتابًا في جواز النظر إلى المرد ، وذكر - أي ابن طاهر - فيه حكاية نسبها إلى يحيى بن معين ، في النظر إلى المرد ، لاشك أنها كذب ، وكان يذهب مذهب الإباحة ، وأنشد له :

دع التصوف والزهد الذي اشتغلت به جوارح أقوام من الناس
واشرب معتقة من كف كافرة تسقيك خميرين من لحظ ومن كاس
ثم استمع رنة الأوتار من رشيا مهفّف طرفه أمضى من الماس
قال أبو سعد السمعاني : سألت إسماعيل بن محمد الحافظ (ت ٥٣٥ هـ) عن ابن طاهر ، فتوقّف ، ثم أساء الثناء عليه ، وكان سيئ الرأي فيه .
وذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق الحافظ ، فأساء الثناء عليه جدًّا .

قال ابن الجوزي : « ثم انتصر له السمعاني : وقال : لعله قد تاب ، فواعجبًا ممن سيرته قبيحة ، فترك الذم لصاحبها ، لجواز أنه قد تاب ، قال : ويدل على صحة ما قاله ابن ناصر ، من أنه كان يذهب مذهب الإباحة ، ما أنبأنا به أبو معمر المبارك بن أحمد الأنصاري ، (من شيوخ ابن الجوزي ت ٥٤٩ هـ) قال : أنشدنا أبو الفضل محمد بن طاهر لنفسه ، وذكر الأبيات السابقة » (٢) .

قال الحافظ ابن حجر : « وقد ناضل المؤلف (الذهبي) عنه في طبقات الحفاظ وطوّل ترجمته » .

أقول : إن صحت عنه الأبيات المنسوبة إليه ، ويظهر من كلام ابن الجوزي صحتها ، فقد سمعها من شيخه الذي قال : أنشدنا ابن طاهر وذكرها - فلا يحل لأحد أن يقلده في علم ولا فتوى ولا كرامة ، فإنّ هذا العلم دين ، فلينظر أحد عمن يأخذ دينه (٣) ،

(١) في كلام الذهبي ما فيه ، كيف يكون معظّمًا لحرّمات الدين من يبيح السماع والنظر إلى المردان ١٩ .

(٢) المنتظم ١٢٤/١٠ ، ٤٠٧ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ٥٨٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/١٩ ، و ٨٠/٢٠ ، ٢٦٥ ، ولسان الميزان ٢٠٧/٥ .

ولا ينكر تقدمه في الحفظ والعلم والرواية ، وصدقه في نفسه ، فذلك أمر آخر يختلف عن كونه محلاً للاقتداء ، والله أعلم .

٣ - الغزالي :

استدل الغزالي في (الإحياء) على إباحة الغناء مطلقاً دون تفصيل ، بالحديث والأهازيج التي كان يقولها الصحابة بحضرة النبي ﷺ .

وقد تقدم أن الحداء والأهازيج لا تدخل في السماع الممنوع بالاتفاق ؛ فهي ليست من محل النزاع .

وحمل الأحاديث الواردة في ذم الغناء - ولم يذكر منها حديثاً واحداً يعول عليه ، سوى حديث ابن عمر ؓ وسدّه أذنيه عن زمارة الراعي - حملها جميعاً على الغناء الذي يحرك مَرَاد الشيطان ، وهذا محرّم بالاتفاق ، عند الغزالي وغيره ، لكن من أين له أنَّ التحريم مخصوص بهذا النوع ، فالتخصيص لا يكون إلا من الشارع ، والشارع خصص حالتين من المنع ، حالة الغناء بالذف لإعلان النكاح ، وحالة الدف للصغار في أيام العيد ، فيبقى ما عداهما على المنع ، إعمالاً للدليل العام في غير محل التخصيص ، وفي ذلك إعمال للدليلين .

ولما كان ﷺ كما أخبر عن نفسه بأن بضاعته في الحديث مُزْجَاة ، فقد توسّع في استدلاله على ما ذهب إليه من إباحة السماع ، بالقياس ، فقاس الغناء على سماع ما أباحه الله تعالى من الطيبات ، وما أودعه الله في الطبيعة من عذب النغمات ، كتغريد الطيور ، ونحو ذلك من الاستلذاذ بالطيبات ، مستشهداً على ترويح النفس بالغناء بمثل قوله : « حتى قيل : من لم يحركه الربيع وأزهاره ، والعود وأوتاره ، فهو فاسد المزاج ليس له علاج » ، فهل يصلح مثل هذا القول معارضاً لما ثبت صحيحاً عن النبي ﷺ في تحريم المعازف ، كقوله : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » ^(١) ، اللهم لا ، إنه من رد الشبهة بالرأي ^(٢) .

٤ - الشاذلي :

محمد بن أحمد الشاذلي التونسي ، (ت ٨٨٢) له كتاب (فرح الأسماع برخص السماع) ، وهو تلخيص لكتاب الأدفوي ، (الإمتاع برخص السماع) ، كما قال محقق

(١) البخاري كتاب الأشربة : (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) .

(٢) انظر الإحياء ٢٧٠/٢ وما بعدها .

(فرح الأسماع) ، فالكلام عن الأخير يغني عن الأول ، فمادتهما واحدة .
والشاذلي هذا من فقهاء الصوفية ، ترجم له السخاوي في الضوء اللامع ، وما قاله عنه : « ... وفهم كلام الصوفية ، ومال إلى ابن عربي ، بحيث اشتهر بالناضلة عنه » ، وكذلك قال ابن العماد في شذرات الذهب ، وقال أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج : « كان حسن الأخلاق متجملًا جدًا ، ذا لسان عظيم في كلام القوم ... وشرح حكم ابن عطاء الله ونحا في شرحه نحوه شفاشق الفلاسفة ودقائقهم ، فאלله أعلم بمراده » (١) .
وقال : « إنه - أي السخاوي - عمل على إخراجهم من المدرسة النابلسية ؛ لأنه أجز مكانه لمن ينسج فيه القماش ، ولغير ذلك ، قال : وما كنت أحمد أمره » .

وقال عنه إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥ هـ) : « إنه فاضل حسن الشكل ، لكن قبيح الفعل ، أقبل على الفسوق ، ثم لازم الفقراء الوفاة ، (طائفة) وخلب بعض أولي العقول الضعيفة ، فصار كثير من العامة والنساء والجند يعتقدونه ، مع ملازمته للفسوق » (٢) .
وسواء صح كل هذا أو لم يصح ، فإن من قيل فيه بعض هذا ، قد وضع نفسه موضع الشبه ، ولا يقتدى بمن كان كذلك .

قسم الشاذلي الغناء في (فرح الأسماع) ثلاثة أقسام :

القسم الأول : سماه غناء ساذج بغير آلة ولا ألحان ، وسمى عددًا كبيرًا من الصحابة والتابعين وأئمة الدين القائلين بإباحته ، وهذا النوع الذي سماه غناء ونسبه إلى الصحابة ومن بعدهم ، ليس هو الغناء المعروف اليوم ، وإنما هو الحداء أو الترتيم بالبيت من الشعر ، مثل قول بلال ، وقد أخذته الحمى :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَسَتْ لَيْلَةٌ بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ حِزَّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنْتَ يَوْمًا مَيَاةَ مَجْنُونَةٍ وَهَلْ يَتَذَوَّنُ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ
وقول أبي بكر رضي الله عنه :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وقول النبي ﷺ :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

(١) الضوء اللامع ٦٦/٧ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٧ ، ونيل الابتهاج ص ٣٢٣ .

(٢) مقدمة فرح الأسماع للمحقق د . محمد الشريف الرحموني ص ٢٨ .

وإنشاد الأنصار يوم الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً
ومنه الحداء الذي كانوا يتغنّون به في أسفارهم .

وهذا النوع خارج عن محل النزاع ، ولا يُختلف في إباحته ، كما تقدم .

القسم الثاني : من الأقسام التي ذكرها الشاذلي ، الغناء المصحوب بالدف ، ونسب إباحته مطلقاً إلى طائفة ، وذكر منهم القاضي أبو بكر ابن العربي ، وإمام الحرمين ، قال : وحكى غير واحد من الشافعية وجهين في غير النكاح ، وصحح الرافعي الجواز ^(١) ، قلت : تقدّم تحقيق مذهب الشافعية في الغناء ، كما نقله ابن الجوزي ، ويأتي تحقيق مذهب ابن العربي .

القسم الثالث : الغناء بآلات المعازف غير الدف ، وردّد الشاذلي في بيان هذا القسم كلام من سبقه كابن طاهر في (الإمتاع برخص السماع) ، والغزالي في (الإحياء) ، وكذا نقله عن الشاذلي من لحقه ، قال الشاذلي :

« ذهب طائفة إلى جوازه ، ونُقل سماعه عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمر بن العاص » ^(٢) ، وذكر الشوكاني قائمة طويلة من أكابر الصحابة وفقهاء التابعين ، منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والشعبي ، وأكثر فقهاء المدينة ، وادعى أنه لا خلاف بينهم فيه ، ونقل عن مالك سماعه ، ونسبه إلى جماعة من الفقهاء ^(٣) .

قال ابن حجر الهيثمي : « وقع لصاحب (فرح الأسماع) - أي الشاذلي - ولبعض شراح المنهاج ، أنهم نقلوا عن ابن طاهر أنه قال : (إن جواز الغناء مجمّع عليه بين الصحابة والتابعين ، لا خلاف بينهم ، وهم أهل الحل والعقد ؛ فليس لمن بعدهم إحداث قول يخالفهم ، ثم قالوا : وعليه لإجماع أهل المدينة ، ونقلوا فعله وسماعه عن أربعة وعشرين صحابياً من أكابر الصحابة وفقهائهم ، وعن جماعة لا يُحصون من التابعين وتابعيهم ، وعن الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم » .

ثم قال - ابن حجر - قال الأذري (أحمد بن أحمد الزبيدي ت ٨٩٣ هـ) شكر الله سعيه : « وقد تساهل ذلك الشارح - شارح المنهاج في الفقه الشافعي - فيما نقل ، وابن طاهر الذي تبعوه وإن كان كثيراً ؛ فليس بطاهر النقل ، وفي كتابه (صفوة

(٢) فرح الأسماع برخص السماع ص ٥٩ و ٦٢ .

(١) انظر ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١١٤/٨ .

التصوف) ، وكتابه في السماع فضائح وتدليسات قبيحة لأشياء موضوعة » (١) .
تحقيق ما نسب إلى الصحابة وفقهاء المدينة من إباحة الغناء :

نسبة إباحة الغناء بالمعازف إلى جماعة من السلف ، من الصحابة وغيرهم - أكثره لا يصح عنهم ، وقد تناقلته الكتب المرخصة للسماع وغيرها ، وينقلها اللاحق منهم عن السابق ، دون تحقيق ، ولا تثبت في صحة نسبتها ، ولا سند لكثير منها سوى كتب الأدب ، مثل : الأغاني ، والعقد الفريد ، ونهاية الأرب ، وغيرها من الكتب ، التي تجمع الغث والسمين ، وتذكر الثابت والساقط ، ولا تعنيها صحة الأخبار وسلامتها بقدر ما يعينها جمعها والتندر بها ، حتى الشوكاني (في نيل الأوطار) مع ما يعرف عنه من التحقيق العلمي وقع في هذا ، أو في بعضه .

فقد نسبوا إلى مالك ، وإلى أهل المدينة - هكذا بإطلاق - أنهم كانوا يستحلون الغناء ، وأن مالكا كان يضرب بالعود .

وما ثبت من هذه الأخبار عن الصحابة ، فهو ليس من الغناء المتنازع فيه ، وإنما هو من الترتيم ببית الشعر ونحوه ، وما نقل عن فقهاء المدينة أكثره لا يصح عنهم ، وفيما يلي بيان ما في هذه النسبة إلى الصحابة وغيرهم من مجازفة وخلل :

- أما ابن عمر ، فقد صحح ابن حزم قوله : (حسبك سائر اليوم من مزمر الشيطان مساومة) ، وذلك في قصة عرض الرجل الجواري المغنيات على عبد الله بن جعفر (٢) .
وصح عن نافع قال : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ يَزْمُرَانِ ، قَالَ : فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَقَالَ لِي : يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا ؟ قَالَ ، فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا (٣) .

فإن قيل كيف لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر بسد أذنيه لو كان السماع محرماً ؟
الجواب : أن ما وقع لابن عمر إنما هو سماع ، وليس استماعاً ، والسماع يقع للمرء دون اختيار ؛ فلا يقع به تكليف ، فمجرد سماع أحد لصوت غناء لا يدل على أنه يجيزه إذا لم يقصد الاستماع ، فالإعراض بسد الأذن عما يصل إليها من أصوات دون اختيار منها ورع ، ومن ترك ولم يُعرض لا حرج عليه ؛ لأن السماع إذا كان غير مقصود

(١) كف الرعاع عن محرمات الله والسماع ٢٧٨ .

(٢) المحلى ٦٢/٩ . (٣) أبو داود ٤٩٢٤ .

ويرد على الأذن قهراً لا تكليف فيه .

والأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين التي هي الاستماع هنا ، وليس السماع ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(١) فأمر بالاستماع ؛ لأنه هو الذي يصلح أن يكون مقصوداً ويترتب عليه الثواب .

فإن قيل : كيف سكت النبي ﷺ عن المنكر لو كان سماع المزمار منكراً ؟ قال السيوطي : « وتقرير الراعي لا يدل على إباحته ؛ لأنها قضية عين ؛ فلعله سمعه بلا رؤية ، أو بعيداً منه على رأس جبل ، أو في مكان لا يمكن الوصول إليه ، أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه » ^(٢) .

وابن مسعود صح عنه : « الغناء ينبت النفاق في القلب » ^(٣) .

وقصة سماع معاوية للغناء ، واستحسانه إياه مصدرها العقد الفريد ^(٤) .

وما نسبوه إلى عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، والبراء بن مالك وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد ، وغيرهم من الصحابة ، وهو ما تسميه العرب جداء ، أو نَضْبًا ، أو هو الترتُّم بالبيت والبيتين في خاصة النفس ، وليس من الغناء المتنازع فيه ، وفيما يلي من النقول الصحيحة عنهم ما يبين مذهبهم :

فقد صحَّ عن عمر أنه كان إذا سمع صوتاً ، قال : ما هو ؟ ، فإذا قالوا : عرس أو ختان صمت ^(٥) ؛ وهذا يدل على أنه إن كان غير ذلك أنكر ومنع .

وصح عن عثمان رضي الله عنه : (ما تَعَنَيْتُ وما تَمْنَيْتُ ؛ أي زنيت) .

وأخرج عبد الرزاق عن نوفل ، قال : « رأيت أسامة بن زيد جالساً في المسجد ، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى ، رافعاً عقيرته ، حسبت أنه قال : يتغني النَّضْبُ » ^(٦) .

والنصب من أهازيج الأعراب يشبه الحداء ، وأخرج عن مطرف ، قال : « صحبت عمران بن حصين من البصرة إلى مكة ، فكان ينشد في كل يوم ، ثم قال لي : إن الشعر كلام ، وإن من الكلام حقاً وباطلاً » ^(٧) .

وأخرج البيهقي عن وهب بن كيسان ، قال ، قال عبد الله بن الزبير ، وكان متكئاً :

(١) الأعراف : ٢٠٤ .

(٢) عون المعبود ٢٦٨/١٣ .

(٣) السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ .

(٤) العقد الفريد ١٦٥/٣ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٩٧٣٨ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥/١١ .

(٧) المصدر السابق ٥/١١ .

« تغنّي بلال ، قال : فقال له رجل : تُغنيّ ؟ فاستوى جالساً ، ثم قال : وأي رجل من المهاجرين لم أسمعته يتغني النّصّب » (١) .

وتغنيّ بلال تقدم مثاله عند الكلام على النوع المتفق على إباحته ، أخرج البخاري . وأخرج البيهقي عن السائب بن يزيد ، قال : بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ، ونحن نؤم مكة ، اعتزل عبد الرحمن ﷺ عن الطريق ، ثم قال لرباح بن المعترف : غنّنا يا أبا حسان ، وكان يحسن النّصّب ، فبينما رباح يغنيه أدركهم عمر ﷺ في خلافته ، فقال : ما هذا ؟ ، فقال عبد الرحمن : ما بأس بهذا ، فقال عمر ﷺ : « فإن كنت آخذاً ، فعليك بشعر ضرار بن الخطاب » (٢) .

فهذا هو غناء الصحابة ، بيّن واضح ، النّصّب ، والحيداء ، والأهازيج ، وليس الغناء بالعزف المتعارف عليه عندنا اليوم ، وبذلك تبين أن من نسب إليهم القول بإباحة الغناء ولم يقيده ؛ فقد دلس عليهم تدليساً قبيحاً .

قال الأذري : « وما نسب إلى أولئك الصحابة أكثره لم يثبت ، ولو ثبت منه شيء ؛ لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيع الغناء المتنازع فيه ، فالمروي عن عمر ﷺ أن غلاماً دخل عليه فوجده يترنم ببيت أو نحو ذلك فعجب منه ، فقال : أدخلونا ؟ قلنا : كما تقول الناس فالله أعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته .

فإطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه وإسماعه إلى أئمة الهدى تجاسر ولا يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذي يتعاطاه المغنون المخنثون ونحوهم » (٣) .

أما من بعد الصحابة ، فإن القاسم بن محمد ، وهو من فقهاء المدينة ، سأله رجل عن الغناء ، أحرام هو ؟ قال : انظر يا ابن أخي ، إذا ميّز الله الحق من الباطل ، ففي أيّهما يُجعل الغناء ؟ .

وسعيد بن المسيب صحّ عنه : إني لأبغض الغناء وأحبّ الرجز (٤) .

والحسن البصري صحّ عنه قوله : صوتان ملعونان ، زمار عند نعمة ، ورنّة عند مصيبة (٥) .

والشعبي صحّ عنه أنه كره أجر المغنية ، وقال : ما أحب أن آكله ، وقال : إن الغناء

(١) السنن الكبرى ٢٢٥/١٠ .

(٢) السنن الكبرى ٢٢٤/١٠ .

(٣) كف الرعاع ص ٢٧٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/١١ رقم ١٩٧٤٣ .

(٥) ذم الملاهي رقم ٦٢ .

ينبت النفاق في القلب ، وهذا كاف في معرفة مذهبه في الغناء ^(١) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه : « وقسم لك أبوك الخمس كله ، وإنما لك سهم أيك ، كسهم رجل من المسلمين ، وفيه حق الله والرسول وذوي القربى ، واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فما أكثر خصماء أيك يوم القيامة ، فكيف ينجو من كثر خصماؤه ؟ ، وإظهارك المعازف والمزامير بدعة في الإسلام ، لقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمّة السوء » ^(٢) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدّب ولده : (... فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني ، واللّهج بها ، ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء) ^(٣) .

ومالك صح عنه أنه قال : إنما يفعلُه عندنا الفساق ، مع أن الشوكاني قد حشده ضمن من أسند إليهم إباحة الغناء بالمعازف .

فما نقله الجوزون من اتفاق أهل المدينة لا يصح قطعاً ؛ فإن القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس من جلة فقهاءها ، وقد علمت قولهم الذي صح عنهم .

مذهب ابن العربي في الغناء :

أما القاضي ابن العربي ، فقد أبان في (أحكام القرآن) عن مراده بالغناء الذي أباحه أئمّ بيان ، وهذه عبارته : « أمّا إن في الحديث الصحيح دليلاً على إباحته ، وهو أن أبا بكر دخل على عائشة ، وعندها جاريّتان حاديتان ، من حاديات الأنصار ، تغنيان بما تناولت به الأنصار يوم بُعث » وذكر الحديث ، ثم قال : « وتعليل النبي ﷺ بأنه يوم عيد يدل على كراهية دوامه ، ورخصته في الأسباب كالعيد والعرس ، ونحو ذلك ، وكل حديث يروى في التحريم ، أو آية تتلى فيه ؛ فإنه باطل سنداً باطل متناً » ولفظ (متناً) تصحفت في المطبوع : (معتقداً) - خبراً وتأويلاً ^(٤) .

فبيّن ابن العربي أولاً - أن الغناء الذي يتكلم عليه ، هو الحداء ، حيث قال : « عندها حاديتان من حاديات الأنصار » ، فهو في معنى قول عائشة رضي الله تعالى

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٧ ، رقم ٢٢٠٣ .

(٢) حلية الأولياء ٢٧٠/٥ .

(٣) تلييس إبليس ص ٢٥٠ .

(٤) أحكام القرآن ١٠٤٢/٣ .

عنها : « وليستا بمغنيتين » .

ويُبين ثانياً - بقوله : « وتعليل النبي ﷺ بأنه يوم عيد يدل على كراهية دوامه ورخصته في الأسباب كالعيد والعرس » أي فهو عنده في غير العيد والعرس مكروه ، وليس مراده الكراهة التنزيهية ؛ لأن السياق يأبأها ، فينبغي أن يُحمل قوله في العارضة : « ليس الغناء بحرام » على ما ذكره في (الأحكام) وهو الغناء في العيد والعرس ، على أن العارضة لا يجوز التعويل على ما ورد في المطبوعة منها استقلالاً ، إذا تعارض مع غيرها ؛ لكثرة ما فيها من فساد النص واختلاله بالتصحيف وخلط كلام ابن العربي والترمذي بغيره .

ويؤيد حمل كلام ابن العربي على ما سبق قوله في موضع آخر من (الأحكام) : « وكذلك آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه ، لما يحسن من الكلام ، ويسلم من الرفث ، وأما سماع القينيات ؛ فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء حاديته ؛ إذ ليس شيء منها عليه حرام ، لا من ظاهرها ، ولا من باطنها ، فكيف يُمنع من التلذذ بصوتها ، ثم أشار إلى حديث الجاريتين ، وقال : ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ، ولا هتك الأستار ، ولا سماع الرفث ، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز ؛ مُنِع من أوله ، واجْتُنب من أصله » (١) .

أما قوله : « وكل حديث يروى في التحريم باطل سنداً وممتناً » ؛ فهذا غير مسلم له ، وهو يشعر بأنه لو صح الحديث عنده لقال به ، ولما استند في منع سماع غناء الرفث إلى الأصل العام في سد الذرائع ، وقد علمت صحة الأحاديث الدالة على المنع ، فيكون التحريم لازماً له بالحديث ، وإن لم يقله ، وعذره أن صحة الحديث لم تبلغه ، أما من بلغته فلم يبق له عذر .

فتلخص أن الغناء الذي يجيزه ابن العربي بآلة هو ما كان في عرس أو عيد وشبهه بما يشبه الحداء الذي كانت تقوله الأعراب ، وكذلك سماع الرجل غناء جاريتيه ، وما خرج عن ذلك مما فيه رفث يمنع من أوله ، ويجتنب من أصله على حد تعبيره .

سماع المدائح والقصائد :

السماع عند الصوفية : صوت أفاد حِكْمَة يخضع لها القلب ، ويلين لها الجِلْد ، وصار عند الناس اليوم النغم والتطريب بإنشاد قصائد المدح أو الغزل ، لقصد إصلاح

(١) أحكام القرآن ٤/١٤٨٢ .

القلوب واستجلاب الأحوال ، أو للاحتراف والارتزاق والأكل واكتساب الجاه ، ويكون أحياناً بآلة ووتر ، وأحياناً نَعَمًا موزونًا مجردًا عنها ، وهو إن كان بغير آلة ، وكان القصد منه إصلاح القلوب ، فهو من شبه الدين ، التي يتعيّن على من استبرأ لدينه وعرضه من المسلمين أن يتبرأ منها ، على حد قول الشيخ زروق ، وإن كان من أجل الأكل واكتساب الجاه ؛ فصاحبه مُراء ، لا يفلح ، عَرَض نفسه لسخط الله وعذاب النار ، يوم تبلى السرائر .

وقال البدر بن جماعة في جواب فتوى رفعت إليه في السماع ، فقال : « هذه مسألة خلافية ، وملخص القول فيها أن الناس على أربعة أقسام : فرقة استحسنت ، وفرقة أباحت ، وفرقة كرهت ، وفرقة حرمت ، ولسنا الآن بصدد التقصي لهذه الأقوال ، فلنقتصر على حكاية المذاهب الأربعة ؛ فأما أبو حنيفة رحمته الله فمذهبه فيه أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال ، وقد صرح أصحابه بأن استماعه فسق ، والتلذذ به كفر ، وليس بعد الكفر غاية ، وأما مالك رحمته الله : فإنه لما سئل عنه قال : إنما يفعله عندنا الفساق ، وفي كتب أصحابه : إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية ؛ فله أن يردها بالعيب . وأما أحمد ابن حنبل رحمته الله : فإن ابنه عبد الله سأله عنه فقال : يا بني الغناء ينبت النفاق في القلب ، ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق ، وأما الشافعي رحمته الله : فقد قال في كتاب أدب القضاء : إن الغناء لهوٌ مكروه يشبه الباطل ، وقال لأصحابه بمصر : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن ، فإذا كان قوله في التغبير وهو عبارة عن شعر مزهّد في الدنيا ، إذا غنى المغني به ضرب الحاضرون بقضب على نطع أو مخدة ضرباً موافقاً للأوزان الشعرية ، فليت شعري ماذا يقول في السماع الواقع في زماننا ، فمن يباحة هذا النوع فقد أحدث في دين الله ما ليس منه .. انتهى باختصار » ^(١) .

هذه أقوال الفقهاء أئمة المذاهب في السماع ، أما رأي أهل التصوف الذين هم على فقه وبصيرة ؛ فإنني أنقل فيه للقارئ كلام الشيخ زروق على طوله لفائدته ؛ لأن الرجل معدود من أهل التصوف ، قال في غدة المريد : « وهو - أي السماع - مما تُسرّع إليه نفوس الجاهلين ، وتُولع به قلوب الغافلين ، وتؤثره توجّهات الباطلين ، وينتفع به ضعفاء المشرفين ، وتقف معه حقائق المجانين ، وترتاح إليه أكباد المفتونين ، وتميل إليه كُليّات الممتحنين ،

(١) انظر إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ص ٤٥٨ .

وتنطبع معه أسرار الخدوعين ، وتربوا به زوائد المستدرجين ، وتجنح له كليات المدعين ، وينقطع به جهلة المتوجهين ، وتتضرر به بصائر المريدين ، وتنقص به مواد العارفين .

وقد يتعلق به بعض الواصلين لإفادة غيرهم ، أو رفقا بأبدانهم ، أو موافقة للحال في وقتهم ، فهو موقف الإبطال ، ومزلة أقدام الرجال ، وأكثر ما يعتني به أهل البطالة والضلال ، فقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمته الله : سألت أستاذي رحمته الله عن السماع ، فأجابني بقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آيَاتَهُمْ صَالِينَ ﴾ ^(١) فَهُمْ عَلَى آثَرِهِمْ يَهْرَعُونَ . وقال الشيخ أبو العباس المرسى رحمته الله : من كان من فقراء هذا الزمان مؤثرا لهواه ، آكلًا لما حرّمه مولاه ؛ ففيه نزعة يهودية ؛ لأن القوال يذكر العشق وما هو بعاشق ، والمحبة وما هو بمحب ، والوجد وما هو بواجد ، فالقوال يقول الكذب ، والمستمع سماع له ، ومن أكل من الفقراء طعام الظلمة حين يدعى إلى السماع ، فهو يصدق عليه قوله تعالى : ﴿ سَتَكُونُ مِنَ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ وَلَهُمْ فِيهِمْ عَذَابٌ أَشَدُّ ﴾ ^(٢) .

قال : وعبر بعض الصحابة على بعض اليهود ، فسمعهم يقرأون التوراة فتخشعوا ، فلما دخلوا على رسول الله صلّى الله عليه وآله نزل عليه جبريل عليه السلام ، فقال : اقرأ ، قال : « وما أقرأ ؟ » قال : اقرأ : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٣) ، فغوتوا ^(٤) ، إذ تخشعوا من غيره ، وهم إنما تخشعوا من التوراة ، وهي كلام الله ، فما ظنك بهذا ، أعرض عن كتاب الله ، وتخشع من الملاهي والغناء .

« وبالجملة فالسماع من شبه الدين التي يتعين على من استبرأ لدينه وعرضه التبرؤ منها ، وهو من حيث صورته يشبه الباطل ، فيترجح تركه ، وقد صنف الناس فيه نفيا وثبوتا ، ولم يختلفوا في فسادهم إذا اقترنت به أمور فاسدة ، بحضور النساء وسماعهن أصوات الرجال ، وحضور الآلات والشبان الحسان وإن أمنت الفتنة ، لأنه يحرك ما في القلوب ، والغالب على النفوس الشر ، فلذلك قال صاحب (الأمر المحكم المربوط فيما يلزم الشيخ والمريد من الشروط) : إن السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ، ولا يقتدى بشيخ يقول بالسماع ، ولا يعمل به ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمته الله : ليس السماع من التصوف بالأصالة ولا بالعرض » ^(٥) .

(٢) المائدة : ٤٢ .

(١) الصافات : ٦٩ .

(٤) انظر تفسير الطبري في سبب نزول الآية ٦/٢١ .

(٣) العنكبوت : ٥١ .

(٥) عدة المريد ص ٢٠٨ .

والسماع بآلة وعزف هو إلى الغناء أقرب ، فهو أشد قُبْحًا ، وأبعدُ عن الحق ، ولا يقال : إن في سماع القصائد والمدح فوائد عظيمة في إصلاح القلوب ؛ فإن الإصلاح لا يكون إلا بما كان عليه أول هذه الأمة ؛ إذ لا يصلح حال آخرها إلا بما صلح به أولها ، وما لم يكن لأول هذه الأمة دينًا وشرعًا ، لا يكون لآخرها دينًا ولا شرعًا ، وأهل القرون الثلاثة الأولى الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بأنهم خير القرون ، كان صلاح قلوبهم بسماع القرآن ، وبالصلاة والصيام ، وبالذكر والقيام ، وبمدرسة العلم وحضور الجماعات ، وغير ذلك من العبادات المشروعة .

ولم يكن فيهم من يجتمع للسماع ، ليكتسب أحوالًا ، أو يفيد ذوقًا وتواجدًا ، وقد حذر النبي ﷺ أصحابه من سماع التوراة ، حين تخشعوا لها وهي كلام الله ، وقال لهم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَيًّا ، مَا وَسِعَتْهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي » (١) ، وتلا عليهم قول الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) ، فكيف بسماع غيرها .

وحذر من السماع أعيان الفقهاء ، كمالك والشافعي وأحمد ، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - حين رحل من بغداد : خلّفت في بغداد شيئًا أخذته الزنادقة يُسمّونه التغبير (٣) ، يصدّون به الناس عن القرآن (٤) ، وسئل عنه الإمام أحمد ، فقال : هو مُحدث أكرهه ، قيل له : إنه يرقّق القلب ، فقال : لا تجلسوا معهم ، قيل له : أيّهجرون ؟ فقال : لا يبلغ بهم هذا كله .

وسئل الإمام أحمد عن استماع القصائد ، فقال : أكرهه ، وهو بدعة ، فقيل له : يرقّق القلب ، فقال : هو بدعة ، وقال : أكره التغبير ، ونهى عن استماعه ، وقال : أكره الطبل - وهي الكوبة - نهى عنها رسول الله ﷺ .

وأكابر شيوخ الصوفية لم يحضروا مجالس السماع ، فلم يحضره الفضيل بن عياض ، ولا معروف الكرخي ، ولا إبراهيم بن أدهم ، ولا السري الشقّطي ، ولا سليمان الداراني ، ولا الشيخ عبد القادر - وكان ينهى عنه - ولا أبو مدين ، وأكثر

(١) مسند أحمد ١٤٧٣٦ . (٢) العنكبوت : ٥١ .

(٣) التغبير : ذكر الله بتضرع وتطريب ، ويسمى من يقوم به : المغبرة ، قال الأزهري : كأنهم إذا تناشدهم بالألحان طربوا فرقصوا ، وأزهبوا - أثاروا الغبار - فسموا مغبرة لهذا المعنى ، وقيل : سموا مغبرة ؛ لأنهم يرغبون الناس في الغابة ، وهي الباقية ، انظر لسان العرب ٥/٥ .

(٤) ذم ما عليه مدعو التصوف لابن قدامة المقدسي ص ٧ .

الذين حضروه من شيوخهم الموثوق بهم ، رجعوا عنه في آخر عمرهم ، وشرطوا له شروطًا لا تكاد توجد ، كالجنيد ؛ فإنه حضره وهو شاب ، وتركه في آخر عمره ، وكان يقول : من تكلف السماع فُتن به ^(١) ، قال ابن رجب : (وقد حكى الإمام أبو عمرو ابن الصلاح وغيره من العلماء الإجماع على تحريم السماع المعتاد في هذه الأزمان على وجهه المعتاد) « ^(٢) .

وقد صار السماع عند كثير من الناس اليوم حرفة يتأكلون به ، كما في الفرق التي تجتري الموالد ، تدعي أنها تنشد شمائل رسول الله ﷺ ، فتخلط الحق بالباطل ، وتأتي بمقطوعات غزلية على العود والأوتار ، تحاكي بها ألحان المغنين والمغنيات ، يزعمون أنها في وصف رسول الله ﷺ .

يقول الألوسي في التفسير : « ومن السماع المحرم سماع متصوفة زماننا ، وإن خلا عن رقص ، فإن مفسده أكثر من أن تحصي ، وكثير ممن ينشدون أشعارًا من أشنع ما يُتلى ، ومع هذا يعتقدونه قرابة ، ﴿ قَنَلَهُمُ اللَّهُ أَثَّ يُؤَفَّكُونَ ﴾ ^(٣) .

وصارت هذه الفرق في الأجرة التي تشتريها أشبه بفرق الغناء على المسرح ، تقوم الفرقة بأداء الدور في الليلة الواحدة في أكثر من مكان (تبرُّكا) بتكرار الأجرة على المولد في الليلة الواحدة !.

وهذا النوع من السماع هو المدرسة التي تخرج فيها جماعة المغنين الأوائل سيد مكاوي ، عبده الحمولي ، أم كلثوم في العصر الحديث الذي تطور إلى ما نشاهده ؛ فإنه بدأ في أيامهم بقصائد ومداخل وموالد على العود و (مالوف) ثم وصل إلى ما وصل إليه .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥٩٢/١١ .

(٢) نزهة الأسماع ص ٧٩ ، نقله محقق النصيحة الكافية ص ٧١ هامش ٥ .

(٣) روح المعاني ٧٥/٢١ .

الذكر بالرقص والدف

الاختراع في الدين أضر من المعصية :

لا يجوز الخلط بين ما يفعله الناس على أنه عادة أو لهو ، وبين ما يفعلونه على أنه عبادة ؛ لأن الخلط يؤدي إلى الإحداث في الدين بما لم يشرعه الله تعالى ، فلو اجتمع قوم على الرقص وضرب الدف للهو ، لا للذكر ، ولا للتعبّد ، بل للترفيه عن النفس ، أو ما يسمى (فلكلورا) لكان حالهم أهون ، ويكون فعلهم من باب اللهو واللعب ، قد يغتفر عند بعض العلماء إذا دعا إليه أمر ، كعرس ونحوه ، ومع ذلك ، لا يتعاطاه ذو عقل ومروءة ، حتى على أنه معصية ، فهي أخف من الابتداع في الدين ؛ لأن ضرر المعصية أخف من ضرر البدعة ، من حيث إن صاحب المعصية غير راض عن نفسه ، وتُرجى توبته منها ، ورجوعه عنها ، ولا يُقنّدى به فيها ، وصاحب البدعة لا يتوب منها ؛ لأنه يحسب أنه على شيء ، وفي هذا كان يقول سفيان الثوري : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ لأن المعصية يُتاب منها ، والبدعة لا يُتاب منها .

حتى المباحات ، للمرء أن يفعل منها ما بدا له على أنه عادة اعتادها ، ولا يجوز له أن يفعلها على أنها عبادة وسنة ، فلو اعتاد شخص أن يكشف رأسه أو يلبس إزارًا ، أو يجلس في الشمس ، أو يصمت فلا يتكلم يومًا كاملاً ؛ كان ذلك له ؛ لأن ما فعله هو من الأمور المباحة ، والمباح يجوز فعله وتركه .

لكن لو فعل شيئًا من ذلك على أنه عبادة ، كأن يتعبّد بالجلوس في الشمس ، ويرى أنه يثاب عليه كما يثاب على الصبر على الشدائد ، أو على أن يكشف الرأس وليس الإزار عبادة كما في الإحرام ، لو فعل أحد هذه المباحات على هذا الوجه كان عمله معصية ، وكان مبتدعًا في الدين عبادات لم يشرعها الله ورسوله ﷺ .

التبديل والتغيير من نقض عِرا الإسلام :

لا يحق لعالم ولا لجاهل ، ولا لأي طائفة أن تختار لنفسها عبادة لم يشرعها الله تعالى ، بحجة أنها أنفع للنفس ، وأصلح للقلب ، ويصدق على من يختار هذا لنفسه أنه شرع لها من الدين ما لم يأذن به الله ، ولا يعدو فعله إلا أن يكون من نقض عِرا الدين الذي أخبر النبي ﷺ عن وقوعه ، ومن الذرائع لطمس معالم الشريعة بالتبديل والتغيير ، قال ﷺ : « لَيَنْقُضَنَّ عِزِّي الْإِسْلَامَ عُزُورَةٌ عُزُورَةٌ ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُزُورَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالنَّبِيِّ تَلِيهَا ، وَأَوَّلَهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ » (١) .

ورود في الصحيح عن النبي ﷺ : « أَلَا لَيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَاذُ الْبَيْعِيُّ الضَّالُّ ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ : فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا » (١) .

هذه عاقبة المبدلين والمحدثين في الدين ، الطرد عن الحوض والتبري من فعلهم .

ولو فُتِحَ هذا الباب - باب نقض عرا الإسلام ، الذي منه دون شك ترك ما جاء في كتاب الله وهدى رسوله ﷺ في آداب الذاكرين ، واستبداله بالرقص والدف ، بحجة ما يكسبه الرقص والدف من صفاء النفس وظهور المواجد والأحوال - لو فُتِحَ هذا الباب لكان لقاتل أن يقول : الخلوة أنفع لنفس من صلاة الجماعة ، وحضور الجمعة ، وآخر قد يزعم أن أكل القات أو قليلاً من الخدر يعينه على الصفاء والتجلي ما لا تعينه عليه الصلاة ، وثالثاً يدعي أن الاختلاط والتبرج ، والنظر إلى عورات النساء والرجال ، أصلح في باب التربية والسلوك ، لإصلاح الغرائز والتخلص من الكبت والعقد النفسية والاكنتاب ، وهكذا تتداعى عرا الإسلام واحدة بعد الأخرى باسم التدوين ، واستدعاء الأحوال الموصلة على حد قولهم إلى الفتوحات وسني الخصال .

فتاوى الفقهاء في دف المتصوفة :

- ذكر القاضي عياض ، أن الإمام مالك سئل ، ف قيل له ، : « يا أبا عبد الله ، عندنا قوم يقال لهم الصوفية ، يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ، ثم يقومون فيرقصون ، فقال مالك : أصبيان هم ؟ قال السائل : لا ، قال : أمجانين هم ؟ قال : لا ، قوم مشايخ ، وغير ذلك عقلاء ، فقال مالك : ما سمعت أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا » (٢) .

وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام مالك ، ووَصَفَ فعلهم بأنه مفارق لأهل الإسلام ، ما كان قولهم فُحْشًا ولا غناء يثير الكامن ، ويحرك الساكن ، ويحرض على المعصية ، ولا كانوا من أهل الأهواء متميعين ، بل كانوا صوفية ، كما يقول السائل يأكلون كثيراً ! ثم يأخذون في القصائد ، فهم صوفية يُنشدون القصائد ، وليسوا من أهل الفسوق ، والكلام الفاحش ، ولا يبعد أن يكون قولهم من جنس ما سئل عنه الأستاذ الطرطوشي في الفتوى التالية :

يا شيخ كف عن الذنوب	قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحاً	مادام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى	ومشيب رأسك قد نزل

فلم يبق سبب لإنكار مالك عليهم إلا ابتداعهم في الدين طريقة في العبادة لم يأذن بها الله تعالى .

- سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي عن رجال يجتمعون ، فيكثرون من ذكر الله تعالى ، وذكر محمد ﷺ ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم ، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيًا عليه ، ويحضررون شيئًا يأكلونه ، هل الحضور معهم جائز أم لا ؟ وهذا القول الذي يذكرونه مثل : (وذكر الأبيات التي تقدمت يا شيخ كف ... إلخ) ، وفي مثل هذا ونحوه .

فأجاب : هذا المذهب بطلاة وجهالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ، وأما الرقص والتواجد ، فأول من أحدثه أصحاب السامري ، لما اتخذوا لهم عجلًا جسدًا له خوار ، قاموا يرقصون حوله ، ويتواجدون ؛ فهو دين الكفار وعباد العجل ، وأما القضيب ، فأول من اتخذ الزنادقة ، ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى ، وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأئمة على رؤوسهم الطير من الوقار ، فينبغي منعهم من الحضور في المساجد وغيرها .

ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطلهم ، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق (١) .

- وقال القرطبي في التفسير : « وأما ما ابتدعته الصوفية في ذلك ؛ فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينتسبون إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متقاطعة ، وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقع يقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القربة ، وصالح الأعمال ، وأن ذلك يُثمر سنيَّ الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة ، وقول أهل المخرفة ، والله المستعان » (٢) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح عقب نقله لكلام القرطبي : « ينبغي أن يُعكس مرادهم ، ويُقرأ قولهم : يُثمر سنيَّ الأحوال : سنيَّ الأحوال .

- وفي المدخل لابن الحاج : « وأما الدف والرقص بالرجل ، وكشف الرأس ،

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٧/١١ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٣٧/١١ ، وفتح الباري حديث رقم ٩٥٠ .

وتخريق الثياب ؛ فلا يخفى على ذي لب أنه لعب وسخف ، وبذ للمروءة والوقار ، ولما كان عليه الأنبياء والصالحون » (١) .

- وفي قواعد الأحكام لابن عبد السلام : « ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل ، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بها ... ومن فعل ذلك يعتقد أن ما فعله قربة ، فبئس ما صنع » (٢) .

- وقال الطبري : « وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين ؛ لأنهم جعلوا الغناء دينًا وطاعة ، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع ، وسائر البقاع الشرعية » (٣) .

- وقال ابن الصلاح : « لقد كذبوا على الله سبحانه وتعالى ، وشابحوا بقولهم هذا باطنية الملحدين ، وخالفوا إجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم ، فعليه ما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَىٰ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ » (٤) .

- وسئل ابن قدامة المقدسي : « ما تقول السادة الفقهاء - أحسن الله توفيقهم - فيمن يسمع الدف والشبابة والغناء ويتواجد ، حتى إنه يرقص ؟ ، هل يحل ذلك أم لا ، مع اعتقاده أنه محب لله ، وأن سماعه وتواجده ورقصه في الله ؟ ، وفي أي حال يحل الضرب بالدف ؟ هل هو مطلق أو في حالة مخصوصة ؟ ، وهل يحل سماع الشعر بالألحان في الأماكن الشريفة ، مثل المساجد وغيرها ؟ أفوتونا مأجورين رحمكم الله ؟ » . فأجاب : « إن فاعل هذا مخطئ ساقط المروءة ، والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة في الشرع ، غير مقبول القول ، ومقتضى هذا : أنه لا تقبل روايته لحديث رسول الله ﷺ ، ولا شهادته برؤية هلال رمضان ، ولا أخباره الدينية » .

إلى أن يقول : « وأما هذا فمعصية ولعب ، ذمّه الله تعالى ورسوله ، وكرهه أهل العلم ، وسمّوه : بدعة ، ونهوا عن فعله ، ولا يُتَقَرَّبُ إلى الله سبحانه بمعاصيه ، ولا يُطَاع بارتكاب مناهيه ، ومن جعل وسيلته إلى الله سبحانه بمعصيته ، كان حظّه الطرد والإبعاد ، ومن اتّخذ اللهو واللعب دينًا ، كان كمن سعى في الأرض بالفساد ، ومن طلب الوصول إلى الله سبحانه من غير طريق رسول الله ﷺ وسنته فهو بعيد من

(١) ١١٧/٣ . (٢) قواعد الأحكام ص ٢٢١ .

(٣) رسالة الطبري ص ٣٢ .

(٤) فتاوى ابن الصلاح ص ٣٠٠ ، النساء : ١١٥ .

الوصول إلى المراد» (١) .

- وفي الدر المختار وشرحه : (وَمَنْ يَشْتَجِلْ الرَّقْصَ قَالُوا بِكُفْرِهِ ، الْمُرَادُ بِهِ التَّمَايُلُ وَالْحَفْظُ وَالرَّفْعُ بِحَرَكَاتٍ مُؤَزَّرَةٍ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى التَّصَوُّفِ . وَقَدْ نَقَلَ فِي الْبِرَازِيَّةِ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ إِجْمَاعَ الْأُئِمَّةِ عَلَى حُرْمَةِ هَذَا الْغِنَاءِ وَضَرْبِ الْقُضَيْبِ وَالرَّقْصِ . قَالَ : وَرَأَيْتُ فِتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ جَلَالِ الْمِلَّةِ وَالَّذِينَ الْكَرْمَانِيُّ ، أَنَّ مُشْتَجِلَ هَذَا الرَّقْصِ كَافِرٌ ، وَتَمَامُهُ فِي سَرَحِ الْوَهْبَانِيَّةِ . وَنَقَلَ فِي نُورِ الْعَيْنِ عَنِ التَّمْهِيدِ : أَنَّهُ فَاسِقٌ لَا كَافِرٌ) (٢) .

- نقل الونشريسي في المعيار جملة كبيرة من فتاوى فقهاء المالكية في عصور مختلفة ، سئلوا فيها عما يفعله المتصوفة من الذكر بالرقص والدف ، وفيما يلي أجزاء من هذه الفتاوى ، تبين عظم معصية من يتقرب إلى الله تعالى بهذا اللهو والمجون .

الفتوى الأولى :

سئل الشيخ الصالح أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي تلميذ سيدي أبي الحسن الصغير (٣) عن قوم تسبوا بالفقراء يجتمعون على الرقص والغناء ، فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاماً كانوا أعدوه للمبيت عليه ، ثم يصلون ذلك بقراءة عُشر من القرآن والذكر ، ثم يغنون ويرقصون ويكفون ، ويزعمون في ذلك كله أنهم على قربة وطاعة ، ويدعون الناس إلى ذلك ، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم ؟ .

فأجاب :

« لم يكن أحد في مغربنا من هذه الطوائف فيما سلف ، إلى أن ظهرت هذه الطائفة الأُمِّيَّة الجاهلة الغيبيَّة ، الذين ولعوا بجمع أقوام لجهال ، فتصدوا إلى العوام الذين صدورهم سالمة ، وعقولهم قاصرة ، فدخلوا عليهم من طريق الدين ، وأنهم لهم من الناصحين ، وأن هذه الطريق التي هم عليها هي طريق الحُجَّين ، فصاروا يحضنونهم على التوبة والإيثار ، والحببة وصدق الأخوة ، وإماتة الحظوظ والشهوة ، وتفريغ القلب إلى الله بالكلية ، وصرفه إليه بالقصد والنية .

(١) ذم ما عليه مُدَّعُو التصوف لابن قدامة ص ٥ ، ٦ .

(٢) الدر المختار وشرحه ٢٥٩/٤ .

(٣) هو أكبر تلاميذ أبي الحسن علماً ودينًا ، قال الإمام ابن مرزوق : إن تقييده على المدونة أحسن تقييده ، وهو الذي قال له السلطان أبو الحسن الماريني : تخرج مع عامل الزكاة ، فقال له : أما تستحي من الله تعالى ، تأخذ لقباً من ألقاب الشريعة وتضعه على مغرم من المغارم ، توفي ٧٥٠ هـ ، انظر نيل الابتهاج ٢٦٩ .

وهذه الخصال محمودة في الدين فاضلة ، إلا أن الذي في ضمنه على مذاهب القوم سموم قاتلة ، وطائيات هائلة ، وهذه الطائفة أشدّ ضرراً على المسلمين من مردّة الشياطين ، وهي أصعب الطوائف للعلاج ، وأبعدّها عن فهم طريق الاحتجاج ، لأنهم أول أصل أصوله في مذهبهم ، بغض العلماء والتنفير عنهم ، ويزعمون أنهم عندهم قطع الطريق ، المحجوبون بعلمهم عن رتبة التحقيق ، فمن كانت هذه حاله ، سقطت مكانته ، وبعدت معالجته ، فليس للكلام معه فائدة ، والمتكلم معه يضرب في حديد بارد ، وإنما كلامنا مع من لم ينغمس في خايتهم ، ولم يسقط في مهواتهم ، لعله يسلم من عاديتهم ، وينجو من غاويتهم .

واعلموا أن هذه البدعة في فساد عقائد العوام ، أسرع من سريان السم في الأجسام ، وأنها أضّر في الدين من الزنى والسرقة وسائر المعاصي والآثام ، فإن هذه المعاصي كلها معلوم قبورها ، عند من يرتكبها ويجتلبها ، لا يلبس مرتكبها على أحد ، وترجى له التوبة منها والإقلاع عنها ، وصاحب هذه البدعة يرى أنها أفضل الطاعات ، وأعلى القربات ، فباب التوبة عنده مسدود ، وهو عنه مشرود مطرود ، فكيف ترجى له منها التوبة ، وهو يعتقد أنها طاعة وقربة ، بل هو ممن قال الله فيهم :

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۖ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۖ ﴾ (١) ، وممن قال فيهم : ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۖ ﴾ (٢) .

ثم ضرر المعاصي إنما هي في أعمال الجوارح الظاهرة ، وضرر هذه البدع إنما هي في الأصول التي هي العقائد الباطنة ، فإذا فسد الأصل ، ذهب الفرع والأصل ، وإذا فسد الفرع بقي الأصل ويرجى أن ينجر الفرع ، وإن لم ينجر الفرع لم تذهب منفعة الأصل .

ثم إن الذي يُغوي الناس ويدعوهم إلى بدعته ، يكون عليه وزره ووزر من استنّ بسنته ، قال الله العظيم : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٤) ، وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا حَسَنَةً ؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهُمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ

(٢) فاطر : ٨ .

(٤) العنكبوت : ١٣ .

(١) الكهف : ١٠٤ .

(٣) النحل : ٢٥ .

وَزَرُّهَا وَوَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (١)
 ثم قال : ولا تنشأ هذه العلل إلا من مرض في القلب خفي ، أو حُقق جلبي ،
 فاحذروها واحذروا أهلها ، ولا تغتروا بهم ولو أنهم يطيطرون في الهواء ، ويمشون على
 الماء ، فإن ذلك فتنة لمن أراد الله فتنته ، وعلم شقوته قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ
 فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ (٢) ، فلا يغتر أحدكم بما يظهر من الأوهام
 والحيلالات ، من أهل البدع والضلالات ، ويعتقد بأنها كرامات ، بل هي شرك
 وحبالات ، نصبها الشيطان ليقتنص بها معتقد البدع ومرتكب الشهوات ، وإنما تكون
 من الله الكرامة لمن ظهرت منه الاستقامة ، وإنما تكون الاستقامة باتباع الكتاب والسنة ،
 والعمل بما كان عليه سلف هذه الأمة ، فمن لم يسلك طريقهم ، ولم يتبع سبيلهم ،
 فهو ممن قال الله فيهم : ﴿ وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
 الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٣) .
 إلى أن يقول : « وأما ما ذكرتموه من أفعالهم واشتغالهم بالرقص والغناء والنوح ،
 فممنوع غير جائز .

قال مالك في المدونة : وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح ، وعلى كتابة ذلك ،
 قال عياض : معناه نوح المتصوفة وإنشادهم على طريق النوح والبكاء ، فمن اعتقد في
 ذلك أنه قربة لله تعالى ، فهو ضال مضل ، ولا يعلم المسكين أن الجنة حُفَّت بالمكاره ،
 وأن النار حُفَّت بالشهوات ، والله تعالى لم يبعث أحدًا من الأنبياء باللهو والراحة
 والغناء ، وإنما بعثوا بالبر والتقوى وما يخالف الهوى ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ
 رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ (٤) ، فالباطل خفيف على النفوس ،
 ولذلك خف في الميزان ، والحق ثقيل ، ولذلك ثقل في الميزان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي
 عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ (٥) .

الفتوى الثانية :

سئل فقيه بجاية أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الواغليسي (ت ٧٨٦ هـ) عن هذا
 السؤال فأجاب :

(٢) المائدة : ٤١ .

(٤) النزعات : ٤٠ .

(١) مسلم ١٠١٧ .

(٣) المعيار ٣٢/١١ ، النساء : ١١٥ .

(٥) المعيار ٣٣/١١ ، المزمل : ٥ .

« قد نص أهل العلم فيما ذكرت من أحوال بعض الناس من الرقص والتصفيق ، على أن ذلك بدعة وضلال ، وقد أنكره مالك وتعجب ممن يفعل ذلك لما ذكر له أن أقواماً يفعلون ذلك ، فقال : أصبيان هم أم مجانين ؟ ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا . وقد يغترُّ من لا يميز الأمور بما يُذكر عن بعض أهل الصدق من الصوفية ، مما يقع لهم عند السماع عند صَفْوِهِ ، من حالة صادقة من التواجد ، وربما لا يملكون أنفسهم من القيام والحركة ، لغلبة ما يرد عليهم ، وقد تخلَّصوا من مدام أنفسهم وقبائحهم ، وقوَّموا على منهج الشريعة ، فكيف تشبه بهم من هو في غمرات الجهل ، لم يستخلص من أداء فرض ، ولا اجتناب محرَّم ، ثم يأكل حتى يملأ بطنه ، ثم يقوم ويصفق ويشطح ويتمايل ؟ . وقد قال القرطبي : إن ذلك مما لا يُختلف في تحريمه - إلى أن قال - : وقد انتهى التواقيح بأقوام إلى أن يقولوا : إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالح الأعمال ، وإن بذلك يتم صفاء الأوقات وسننات الأحوال ، فنعوذ بالله من البدع والضلال . وهذا الذي يقولون هو الذي يعتقده أهل زماننا في غالب ظني » (١) .

الفتوى الثالثة :

وأجاب عن السؤال الفقيه الصالح أو عبد الله الحفَّار محدِّث غرناطة ومفتيها (محمد ابن علي الأنصاري ت ٨١١ هـ) بما نصه :

« الحمد لله والصلاة على محمد رسول الله ﷺ ، الجواب مستعينا بالله : أن هذه الطائفة المنتمية للتصوف في هذا الزمان وفي هذه الأقطار ، قد عظم الضرر بهم في الدين ، وفشت مفسدتهم في بلاد المسلمين » .

إلى أن يقول : « ... لكنهم قوم جهلة ، ليس لديهم شيء من المعارف ، ولا يُحسن واحد منهم أن يستنجي ولا يتوضأ ، دغ ما سوى ذلك ، لا يعرف ما فرض الله عليه ، بهيمة من البهائم في دينه ، وما أوجب الله عليه في يومه وليلته ، ليس عنده من الدين إلا الغناء والشطح ، وأكل أموال الناس بالباطل ، واعتقاد أنه على شيء ، وهذا كله ضلال من وجوه : أعظمها أنهم يوهمون على عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء ومن يشبههن في قلة العقل من الرجال ، أن هذه الطريقة التي يرتكبونها هي طريقة أولياء الله ، وهي من أعظم ما يُتقرب به إلى الله ، فيضلون ويضلون ، وفي ذلك افتراء على الله وعلى شريعته وأوليائه .

وإنما حمل هذه الطائفة على ارتكاب هذه الطرق المهلكة في الدين ، أنهم لما احتاجوا إلى ما يحتاج إليه الناس من المأكل والمشرب والملبس ، وسائر المآرب التي يحتاج الإنسان إليها ، ولم تكن لهم لا صناعة ولا حرفة يتعيشون بها ، أو كانت وصعب عليهم الكد في طلب المعاش ، وتكلفت الخدمة ، لحشة هممتهم بركونهم إلى الدعة والراحة ، فسؤل لهم الشيطان ، وزين لهم هذه الطريقة التي هي لهو ولعب ، ولبسوا فيها على الجهال بالذكر الذي يفتتحون به مجالسهم ولبس المرقعات ، ونصبوها شبكة ، إذ كانت لُبس الخيار من أهل هذه الطريقة ، قبل أن تدخلها البدع والضلالات .

وقالوا لهم : هذه طريقة الأولياء ، وهي أقرب الطرق إلى الله وإلى نيل رضاه ، والكون في جواره في الآخرة ، فتهافت الجهال عليهم ، وأوصلوهم إلى ما شاءوا من نيل شهواتهم إلى أقصى الغايات .

فالإنسان إذا قيل له كل واشرب واشطح ، وتلذذ بالغناء والله ، ولعب طول عمرك ، ولا تتعب في عبادة ولا غيرها ، ثم مصيرك في الآخرة إلى أعلى الدرجات ، مع الأولياء والصالحين ، فيرى - أن هذه الجنة معجلة ، قبل الموعد بها ، وأنه قد حصل على ما لا غاية بعده من السعادة ، فأى مصيبة أعظم من إضلال عباد الله ؟ . فالواجب على من قدر على هؤلاء الذين هم كالأكلة على جنب الدين ، أن يمنعهم ويحول بينهم وبين ما هم بسبيله ، وأن يجليهم عن موضعه ؛ فهو في ذلك مجاهد مأجور ، فمفاسدهم متعددة ديناً ودنياً .

ثم يقول : وأما حضور الفقهاء معهم ، وقولهم : لو كنا على غير طريقة مرضية لما حضرها الفقهاء معنا ، فيقال : إن حضور الفقهاء معهم ليس بدليل على الجواز ، ولا عذمه دليل على المنع ، ولا يُعرف الحق بالرجال ، بل الرجال يعرفون بالحق ، فالفقيه إذا حضر معهم ووافق واستحسن فعلهم ، فهو مثلهم بل هو شر منهم ، وهو باسم الفسق أولى منه باسم الفقه .

وإن حضر ليرى تلك الطريقة وما تنطوي عليه حتى يحكم بما يشاهد من أحوال أهلها ، ثم بعد ذلك يحكم عليها بما يقتضيه علم الفقه ، فحضوره حسن ، وإن كان حضوره على جهة تفريج النفس ، كما يحضر الإنسان مجالس اللهو واللعب ، فإن تكرر ذلك منه على هذا الوجه ، فذلك مُسقط لعدالته ، وإن كانت فلتة ، فلتقل عثرته ولا يُعَدُّ للحضور معهم ، فيكون مثلهم على ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا

مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴿١﴾ ، فمن كثر سواد قوم فهم منهم .
هذا ما حضر تقييده في هذا الوقت ، والسائل يستحث في التعجيل ، فهذا القدر
كاف في الغرض المطلوب ، والله يوفقنا إلى الاقتداء بسلفنا ويعصم من الابتداع في
الدين » (٢) .

شبه المجيزين لدف الصوفية :

يستند المجيزون لدف الصوفية إلى شبه ، أهمها ما يلي :

١ - حديث الجاريتين :

وهو ما جاء في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ
مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ : وَلَيْسَا بِمُغْنِيَتَيْنِ ، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » (٣) . وفي رواية : « دعهما يا أبا
بكر ... » (٤) .

الحديث فيه إذن للصغار بالدف في العيد ، كما هو بيّن من سياقه ، فجعله بعض
المتصوفة إذنًا مطلقًا بالدف في كل حال ، بما في ذلك وقت الذكر بالرقص .
وقول النبي ﷺ لأبي بكر : « دعهما .. » ، لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه ؛ لأنه
إذن خاص في العيد ، مستثنى للصغار من أصل المنع ، كما استثنى لهم اللعب بالصور ،
المستثنى من عموم النهي عن اتخاذ الصور .

أما كونه إذنًا للصغار ؛ فلما دل عليه التعبير بالجاريتين ، أي أنهما جاريتان في سن
صغيرة دون التكليف ، ولا حرج على غير المكلف في اللهو يوم العيد ، بما يشبه الغناء ،
هكذا يقول القاضي عياض كما نقل عنه الأبي عند شرحه للحديث ، قال : « وما اتفق
عن عائشة كان قرب ابتنائها ، وفي سن عدم التكليف ، والجاريتان في سنها » (٥) .
وقال ابن الجوزي : « والظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن ؛ لأن عائشة كانت
صغيرة ، وكان رسول الله ﷺ يسرب لها الجواري يلعبن معها » (٦) .

ويدل على أن ذلك في زمن الصغر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يُنقل عنها بعد بلوغها إلا ذم

(٢) المعيار ٤٢/١١ ، ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) البخاري : ٩٥٢ .

(٤) تلبيس إبليس ص ٢١٧ .

(١) النساء : ١٤٠ .

(٣) البخاري : ٩٥٢ .

(٥) شرح الأبي على مسلم ٤٠/٣ .

الغناء ، وكذلك كان ابن أخيها القاسم بن محمد الذي أخذ العلم عنها ^(١) .
وأما كونه إذناً خاصاً بالعيد ؛ فلقول النبي ﷺ عقب الإذن : « إن لكل قوم عيداً ،
وهذا عيدنا » ؛ فإنه تنصيص على العلة وهي العيد ، والحكم إذا قرنه الشارع بعلّة ؛ فإنه
ينتهي بانتفائها ، كما في قوله ﷺ عندما سُئل عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص الرطب
إذا جف ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فلا إذا » .

ويدل على أن الذي كان من الجاريتين ليس غناء حقيقة ما صرح به الحديث :
« وليستا بمغنيتين » ، حيث نفت عنهما عائشة رضي الله عنها بطريق المعنى ما أثبتته لهما بطريق
اللفظ ، لتدل على الشبه بين قولهما وبين الغناء ، كما يقول الحافظ ابن حجر : فهما
تُشَدَّان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث في الحرب والشجاعة والتفاخر .

قال القاضي عياض : « وإنما سمّته غناء على عادة العرب في أنها تسمّي رفع الصوت
والترنم بالإنشاد غناء » ^(٢) ، ولعب الصغار بالدفوف وبما يشبه الغناء في العيد مأذون فيه
بنص الحديث .

وإنكار أبي بكر ﷺ على الجاريتين وتسمية ما يفعلانه (مزار الشيطان) يدل على أنه
أمر لم يكن معهوداً لديهم ، ولا مقبولاً في غير العيد ، وإلا لما كان لإنكاره محل ، والأمر
الجديد الذي لم يكن لأبي بكر ﷺ عهد به ، هو الإذن بالدف للصغار في يوم العيد .
فساد استدلال الصوفية على مذهبهم من هذا الحديث :

لم يعرّج أحد من شراح الحديث إلى المعنى الذي استنبطه الصوفية من الحديث في
إباحة الرقص والدف ، بل ردّوا عليهم وقبحوا فعلهم .

نقل الحافظ في فتح الباري عند شرح هذا الحديث ، وكذلك الأبي في شرحه
لحديث مسلم ، ما ذكره القرطبي ، الذي تقدم : « وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك
فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه » ^(٣) إلى آخر ما قال .

ثم قال الحافظ : (استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء
وسمّاعه بالآلة وبغير آلة ، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي في
الباب بعبارة بقولها : (وليستا بمغنيتين) ، فتفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما
باللفظ) ^(٤) .

(١) تليّس إبليس ص ٢٣٠ .

(٢) الأبي ٣/ ٢٧٠ .

(٣) انظر النص كاملاً في ص ١٥٣ .

(٤) فتح الباري حديث رقم ٩٥٠ .

لا دلالة في الحديث على دُف الصوفية :

تبيين مما تقدم أنه ليس في الحديث دلالة على دُف الصوفية ، على أي حال ؛ لأن الإذن في غناء الجاريتين ، وقع على أنه من اللهو المباح ، والذي يفعله الراقصون بالذكر وضرب الدف والأكف ، لا يفعلونه على أنه لهو - ولو فعلوه كذلك لكان أهون - لكنهم يقولون إنه من أفضل الطاعات والقربات ، يحصل به لمن يتعاطاه الجذب والشوق والأحوال ، فهم يتعبدون بالرقص ، ويتقربون بالطبل ، يتقربون باللهو واللعب ، ويروونه عبادة وديناً ، يتقربون بعمل أصله حرام ، وهو ضرب الدف ، الذي رخص فيه النبي ﷺ للصغار في العيد ، وإعلان النكاح وإشهاره .

فيبقى ما عدا ما رخص فيه على الأصل من المنع ، للأدلة الدالة على عموم التحريم ، وقد تقدمت .

والفرق بين المتقربين بالدف ، وبين ما أذن فيه رسول الله ﷺ للجاريتين ؛ أن ما أذن فيه ، وقع على أنه لهو مباح في يوم العيد ، وهؤلاء جعلوا اللهو في العيد ، وفي غير العيد ، للصغار والكبار ، جعلوه من أعظم القربات والعبادات ، فعبدوا الله بما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ ، ومن اخترع في عبادة الله ما لم يشرعه كان عمله أشبه بمن أخبر الله عنهم في قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) .

فهل يصلح المحذور أن يكون قرينة ؟ المحرم لا يجوز فعله أصلاً لا للعبادة ولا لغيرها ، فإذا انضم إلى العصيان بفعله ، عصيان جعله عبادة مشروعة ؛ تضاعف العصيان وعظم الوزر .

إن المأذون فيه - فضلاً عن المحرم - لو اخترع الإنسان من عند نفسه أن يجعله عبادة لكان عاصياً ، ولوجب عليه أن يتركه ويقطعه عنه ، وهو مباح ، فما بالك بالحرام .

نذر أبو إسرائيل : أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَقِيلَ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مُرُوءَةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَقِيلَ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَصُمْ صَوْمَهُ » (٢) ، فقد أمر ﷺ بترك ما كان أصله مباحاً ، وهو الوقوف في الشمس ، لما جعله أبو إسرائيل عبادة يتقرب بها ، وأقره على إتمام ما كان عبادة مشروعة ، وهو الصوم ؛ بل إنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه في موضعه ، حتى لو كان أصل العمل في ذاته عبادة مشروعة في موضع آخر . فمن تعبد بالأذان لصلاة العيد ، أو بالطواف بغير الكعبة ، أو بالاستئذان بالتكبير عند

دخول البيت بدل السلام عليكم ؛ كان عاصيًا مبتدعًا ، مع أن الأذان والطواف والتكبير في غير هذا الموضع عبادات مشروعة ، يثاب فاعلها .

ويدل عليه حديث النفر الذين جاءوا إلى بيت رسول الله ﷺ ، يسألون عن عبادته ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَغْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ ، لِكَيْتِي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (١) .

فهذا بين في أن من تجاوز بالعبادة المسلك والمنهج الذي سنّه رسول الله ﷺ ظانًا أنه أنفع ، أو أكثر ثوابًا ، أو أصلح لنفسه ، فقد رغب عن سنة رسول الله ﷺ ، ومن رغب عن السنة فقد برئ رسول الله ﷺ منه .

وهذا الحديث والذي قبله أصل في أن العبادة أمر توقيفي لا تكون إلا بما شرعه الله تعالى ، على الوجه الذي شرعه ، ورضي من الناس أن يتبعوا به .

٢ - لعب الحبشة بالحرايب :

جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرْجِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَشَامُ ، فَافْذَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّرِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ » (٢) .

يستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الرقص أثناء الذكر ، ولو استدل به على جواز الرقص للهو لكان بعيدًا ؛ لأن اللعب بالحرايب ليس لعبًا مجردًا للهو ، بل للتدريب على القتال وأعمال السلاح ، وهو من مصالح الدين ؛ فإنه يجوز في هذا الباب ما لا يجوز في غيره ، كما جاز التبخر في المشي عند النزول ، وإن كانت تلك المشية ييغضها الله ورسوله في غير ذلك الموضع ، فكيف بمن يستدل بالحديث على مشروعية الرقص أثناء الذكر ، فيتعبّد باللعب واللهو ، ويخالف القرآن في آداب الذاكرين (٣) .

٣ - خبر إنشاد الأنصار (طلع البدر علينا) :

ذكر الغزالي خبر استقبال نساء الأنصار للنبي ﷺ بالدف والألحان ينشدن : (طلع

(٣) انظر فتح الباري ٥٤٩/١ .

(٢) البخاري ٥٢٣٦ .

(١) البخاري ٥٠٦٣ .

البدر علينا من ثنيات الوداع) ، قال : فهذا إظهار السرور لقدمه ﷺ وهو سرور محمود ، فإظهاره بالشعر والنغمات ، والرقص والحركات أيضًا محمود ^(١) . وهذا الخبر مع شهرته بين العامة ، بل الخاصة أيضًا ، وتناقل الناس إياه على أنه دليل مسلم ، هو لا يثبت ، ولا يصح .

وقد استدل به الغزالي دون عزو إلى مصدر كعادته ، وعزاه صاحب (فرح الأسماع) ومن قلده دون تبصّر ، ولا تحقيق - عزاه إلى البيهقي في الدلائل ، وهو كذلك في الدلائل ، إلا أنه تصحّف عليه ، فقال : روى البيهقي في الدلائل عن عائشة رضي الله تعالى عنها (أن نساء المدينة أنشدن على السطوح بالدف والألحان ، عند قدوم رسول الله ﷺ مهاجرًا) ^(٢) .

والنص عند البيهقي من روايته ، بسنده إلى ابن عائشة (عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التميمي البصري ، ت ٢٢٨ هـ) : (أن نساء المدينة ... إلخ) ، وليس عن عائشة رضي الله عنها كما ظن من استدلّ به كذلك ، والسبب أنه تصحّف في تخريج العراقي على الإحياء في النسخة المطبوعة ، فأنجروا إليه صاحب (فرح الأسماع) ومن قلده .

والخبر معطل ، سقط من رواته ثلاثة على الأقل ؛ لأنه من رواية ابن عائشة ، وبين ابن عائشة وقدوم النبي ﷺ مهاجرًا نحو من مائتي سنة ، وبذلك أعله العراقي في تخريج الإحياء . وزيادة (بالدّف والألحان) التي ذكرها الغزالي في الخبر ، وكذلك الناقلون عنه لا أصل لها ، كما ذكر الحافظ العراقي ، ولفظ البيهقي : « لما قدم عليه السلام المدينة ، جعل النساء والصبيان يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع »

فالزيادة التي استدلو بها على الألحان باطلة ، مع أن أصل الخبر في ذاته بدونها غير ثابت ^(٣) . وقولهم : (من ثنيات الوداع) هو وهم ، لأن ثنيات الوداع يمر بها من قدم المدينة من جهة الشام ، لا من جهة مكة ، كما حقق ذلك في زاد المعاد ^(٤) . ولو وُجِدَت (ثنيات الوداع) أيضًا من الناحية الأخرى يمر بها القادم إلى المدينة من جهة مكة لما غيّرت من حقيقة الأمر شيئًا لعدم موضع الاستشهاد بالخبر .

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٧٥ . (٢) انظر فرح الأسماع ص ٢١ .

(٣) انظر دلائل النبوة ٢/٥٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٧/٤٥ .

(٤) انظر زاد المعاد ٣/١٣ .

الفصل الثالث

الإصلاح والعلاج

خطوات على طريق الإصلاح

الإصلاح يكون بإصلاح النفوس ، وإصلاح النفوس له وجهان ، إصلاح تربية ، وإصلاح تفقه وتعلم ، ويتمثل ذلك فيما يأتي :

أولاً : التفقه في الدين :

الفقه في الدين جماع كل خير ، مصداق ذلك حديث النبي ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » ^(١) ، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ^(٢) ، قال مالك : هو الفقه في دين الله ، وقد أثنى الله تعالى على من آتاه الفهم ، فقال ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ^(٣) ، والحكم : الفهم والفقه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : « ما عُبد الله بمثل الفقه » ^(٤) .

والفقه في الدين ليس بكثرة الرواية ، وإنما هو نور يضعه الله في القلوب كما جاء عن مالك رحمه الله تعالى ^(٥) ، وهذا النور هو الفهم الذي يستبين به المعاني ، فيتفقه صاحبه فيما حمل ، فالفقه في الدين ليس معناه الاطلاع على كتاب أو كتابين في السنن والآثار ، أو معرفة جملة من المرويات ، وإنما هو الفهم ، مع اطلاع وافر متدرج متمرس على أمهات الكتب ، مصحوب بالتلقي عن العلماء والأخذ بسمتهم وأديهم ، والافتداء بسيرتهم الحسنة ، مع صدق النية وتوجيهها للعمل والانتفاع بالعلم ، لا للتحدث به في المجالس ، ليجادل به العلماء ، أو يماري به السفهاء .

فمن تفقه بهذه النية ، على هذا النحو ، عصمه فقهه من الغلو ، وجنبه طرفي التفریط والإفراط ، ومن الفقه في الدين الذي قلَّ اليوم في الناس طالبه ما يلي :

أ - الاعتناء بدراسة علم الفقه والفروع :

زهّد الناس اليوم في علم الفقه زهّدًا عن جهل في كثير من الأحيان ، حتى إنك لتجد كثيرًا من ذوي المؤهلات ، في التخصصات المختلفة في الجامعات والمؤسسات العلمية وفي غيرها من لا يحسن الوضوء ، ولا غسل الجنابة ولا التيمم ، ولا يعرف معنى الشّنة الراتبية ، ولا زكاة ماله ، ويمنعه كبرياء المؤهل أن يتعلم ذلك ، زاعمًا أن هذه أمور أوليّة

(٢) البقرة : ٢٦٩ .

(١) البخاري ٧١ .

(٤) المصنف ١٠ / ٢٥٦ .

(٣) الأنبياء : ٧٩ .

(٥) انظر البيان والتحصيل ١٧ / ٢٩٤ .

معلومة لكل الناس ، يعرفها الصغار ، ويتعلمونها في أعمارهم الأولى ، وليست هي من علوم الكبار .

وسرت عدوى التزهيد في تعلم هذه الفرائض وفي علم الفقه إجمالاً إلى بعض الكتاب الإسلاميين ، فتأثروا بأقوال القاعدة العريضة من المثقفين ثقافة عصرية - وزادهم من الثقافة الإسلامية قليل - فصاروا هم أيضاً يقللون من أهمية الدراسات الفقهية ، وتعلم الحلال والحرام ، والاهتمام فقط بالجانب الدعوي التوجيهي ، بحجة أن المجتمع الإسلامي بحاجة إلى داعية يقوم سلوكه ، ويقدم له حلولاً لمشاكله اليومية ، ليأخذ بيده إلى آفاق العلم وميادين التقدم ، وكأن الفقه عدو التقدم !!

ما كانت الدعوة في حياة رسول الله ﷺ إلا فقها بما تحمله هذه الكلمة في أوسع معانيها ؛ فقها بتقويم النفوس وتربيتها لتأخذ بأسباب القوة ونشر العلم والعدل والحق ، ليتبوأ المسلمون المكان اللائق بهم ، وفقها بتعليم الناس ما يجب عليهم وما لا يجب ، وما يحل لهم وما يحرم عليهم ، وما يصح به عملهم ، ليكون مقبولاً عند الله تعالى ، وما يفسد به إذا اختلّت أركانه وشروطه .

ولم يكن الفصل بين المعنيين لكلمة الفقه قائماً بين الناس على عهد رسول الله ﷺ ، فقد كان يعلمهم أول ما يعلمهم أركان الإسلام ومسائل الطهارة والغسل والصلاة ، بل كان ﷺ يعتني بتعليمهم آداب الاستنجاء والدخول إلى الخلاء ، كان يقول للذي يراه يترك لمة على قدمه لم يصلها الماء بعد أن توضأ : « ويل للأعقاب من النار » (١) ، ويأمره بأن يرجع ويحسن وضوءه ، ويقول للذي صلى صلاة اختلّت فيها الشروط والأركان : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ، ويبين له بعد ذلك أركان الصلاة وشروطها .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ على علمهم وفضلهم وفهمهم الصحيح لدين الله تعالى يعتنون بتعلم الوضوء وتعليمه ، وهم كبار ، وكانوا يجلسون إلى واحد منهم ليشاهدوه يتوضأ وضوءاً متقناً ، يشبه وضوء رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح : « أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد ، وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ، ثم توضأ ثلاثاً » (٢) ، وفي الصحيح : « قيل لعبد الله بن زيد : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ » (٣) .

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٧٦/١ ، ومسلم ٢١٥/١ .

(٢) مسلم ٢٠٧/١ . (٣) مسلم ٢١٠/١ .

وقد اشتهر جماعة من الصحابة بالفقه ومعرفة الحلال والحرام ، كانوا مرجعاً للناس في الفتوى ومعرفة الأحكام .

ولم يكن علماء المسلمين يعرفون هذا التفريق البغيض ، ولا يغمزون بالطعن في تعلم أحكام الفرائض والفروع ، استرضاء أو مجارة لأحد ، وكان العالم منهم في أي فرع من فروع المعرفة نبغ ؛ كالمهندسة أو الرياضيات أو الكيمياء أو البصريات أو الجغرافيا أو الطب - غالباً ما يكون في الوقت نفسه فقيهاً أو مفسراً أو نحويّاً أو أدبياً .

وقد قلّ في الناس اليوم على مستوى العالم الإسلامي الفقيه المؤهل للفتوى واستنباط الأحكام ، وتطبيقها على واقع الناس بجدارة ، على كثرة العلماء ، الذين يكتبون أو يتحدثون في الموضوعات الدينية العامة التوجيهية ، وكأن التزهيد في الدراسات الفقهية المتخصصة بدأ يؤتي (ثماره) فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وقد تنبأ رسول الله ﷺ بذلك . جاء في الحديث الصحيح : « إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يُستفتون ، فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون » (١) .

ب - التلقّي في طلب العلم :

لا يتم التفقه في الدين على الوجه الصحيح إلا بالتلمذة وتلقّي العلم عن أهله ؛ لأن القراءة على المعلم تصحح أخطاء الكتب وتحريفها وتجعل الطالب يأخذ من العلم خلاصته ، فإن الكتب قد تختلط فيها المسائل ، وقد يُذكر فيها الرأي المرجوح والمتروك ، والمعلم هو الذي يقف الطالب على كل ذلك ، ويميز له الصحيح من السقيم ، فالعلم المتلقّى عن الأستاذ علم مُصَفّى مُنقّى من كل آفات العلم وعيوبه ، ومُثَبّة فيه على ضعيف الأقوال وشواذ المسائل .

والتلقّي سنّة العلوم الشرعية ، علّمه الله تعالى لنا وأرشدنا إليه ، حين أنزل كتابه كذلك ، فتلقاه رسول الله ﷺ عن جبريل ، ولم ينزله الله تعالى على رسوله ﷺ مدوّناً في الصحف ، ولازم الصحابة رسول الله ﷺ وتلمذوا عليه ، و تلقوا عنه القرآن والسنة ، سمعوا منه وشاهدوا ودونوا ، وسألوه عما أشكل ، واستوضحوا منه ما أجمل ، وفهموا معاني كلامه ومراده ، وصار ذلك منهاجاً لمن بعدهم ، فالتزّم التابعون مع الصحابة ما التزمه الصحابة مع رسول الله ﷺ من التلقّي عن الأستاذ والمعلم ، وبقيت

(١) البخاري مع فتح الباري ٤٤/١٧ .

هذه السنة بعد ذلك في الناس موروثه جيلاً بعد جيل .

وقد حذر العلماء من أخذ العلم عن الصحف دون التلقي عن أستاذ ، فقد اشتهر عنهم : « لا تحملوا العلم عن صحفي ، ولا تأخذوا القرآن من مُصَحِّفي » ^(١) ، أي لا تأخذوا العلم من الكتب دون تشييع ، ولا القرآن من المصحف دون قارئ ، فإن ذلك مزلة ، ومَظِنَّة للخطأ .

وقد كان العلم في الصدر الأول في صدور الرجال ، ثم انتقل إلى الكتب ، وصارت مفاتيحه في صدور الرجال .

وللتلقي فائدة أخرى غير فائدة تصحيح العلم ، وهي التربية والاقتداء بالعالم ، وأخذ سمته ومنهجه ، والتأسي بأقواله وأفعاله ، وسلوكه والتأدب بأدبه ، ومن حُرِّم أخذ العلم وتلقيه فاته التأسي والتأدب ، وحُرِّم القدوة ، وبدت منه الجفوة والقسوة ، والغلو والإفراط ، وقد عزا بعض أهل العلم ما ظهر في أسلوب ابن حزم وعلى لسانه من تجريح العلماء وتنقيصهم - إلى أنه لم يلزم الأخذ عن العلماء ولم يتعلم عليهم ويتأدب بآدابهم ، بل كان مجلُّ علمه من الكتب ^(٢) .

وقد كان أصحاب عبد الله بن مسعود يرحلون إليه ، فينظرون إلى سمته وهدية ودلّه ، فيتشبهون به ^(٣) ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : « من فقه الرجل ممشاه ومدخله ومخرجه مع أهل العلم » ^(٤) .

قال مالك عن بداية طلبه للعلم : « عَمَّتَنِي أُمِّي ثُمَّ قَالَتْ : اذْهَبْ إِلَى رِبِيعَةَ ، فَتَعْلَمْ مِنْ أَدَبِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ » ^(٥) ، وقد كانت ملازمة الطالب للأستاذ لنقل سلوكه وآدابه مقصودة لذاتها كما تُقصد ملازمته لقراءة الكتب عليه ، قال يحيى التميمي : « أقمت عند مالك بن أنس بعد كمال سماعي منه سنة ، أتعلم هيئته وشمائله » ^(٦) .

ج - التثبت في من يؤخذ عنه العلم :

على المتفقه في دينه أن يعلم أن هذا العلم دين ، فلينظر عَمَّنْ يأخذ دينه ، فإذا كان مؤلف الكتاب ، أو العالم الذي يعطي الفتوى ضعيف الدين ، من علماء السوء ، لا يتقي الله ، ولا يتورع عن الحرام ، ولا يقف عند حدود الله تعالى ، يعطي الفتوى وضدها

(١) تصحيقات المحدثين ٧/١ .

(٣) غريب الحديث ٣/٣٨٣ .

(٥) الديباج المذهب ص ٢٠ .

(٢) انظر الموافقات ٩٠/١ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٢٧/١ .

(٦) ترتيب المدارك ١٧١/١ .

ليأخذ المال ، أو ليحافظ على منصب أو جاه ، فلا يقلّده دينه ، ولا يأخذ بفتواه .
كذلك إذا كان المفتي قليل العلم ، يخلط في المسائل ، ويتسرّع في الفتوى ، ولا يتأنّى بالرجوع إلى المصادر ، فلا يأخذ عنه .

يقول الإمام مالك : « لقد أدركت سبعين ممن يقول ، قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أميناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن » (١) ، وفي مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » .

وكان من العلماء من يسمّي العالم الذي لا يخشى الله ولا يعمل بعلمه - يسمّيه صانعاً من الصناعات ، كالحداد والخياط ، ولا يسميه عالماً ، ضئلاً بهذا الوصف الشريف عن غير أهله (٢) .

د - الأخذ بالأحوط عند اختلاف العلماء :

من التفقه في الدين أنه إذا اختلفت الأقوال في المسألة ، وكان لكل قول دليله ؛ فالأولى للمتفقه المتمسك في خاصة نفسه أن يأخذ بالقول الأحوط إذا لم تكن له قدرة على الترجيح بين الأدلة .

قال الليث بن سعد : « إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط » (٣) ، وفي المسؤدة : « كل من هذه المذاهب إذا أخذ به أخذ ساغ له ذلك ، فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط كتحرّيه مسح جميع الرأس ... كان هو الأولى » (٤) ، ومراعاة الأحوط تكون على وجه من الوجهين الآتيين :

١ - مراعاة الخلاف :

ومعناه : الأخذ بالقول الذي يكون معه العمل صحيحاً عند جميع العلماء ، لا صحيحاً عند بعضهم ، باطلاً عند البعض الآخر ، فمثلاً : قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة قبل الفاتحة ، من العلماء من يقول : إنها واجبة ، لا تصح الصلاة بدونها ، ومنهم من يقول : إن قراءتها مكروهة ، ولكل قول دليله ، لكن الذي يقول :

(١) الديباج المذوّب ١/ ١٠٠ .

(٢) انظر المدخل ١٧/١ ، و (صفحات في أدب الرأي) ص ٥٣ وما بعدها .

(٣) جامع بيان العلم ٨١/٢ .

(٤) المسؤدة ص ٥٤٠ ، وانظر إيضاح المسالك بتحقيق المؤلف ص ٦٤ .

إن قراءتها مكروهة ، لا يرى أن الصلاة تبطل بقراءتها ، ومن يقول : إنها واجبة يرى أن الصلاة تبطل بتركها ، وعليه ينبغي قراءتها خروجاً من الخلاف ، لتكون الصلاة صحيحة بالاتفاق ، ومثل ذلك يقال في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؛ فإن قراءتها أولى خروجاً من الخلاف ^(١) .

ومن هذا القبيل مسح جميع الرأس في الوضوء دون الاكتفاء بمسح البعض ، والتقصير من جميع شعر الرأس في التحلل من الإحرام دون الاكتفاء بتقصير بعض الشعر حتى تكون صحة الوضوء والتحلل محل اتفاق بين العلماء ، وكذلك الشك في خروج الحدث قبل الدخول في الصلاة ، ينقض الوضوء عند بعض العلماء ، ولا يُعد ناقضاً عند البعض الآخر ، والاحتياط يعمده ناقضاً يجعل صحة الصلاة محل اتفاق .

ولعلماء المالكية كثير من المسائل في باب العبادات وفي مسائل النكاح والفروج ، خالفوا فيها غيرهم ، هي مبنية على مبدأ الأخذ بالأحوط ؛ لأن من قواعدهم : (الذمة إذا عَمَرَت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين) ، قالوا : ويشبه هذا أن يكون مسلك ابن عمر رضي الله عنه ^(٢) . ومراعاة الخلاف تكون أحياناً بتقديم الحظر على الإباحة ، فيأخذ المتفقه في خاصة نفسه بالأحوط ، ويعد الأمر من باب الممنوع مادام مختلفاً في منعه وجوازه سلامة لدينه ، حدث مالك عن بعض الحكماء قال : لو كانت لي نفسان أخذت بالأسهل فقدمت لإحداهما ، فإن كان الأمر على ذلك ، وإلا رجعت على نفسي الأخرى فاستعنت بها ، إنما هي نفس واحدة فمن الحزم الاحتياط لها ^(٣) .

فمثلاً : اختلف العلماء في الفخذ ، هل هو عورة يجب ستره ، ولا يجوز النظر إليه ، أو ليس عورة ، وعليه فلا بأس من كشفه ، وقد جاء في الصحيح - تعليقاً - حديث جرهد الأسلمي الذي يدل على أن الفخذ عورة ، وجاء فيه أيضاً حديث أنس الذي يدل على أنه ليس بعورة ، قال البخاري بعد أن خرج الحديثين : وحديث أنس أسند - أي أصبح إسناداً - وحديث جرهد أحوط ، حتى يخرج من اختلاف العلماء ^(٤) ، فمن أخذ به سلم ، ومن أخذ بالقول الآخر لم يأمن من احتمال واقعة الخطأ والوقوع في المأثم . قال عز الدين بن عبد السلام : الأولى التزام الأشد والأحوط للدين ، فإن من عز عليه دينه تورّع ^(٥) .

(٢) انظر التمهيد ٣٥٠/١٤ .

(٤) البخاري ٢٦/٢ .

(١) انظر المعيار ٣٧٩/٦ .

(٣) انظر البيان والتحصيل ٤٧٣/١٨ .

(٥) انظر المعيار ٣٨٢/٦ .

قال في المجموع : « ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافاً محتملاً ، ويكون الإنسان معتقد مذهب إمام يبيحه ، ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه ، فهو حلال عند الشافعي ، حرام عند الأكثرين ، والورع لمعتقد مذهب الشافعي تركه » (١) .

٢ - الأخذ بقول أكثر أهل العلم :

يكون الأخذ بالأحوط أحياناً ، باتباع ما عليه جماعة العلماء من المسلمين وجمهورهم ، دون الأخذ برأي فرد منهم ، أو جماعة قليلة مادام الأخذ غير أهل للترجيح والأخذ بالدليل ؛ لأن احتمال الخطأ في رأي الواحد من العلماء أو العدد القليل منهم ، أكبر منه في رأي الجماعة الكثيرة والجمهور منهم ، ولذلك جاءت الأحاديث بلزوم الجماعة ، وأن الشيطان على الواحد أقدر منه على الاثنين .

ولو أخذ الإنسان بزلّة كل عالم ، أو قولة كل عالم - كما قيل - لاجتمع فيه الشر كله . قال في المسوّدة : « ... وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخّي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور ، دون الواحد منهم ؛ فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى » (٢) . فمثلاً قد رأينا من العلماء من يرى أن المعازف وآلات اللّهُ والغناء أمر مباح - وهم قليل عند التحقيق - وجمهور علماء المسلمين يحرمون ذلك للأحاديث الصحيحة التي تدل على التحريم ، فمن أراد السلامة لنفسه يسعه ما يسع الجُم الغفير من العلماء ويتبع سبيلهم الواسع وقاعدتهم العريضة ، فلا يُحل لنفسه ذلك باتباع المسارب الضيقة ، والآراء الشاذة ، التي لا يُدرى ما إذا كان أصحابها أنفسهم قد هجروها أو بقوا عليها حتى ماتوا ؛ لأن العالم قد يغيّر اجتهاده في آخر عمره ، ولا يكتب لرأيه المتأخر الانتشار .

هـ - من التفقه في الدين الابتعاد عن شواذ المسائل :

يحذر العلماء من التعلق بغرائب المسائل وشواذها في العلم ، ويحذرون من روايتها للناس قصد الإغراب ، فإن ذلك أمر مذموم ، نفعه قليل ، وضرره كبير ؛ لأن شواذ المسائل قد تكون نسبتها إلى قائلها منقطعة ، وقد يكون سبب شذوذها بين أهل العلم هو ضعف دليلها وترك العلماء لها ، فالعامل بها والمتتبع لها على شفا جرف ، وعلى خطر عظيم .

ولذلك كان العلماء يوصون بالعلم المعروف المألوف ، ويكرهون أن يتكلم الإنسان في العلم بكل ما يعرف ، فإن من العلم ما يُتعلّم ولا يُروى لكل أحد ، فلكل مقام مقال ، ولكل حادثة حديث ، والمسائل تُلقى للناس على قدر استعدادهم وقدراتهم ، حتى لا يسمعون فهم ما يسمعون ، قال علي رضي الله تعالى عنه : « حدثوا الناس بما يفهمون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟! » ^(١) ، وقال مالك : « عندي أحاديث لو ضرب رأسي بالسوط ما أخرجتها » وقيل له : عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك ، فقال : « إذا أحدث الناس بكل ما سمعت إني إذا أحمق » ^(٢) .

وقال الأوزاعي : « من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام » ، وعدّد بعض هذه النوادر فقال : « يُترك من قول أهل الحجاز استماع الملاهي ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، والمتعة بالنساء ، والدرهم بالدرهمين - أي في الصرف - يدًا بيد ، وإتيان النساء في أدبارهن ، ويُترك من قول أهل الكوفة النبيذ ، والسحور - أي الأكل في الفجر في رمضان » ^(٣) ، وقال سليمان التيمي : « لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله » ^(٤) .

ثانياً - الرجوع إلى الحق عند الاختلاف :

مما يعظم به قدر العالم عند ربه ، وتعلو به منزلته بين الناس ، أن يتحلّى بحلية الإنصاف ، واتباع الحق عند الاختلاف ، وبالرجوع إليه إذا أخطأ ، ومن دعاء رسول الله ﷺ الذي كان يفتتح به صلاته من الليل : « اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » ^(٥) .

وكان أهل الدين والإيمان من علماء هذه الأمة وسلفها الصالح ، لا يحيدون عن الحق ، وكانوا يدورون معه أينما دار ، لا يجاملون لأجله أحداً ، ولا يداهنونه ، لا يجامل الواحد منهم إياه ولا ابنه ولا شيخه ، على حساب دين الله تعالى ، فقد حدث علي بن المديني عن أبيه ثم حذر منه ، وقال : وفي حديث الشيخ ما فيه ، وعندما سأله عنه ، أطارق ملياً ، ثم قال : هو الدين ، إنه ضعيف ، وقال أبو داود صاحب الشنن عن

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٣٥/١ . (٢) السنن الكبرى ٢١١/١٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) جامع بيان العلم ٩١/٢ ، وروي مثل ذلك عن الإمام مالك كما في (المدارك) .

(٥) مسلم ٧٧٠ .

ابنه عبد الله : إنه كذاب .

وكان أبو بكر بن محمد الجارودي إذا مر بقبر جده الجارود في مقبرة الحسين بن معاذ يقول : يا أبت ، لو لم ترو حديث حكيم بن حزام لزلزلت ، والحديث الذي يرويه الجارود هذا عن يهز بن حكيم هو : « أترعون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذروه » ^(١) ، وهو حديث يرويه الجارود ، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث .

وكان الواحد منهم يكون على المسألة دهرًا طويلاً من عمره ، فإذا ناظره فيها غيره ، وبان له عدم صواب رأيه ، أمسك بأنفه ، وقال : رغم أنفي للحق ، فبال بانقياده إلى الحق عزة لا تنقضي ، وكانوا يعترفون بأخطائهم على رءوس الملاء ، ويعلنون عن رجوعهم عنها ، بل ينادون على أنفسهم في الأسواق بتصحيح ما كانوا أفتوا به ، إذا تبين لهم الخطأ .

ومن فضيلة الرجوع إلى الحق : أنه السبيل السهل إلى جمع الكلمة ، ورد الغالين إلى الصراط السوي ، وهو أمانة إخلاص العمل لله والدار الآخرة ، ودليل السيطرة على النفس التي تأبى إلا الانتصار بحق أو بباطل ، ومن رجع إلى الحق في أمر بعد ما تبين له ، عظم قدره عند الله تعالى وعلت منزلته ؛ لأنه ترك ما لنفسه في مرضاة ربه ، وعظم قدره كذلك عند الناس ، وصار محل القدوة فيهم وعدوا ذلك في فضائله ومناقبه .

كان عمر رضي الله عنه وفقاً عند كتاب الله إذا رد إليه ، راجعته امرأة في صدقات النساء ، فردته إلى قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَهُنَّ مِمَّا رَزَقْنَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذْنَ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ^(٢) ، فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وعدوا ذلك في مناقبه .

ذكر أبو محمد القاسم بن أصبغ (ت ٣٤٠ هـ) ، قال : لما رحلت إلى المشرق ، نزلت القيروان ، فأخذت على بكر بن حماد (ت ٢٩٦ هـ) حديث مُسَدَّد ، ثم رحلت إلى بغداد ، ولقيت الناس ، فلما انصرفت عدت إليه ، لتمام حديث مُسَدَّد ، فقرأت عليه فيه يوماً حديث النبي ﷺ : « أنه قدم عليه قوم من مُضَر مُجتَابي الثمار » ، فقال : إنما هو (مجتابي الثمار) ، فقلت : إنما هو مجتابي الثمار ، هكذا قرأته على كل من قرأته عليه ، بالأندلس ، والعراق .

فقال لي : بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا ! ثم قال لي : قم بنا إلى ذلك الشيخ - لشيخ كان في المسجد - فإن له بمثل هذا علماً ، فقال الشيخ : إنما هو مجتابي

(١) انظر السنن الكبرى ٢١٠/١٠ ، وتهذيب التهذيب ١٧٥/٥ .

(٢) النساء : ٢٠ .

الثمار ، وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة ، جيوبهم أمامهم ، والثمار جمع نَمرة ، فقال بكر بن حماد ، وأخذ بأنفه : رَغِمَ أَنْفِي للحقِّ ، رَغِمَ أَنْفِي للحقِّ ، وانصرف (١) . وقال ابن مهدي : كنا في جنازة ، فسألت عبيد الله بن الحسن العنبري عن مسألة ، فغلط فيها ، فقلت له : أصلحك الله ، أتقول فيه كذا وكذا ؟ فأطرق ساعة ، ثم رفع رأسه ، فقال : إذا أرجع وأنا صاغر ؛ لأن أكون ذَنْبًا في الحق ، أحب إلي من أكون رأسًا في الباطل (٢) . وكان عز الدين بن عبد السلام ، إذا تناقل الناس عنه فتوى تبين له خطؤها أمر من ينادي في الأسواق بأن من كان أفناه عز الدين بن عبد السلام بكذا ، فقد ترك فتواه بذلك ، والصواب كذا وكذا ، وعدوا هذا أيضًا في مناقبه .

وليس الرجوع إلى الحق بالأمر الهين على النفس ، لما مجبلت عليه من حب الرئاسة والتفوق ، وعدم الرضا بالخطأ ، لذا فإن أكثر شيء تُدرة في الناس الإنصاف ، لا يقدر عليه إلا من آتاه الله عقلًا راجحًا ، ودينًا وافرًا ، ورزقه سلامة صدر ، وحبًا للخير ونصحًا لعباد الله . فالمسلم إذا بان له الحق داخل نفسه - وكان عمله لله - لا يسعه إلا الانقياد له والرجوع إليه ، ولا يمنعه من ذلك حظ النفس ، والحياء من الناس خوف التخلف عما كان عليه ؛ لأن معرّة الحياء من الناس تزول بالرجوع إلى الحق ، وتحل محلها عزة الحق ، ومعرّة الدوام على مجانبة الحق تبقى على الأبد ، مع سوء العاقبة .

ثالثًا : الإصلاح العام :

مما لا ينبغي إغفاله في علاج غلو الإفراط والتكفير ، الإصلاح الديني العام ، داخل المجتمع ، وذلك بالحفاظ على مظاهر الآداب العامة للإسلام ، بإنكار المنكر ، والتمكين للخير والعدل والعمل الصالح ، في الإدارات والمؤسسات ، والأسواق والأماكن العامة حتى لا يعطي الغالون لأنفسهم حق القيام بتغيير المنكر بالقوة ، عن طريق الاغتيالات ، والاعتداء على الأمنين .

ومن الإصلاح : إشاعة العدل والرخاء بين الناس ؛ فإنه ليس كالعدل والرخاء طريقًا لاستقرار النفوس واطمئنانها ، كان الخوارج حربًا على الدولة الإسلامية دون هوادة ، حتى جاء عمر بن عبد العزيز ، فلما رأوا من عدله ما رأوا ، وما رَدُّ من المظالم ، قالوا : لا ينبغي لنا أن نقاتل هذا الرجل .

(١) تفسير القرطبي ٢٨٧/١ ، ونفح الطيب ٤٨/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٧/٧ .

عوائق ومؤثرات

من المؤثرات المعوقة عن الإصلاح ما يلي :

١ - من أسلحة الغالين :

مما يتسلح به الغالون على اختلاف مشاربهم ونزعاتهم ضد منتقديهم ؛ أنهم يرمون كل من يعارضهم بالحق ، ليردهم إليه ، بأن معاد لمعتقدهم ، فإن كان الغالي ممن يغالي في أولياء الله تعالى والصالحين من عباده وكراماتهم ، أمواتاً وأحياء ، رمى من يعارضه في غلوه بأنه معاد للصالحين ، ولا يحب أولياء الله تعالى ، ولا يقول بالكرامات .

وإن كان ممن يغالون في التعصب لمذهب ، رمى من يعارضه ولو من بعض أقوال متأخري أتباع ذلك المذهب في عهود الركود العلمي ، بأنه (وهابي) على رأي العامة ، معارض للأئمة منكر للمذاهب ، حتى لو لم يكن لتلك الأقوال التي انتقدها وجود في المصادر الأولى المعتمدة لذلك المذهب ، أو كانت تلك الأقوال معارضة للدليل الواضح البين ، ولا تستقيم ، لا فقهاً ، ولا عقلاً .

وإن كان ممن يغالي في التنقيص من المذاهب ورفضهم جملة وتفصيلاً ، ويدعي الاجتهاد ، رمى من يعارضه بأنه يردُّ الكتاب والسنة ، أو أنه ليس سلفياً ، أو ليس من أهل السنة والجماعة ، أو أنه صاحب بدعة ، إلى غير ذلك من محدثات ألقاب تعميق هوة الخلاف بين المسلمين ، التي لا يفتأ الناس من حين لآخر يسمعون منها الجديد .

وهذا الأسلوب من أمضى أسلحة الغالين على اختلاف نزعاتهم ، في تمسكهم بما هم عليه من الغلو ، ومجانبة الصواب والإنصاف ، لما يترتب عليه من المهادنة لهم ، بل المداهنة أحياناً ، وعزوف كثير من العلماء عن تبين الحق والإنكار ، إثارةً للسلامة حتى يسلموا من أذاهم ، وبذلك يفسح للباطل المجال ، فيسرح ويمرح ، وتضرب جذوره ، وتنتشر فروعه ، وتعمق الهوة .

وقد كان مثل هذا في سنن الله في الأمم الماضية ؛ فإن النصارى لما غالوا في عيسى وألوه ، كانوا يرمون من ينهاهم عن ذلك بأنهم لا يحبون عيسى عليه السلام ، فتبسط ذلك الناهين عن الإنكار خوف كراهية الناس إياهم ، فقاد أهل الباطل زمام الأمور ، حتى كفروا جميعاً .

٢ - مؤثرات على العالم والمفتي :

وهي أنواع :

أ - تأثير العامة :

معاملة العامة خوف إغضابهم جرّت كثيرًا من أهل العلم إلى عدم الإنكار عليهم ، ومهادنتهم على المنكر تحت اسم البدعة الحسنة ، فصاروا لا يرون بأسًا مما كان به بأس ، بل تعدوا ذلك ، وجعلوا كثيرًا من الأشياء غير المشروعة قُربًا وعبادات ، فأوجدوا بذلك لغلو الإفراط دعائم ، وأسسًا دينية .

والعامة لهم في استدراج أهل العلم بابان ، أيهما وجدوه أنفع ولجّوه ، باب المبالغة في تعظيمهم بتقبيل أيديهم ، ومدحهم ، وإطرائهم والتظاهر بخدمتهم ، وتشبيخهم وطاعتهم ، وإكرامهم ، والائتمار بأمرهم ، فيجرونها بذلك إلى مجالسهم المشبوهة ، ليقرّوهم عليها ، ويكسبوا مشروعية ، أو ينتزعون منهم الفتاوى ، مكافأة لهم على إطرائهم وتبجيلهم .

والباب الآخر باب الاستطالة عليهم بألسنتهم إن عارضوهم وأنكروا عليهم ، وبذلك يحدثون من معارضتهم .

فليحذر أهل العلم الولوج عليهم من الباب الأول ، فهو أخطر البابين ، فقد أفسد كثيرًا من أهل العلم ، ومنه تتخذ العامة ظهور العامة جسورًا على جهنم ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ ^(١) ، أما الباب الآخر ؛ فإنه وإن كان فيه تقصير وتفريط ، فهو أقل ضررًا ؛ لأن تأثيره سلب ، وليس إيجابًا ، كما في الأول .

ب - تأثير الرأي العام والمنصب :

وكذلك معاملة الرأي العام الغربي ، أو الشرقي الرافض للدين ، باسم التحرر والعصرية والتقدم ، كثيرًا ما جرّ أهل العلم ، خصوصًا تحت تأثير أضواء الإعلام أو المنصب والوظيفة - جرّهم إلى تنازلات ، لإرضاء للمنصب ، أو الإعلام ، الذي يقوده في الغالب اللادينيون ، وذلك بإصدار آراء وفتاوى غريبة ، في قضايا العصر ، مثل : المرأة ، والربا ، وقضايا الأموال والبنوك ، وغير ذلك من موضوعات العصر ، تصدر هذه

(١) آل عمران : ١٨٧ .

الآراء للجمهور عن طريق الإعلام المباشر ، المرئي أو المسموع ، باسم التيسير ورفع الحرج . ولو عُرضت تلك الفتاوى على أصحابها بعيداً عن تأثير الإعلام والرأي العام أو تأثير السلطة والمنصب ، لرأوا فيها رأياً آخر ، حيث إن السامع حين يقلبها ، يجد فيها شيئاً بارزاً واضحاً ، لا يُخفي نفسه ، هو أنها فتاوى مجاملة لإرضاء غير الملتزمين بالإسلام ، الذي هو في نظرهم متهم بالجمود في طرحه لقضايا العصر ، مع أنه لن تُرضي مثل هذه التنازلات في الفتاوى تلك الفئات ؛ لأنهم على منهج أسلافهم من اليهود والنصارى الذين أخبر عنهم القرآن بقوله : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ بِلْتِمِهِمْ ﴾ (١) .

ج - تأثير الإعلام :

الاستفتاءات المباشرة على الهواء ، التي تبثها القنوات المرئية أو الإذاعات المسموعة ، لا يجب على العالم أن يجيب عنها جميعاً في التّوّ والحين ، بل يجب أن يكون لديه من الثّقة في نفسه ، والحِيطَة لدينه ما يجعله لا يتردّد في عدم الجواب إذا دعت لذلك حاجة ، كأن تكون المسألة من المتشابهة في نصوص القرآن والسنة التي يتتبعها ويتعلق بها أهل الزيغ ليقيموا الحجة على الإسلام في زعمهم ، أو تكون المسألة من القضايا الشائكة التي لا يمكن حسمها من قبل عالم بمفرده في مقابلة على الهواء ، لما تحتاج إليه من تقليب النظر الجماعي .

فلم يكن في أسلافنا من العلماء من يجيب في كل شيء في التّوّ والحين ، بل كانوا يجيبون ارتجالاً فقط على الأمر المحقّق الواضح ، ويُرجّون ما يشتهيه عليهم إلى وقت وضوحه ، ولا يَنْقص ذلك من أقدارهم شيئاً ، بل يزدادون بذلك إعظاماً عند الله تعالى ، وفي أعين الناس ، والأخبار في ذلك عن علماء الأمة مشهورة ، قال خالد بن خِدَاش : « قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة ، فما أجابني منها إلا في خمس » (٢) . وكان مالك يقول : « من أحب أن يجيب عن مسألة ، فليعرض نفسه قبل أن يجيب ، على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب » (٣) .

وقال : ما شيء أشدّ عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا ، وإن أحدهم إذا سُئل عن مسألة كأنّ الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه ، والفتيا ،

(٢) ترتيب المدارك ١/١٨١ .

(١) البقرة : ١٢٠ .

(٣) ترتيب المدارك ١/١٧٩ .

ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب ، وعليًا ، وعلقمة ، خيار الصحابة ، كانت ترد عليهم المسائل ، وهم خير القرون الذين بُعث فيهم النبي ﷺ ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ، ويسألون ، ثم حينئذ يُفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم ، قال :

ولم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعول الإسلام عليهم ، أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقولون : أنا أكره كذا ، وأرى كذا ، وأما حلال وحرام ، فهذا الافتراء على الله ، أما سمعتم قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ بَيْنَهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾ ^(١) ؛ لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرماه ^(٢) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « جاء رجل إلى مالك فسأله عن شيء ، فمكث أيامًا ما يجيبه ، فقال : يا أبا عبد الله إني أريد الخروج ، فأطرق طويلًا ، ورفع رأسه فقال : ما شاء الله ! ، يا هذا ، إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ، ولست أحسن مسألتك هذه » ^(٣) .

وقال ابن مهدي : « سأل رجل مالكا عن مسألة ، وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب ، فقال له : أخبر من أرسلك أنه لا علم لي بها ، قال : ومن يغلمها ؟ قال : من علمه الله » .

قال ابن زهب : « سمعت مالكا عندما يُكثر عليه السؤال يُكف ويقول : حسبكم ، من أكثر أخطأ ، وكان يعيب كثرة ذلك ، ويقول : يتكلم كأنه جميل مغتلم ، يقول : هو كذا ، هو كذا ، يؤدي في كل شيء » ^(٤) ونقل القاضي عياض في المدارك قول بعض أهل العلم : « لكأنا مالك ، والله ، إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار » ^(٥) .

وقد قالوا : « إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله » ، ذكره ابن عجلان عن ابن عباس ^(٦) .

وصح عن ابن مسعود : « من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه ، فهو مجنون » وكان الشعبي إذا سئل عن مسألة شديدة يقول : « رب ذات وبر لا تنقاد ولا تنساق ، ولو سئل عنها الصحابة لعضلت بهم » وقال أبو حصين الأسدي : « إن أحدهم ليفتي

(١) يونس : ٥٩ .

(٢) ترتيب المدارك ١٧٩/١ ، ١٨٠ .

(٣) إعلام الموقعين ١٨٥/٢ ، ١٨٦ .

(٤) ترتيب المدارك ١٩٠/١ .

(٥) ترتيب المدارك ١٨٢/١ .

(٦) ترتيب المدارك ١٧٨/١ .

في المسألة ، ولو وردت على عمر لجميع لها أهل بدر » .

٣ - الاختلاف المذموم :

الاختلاف في واقعنا المعاصر غالبه يجري على غير الصواب ، ليس بين عامة المسلمين ، أفرادًا وجماعات فحسب ، بل بين العلماء والدعاة والمصلحين أيضًا ، على حين أن الواجب الذي تقتضيه مسؤولية العاملين لله ؛ أن يجري الخلاف بينهم - إن جرى - على سنن المهتدين ، ومنهج المجتهدين ، منهج الاستدلال المضبوط بقواعده العلمية ، الذي لا يتصدى له إلا من أخذ بأدواته ، وتمكن من أسبابه ، لا أن يُجرأ عليه من هب ودب ، ليقعوا في العلماء ، ويتنقصوا أهل الدين .

الذي يتعين ، أن تتجه الهمة عند الاختلاف إلى إحقاق الحق ، وجمع الكلمة ، والتعاون على ما فيه مصلحة الأمة ، وما ينفع الناس في أمور الدين والدنيا ، فيما تكون به الفتوى ، والتماس العذر للمخالف في الأمور الاجتهادية ، كما كان سلفنا الصالح يفعل ، فيكون بذلك كل فريق مأجور ، المخطئ والمصيب .

الاختلاف إن لم يكن على هذا المنهج ، هو في الدنيا عنوان هزيمة الأمة ، يوهن قوتها ، ويذهب ريحها ، وفي الآجلة ، يختلفون على خطر عظيم ؛ فإنهم في النار إلا طائفة ، كما أخبر ﷺ .

العلماء إن اتفقوا وأصلحوا وبينوا ، وكان الحق رائدهم ابتداء وانتهاء ، عملهم من العلم النافع الذي لا ينقطع ثوابه ، ولا يقدر قدره ، ومن كان كذلك على هذا السبيل ، فهو مرحوم مبرور ، أخطأ أو أصاب .

ما بال الاختلاف بين أهل الحق والدين أخطأ هذا السبيل ، ولم يسلم في غالبه من المحاذير ، محاذير الانتصار للنفس ، والتعصب للرأي ، ومغالبة الخصم ، وأنفة الرجوع إلى الحق .

سرعان ما يتحول من اختلاف علم وبرهان إلى تشهير وتنكيل ، وتعيير وشتم ، وغمز مشين ، بألفاظ تعف عنها ألسنة العلماء ، وأقلام أهل الفضل والدين ، ألفاظ وقية وتجريح ، لا تدعو إليها مناظرة ، ولا هي من بابة الاستدلال والحاجة ، فينقلب ما أريد به وجه الله تعالى ابتداء إلى نصرة للنفس والمذهب ، والطائفة والأتباع ، ويؤول حال المشتغل بذلك ، كمن قرأ ، ليقال إنه قارئ .

اقتحام العقبة ، واجتياز القنطرة لمن يريد أن يعمل لله ، ضروري لسلامة النتائج ،

وتحقيق الأهداف ، إنها قنطرة الإخلاص والعمل لله ابتداء ودواماً ، فمن اجتازها سهل عليه ترك ما لنفسه من أجل إصلاح غيره ، ولا يلقاها إلا الصابرون ، ومن انقطع دونها ، حميئة وأنفة ، حتى لا يقال غلب وانكسر ، دون مبالاة بالنتائج والأهداف ، ذهب عمله أدراج الرياح .

لا يجوز أن يتحول الاختلاف في العلم إلى خصام ، تُكال فيه التُّهم ، وتثار فيه الأحقاد والأضغان ، ويبحث فيه عن العيوب والنقائص والعورات ، انتصاراً للذات ، أو المذهب والطريق .

والذي يزيد الأمر سوءاً أن هذا الخصام يُتوارث ، فتنشأ الأجيال اللاحقة على مذهب أسلافها ، بغلو وعصبية ، يعادون من أجلهم ويوادون ، ويُعُضُّون من يكتبون لهم من التلاميذ في أهل العلم المخالفين لهم في الاجتهاد ، فتزداد الأمة شتاتاً ، والجماعات انقساماً ، حتى صارت العداوة بين أهل العلم والدين ، أشد من عداوة أهل الدنيا على الدنيا .

ومن كان وجه الله قُصده ، والإخلاص رائده ، ترك ذلك كله ، وتوجه إلى ما ينفعه ، وارتضى قول من مضى ، كن عالماً ، فإن لم تستطع ، فكن متعلماً ، فإن لم تستطع فأحبهم ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم ، قال عمر بن عبد العزيز : « لقد جعل الله له مخرجاً ، إن قبل » (١) .

وقد قيل في هذا المعنى أيضاً : كن عالماً أو متعلماً ، أو مستمعاً ، أو محبباً ، ولا تكن الخامسة ، فتهلك ، قال ابن عبد البر : الخامسة التي فيها الهلاك ، معاداة العلماء وبغضهم ، ومن لم يحبهم أبغضهم ، أو قارب ذلك (٢) .

٤ - مشقة الرجوع عن المؤلف ولو كان خطأ :

من المعوقات في سبيل الإصلاح مشقة الرجوع عن المؤلف ، وترجع مشقة الرجوع إلى الحق ، بترك الخطأ المؤلف في الغالب إلى الأسباب الآتية :

أ - كراهية ترك المؤلف الذي اعتادت عليه النفس ، وتوارثته عن الآباء والأجداد ، أو عن الشيوخ والمربين ، بحيث أصبح ذلك الموروث جزءاً من حياة الناس ، وسلوكهم ، وأعسر شيء على الإنسان أن يقطع نفسه عما درجت عليه واعتادته ، لا سيما إذا كانت تلك العادات من الأمور الموروثة عن كانوا عنده في محل القدوة والتأسي ، كالأبائ

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص ٣٠ .

(١) جامع بيان العلم وفضله ص ٢٩ .

والشيوخ ، والمرين .

حتى إنك لتعجب حين ترى من يترك بعض السنن المشروعة ، التي يعلم يقينًا ثبوتها عن رسول الله ﷺ ، وأخذ جمهور أئمة الإسلام والفقهاء بها في المذاهب الفقهية المختلفة ، بل في المذهب الذي ينتمي إليه هو نفسه ، ومع ذلك يخالفها ، ليس فتورًا أو ضعف همة ، فكل أحد يكون منه ذلك أحيانًا ، ولكن لأن أهل بلده وشيوخه لم يكونوا في الفقه على ذلك الرأي ، فيستحيي أن يخالفهم ، مع علمه بأن الصواب في خلافهم ، ولا يمنعه عن الانتقال عما هو عليه إلا أنه لم يكن موروثًا في الفقه ، الذي تلقاه عن والده ، أو الذي تلقاه الناس عن الشيوخ في بلده .

والذي يعاب في هذا الأمر هو التعصب لترك السنة مكابرة ، والتعسف في محاولة إثبات خلافها ، وليس ترك السنة ذاتها مع التسليم بها ، فإن تركها كذلك خصوصًا إذا كان لمصلحة راجحة على نحو ما كان من الحافظ ابن عبد البر لا لوم عليه .

الإنسان يرث عن آبائه وشيوخه الكثير من النافع المفيد في العلم والسلوك ، والتأسي والعبادة وتجارب الحياة ، وغير ذلك من الفوائد الدينية والنصائح التربوية التي لا تقدر بذهب ولا مال ، وهي في ميزان حسناتهم دون شك كلما عمل بها العاملون ، وتأسي بها المتأشون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولكن لا يعني هذا أن جميع ما كانوا عليه وورث عنهم من السلوك والعمل لا بد أن يكون صوابًا دائمًا ، دون أن يُعرض على الشرع ، فإن العصمة لا تكون إلا للأنبياء ، ومن نبذ التعصّب ، وخضع للحق علم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا المعصوم ، وقد ذم الله تعالى من قالوا في كل شيء : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مِثْلِ هَٰذَا وَإِنَّا عَلَىٰ ءَآثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ ^(١) ، وذم من اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله ، واتخاذهم إياهم أربابًا لم يكن بعبادتهم إياهم ؛ فإنهم ما عبدوهم ، كما ورد في الحديث ، وإنما كانوا يقدمون أمرهم ونهيهم وفعلهم عن أمر الله تعالى ونهيهِ .

ولصعوبة التخلي عن المألوف ، كان الموروث عن الآباء أكبر عقبة حالت دون إيمان من لم يؤمن من مشركي مكة ، مع تسليمهم في نفوسهم بأن ما أتى به النبي ﷺ إنما هو الحق البين ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ ^(٢) ، ومن كان كذلك ، كلما قامت عليه حجة الحق ، لا يقابلها بحجة مثلها ، بل لسان حاله يقول

(١) الزخرف : ٢٣ .

(٢) الأنعام : ٣٣ .

كما قالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ (١) .
 كاد أبو طالب عم النبي ﷺ أن يؤمن وهو على فراش الموت ، فيفوز بالجنة وينقذ نفسه من النار ، وما حال بينه وبين الإيمان وهذا الفوز العظيم إلا أنفة التخلي عن دين قريش ، وما توارثه عن الآباء والأجداد .

ب - يرى الإنسان أن رجوعه عما كان عليه ، يلحق به نقصاً ، يستحي من لم يكن له ورع كامل أن ينسبه إلى نفسه ، فتقهره نفسه على اتباعها في الخطأ ، ولا يقهرها على طاعة الله تعالى باتباع الحق ، خصوصاً إذا كان ذلك الأمر مما صارت له فيه شهرة ، ويقتدى به فيه .

ج - ترجع صعوبة الرجوع إلى الحق بترك المألوف أحياناً إلى الدنيا وحب الرئاسة والشهرة ، والأكل بالعلم ، أو العبادة ، أو البركة ؛ لأن الرجوع إلى الحق مع وجود هذه الفتن والبلايا ، يقطع عن صاحبه ما اعتاده من العطايا والهدايا والضيافات والأموال ، ويسلب منه الشهرة والرئاسة والجاه العريض ، وذلك من المشقة بمكان ، لا يقهر النفس عليه إلا خوف الله تعالى .

وما يجنيه صاحب هذه البلايا ما هو إلا رزانياً ، وليست عطايا ؛ لأنها ترزأ الدين وتمحقه .
 د - التعصب الأعمى البغيض ، للرأي أو المذهب ، أو الشيخ ، أو الطائفة ، الذي يحجب بصيرة المتعصب ، فيسد عليها باب الاطلاع على الرأي المخالف ، حتى لا تسمح نفسه أن تسمع إليه ، أو ينظر فيه ، وهذا من أعظم الجهل والحماقة والتقصير ؛ لأن صاحبه يستغني بما عنده ، ويزعم أن ما عنده خير مما عند غيره ، وهو إذ سد أذنيه عما عند غيره لم يدر حقيقة ما عند غيره ، فحكمه عليه بما حكم به من الخطأ بمكان ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وهو لم يتصوره ، والناس أعداء لما جهلوا .
 ويجر هذا التعصب صاحبه إلى الحسد والكراهية ، حين يعلم أن مخالفه على صواب ، فلا يعترف له بالصواب ، حسداً من عند نفسه ، حتى لا يعظمه الناس ، فيتركون خطأه وينتقلون إلى صواب مخالفه .

تم الكتاب بحمد الله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٣٠



BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
 مكتبة الإسكندرية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الكتاب والمنهج	٤
غلو المتطرفة	٩
الغلو والتحذير منه	١١
معنى الغلو	١١
الغلو يكون بالفعل وبالثرك	١٢
ليس في الغلو ما يُستهان به	١٣
النهي عن الغلو	١٣
الفهم الخاطئ للغلو	١٤
التعمق يقود إلى الهلاك	١٧
دفع أعظم الضررين بأهونهما	١٧
دراً المفسد مقدم على جلب المصالح	١٨
التحجج بالاختلاط المحرم	١٩
الأنواع الشائعة من غلو المتطرفة	٢٢
١ - غلو تفريط وإعراض عن التكليف	٢٢
٢ - غلو أهل التكفير	٢٣
٣ - غلو الغرور بالاعتماد على كتب الحديث دون فقه	٢٦
٤ - غلو التعصب إلى الطائفة أو المذهب	٢٧
٥ - الغلو بإنكار المختلف فيه	٢٩
ثمار التعصب زيادة الفرقة	٣٢
غلو المتصوفة	٣٥
المظاهر العامة لغلو التصوف	٣٧
الغلو في رسول الله ﷺ	٣٨
توقير رسول الله ﷺ ومحبته	٣٨
التحذير من الغلو في النبي ﷺ	٤٠
الغلو في الأولياء	٤٣
تعريف الولي	٤٣

٤٣	 منزلة الأولياء عند الله
٤٤	 محبة الأولياء وتوقيرهم
٤٥	 الغلو في الأولياء وتعارضه مع التوحيد
٤٧	 الالتجاء إلى المخلوق في الدعاء
٤٨	 تفاوت الأولياء في الفضل
٤٩	 تفضيل الصحابة على سائر الأولياء بعدهم
٥٠	 الولاية الفقه في الدين
٥٢	 لا ولاية مع الإعراض عن الشرع
٥٤	 الولاية في عرف الناس اليوم
٥٥	 لا تجوز طاعة الولي فيما يخالف الشرع
٥٧	 الاحتجاج بقصة موسى ﷺ مع الخضر
٦٠	 الغلو في كرامات الأولياء
٦٠	 تعريف الكرامة وأنواعها
٦١	 الحكمة من الكرامة
٦١	 وقوع الكرامة والدليل عليها
٦٢	 العمل للكرامة والشهرة
٦٤	 إرهاب الناس بالكرامات
٦٥	 خطورة هذا المنهج على العقيدة
٦٦	 الكرامات بسلب الإيمان والموت على الكفر
٦٧	 منهج الأولياء هو منهج الأنبياء
٦٨	 رهبة الناس بما فيهم أهل العلم من هذه الكرامات
٦٩	 رؤيا الشيخ أحمد خادم الحجر الشريفة
٧٠	 تزايد هذه الرهبة يوماً بعد يوم
٧٠	 التظاهر بالكرامات لأغراض الدنيا
٧١	 رؤيا النبي ﷺ في المنام
٧٢	 رؤيا النبي ﷺ في اليقظة
٧٣	 حديث : من رأي فسيراني في اليقظة
٧٣	 الرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي
٧٥	 الكرامة لا تأتي بما يخالف الشرع

٧٦	نماذج من الكرامات المخالفة للشريعة
٧٧	المبالغة في تزكية النفس
٧٨	النهي عن تزكية النفس
٨٠	(مختصر البزْمُونِي) و (الوصية) مثال للكتب الضارة
٨١	التحجج بقولهم اعتقد ولا تنتقد
٨٢	لا تثبت من الكرامة إلا ما وزن بميزان الرواية
٨٢	التعلق برواية الكرامات والتأكل بالبركة
٨٤	تمييز الكرامة من الاستدراج
٨٤	الصعق والغشي عند النصارى
٨٧	المزارات
٨٧	(المزار)
٨٧	خلط العوائد بالدين
٨٨	تشعّب السبل
٩٠	زيارة القبور المشروعة
٩٠	حكم الزيارة
٩٠	آداب الزيارة
٩٢	البناء على القبور
٩٤	الذبح عند الضريح والقبور
٩٤	النذر بالأضرحة
٩٦	بناء المساجد على القبور
٩٦	معنى اتخاذ القبور مساجد
٩٨	مدفن النبي ﷺ
٩٨	قبر إسماعيل عليه السلام بالمسجد الحرام
٩٩	دعوى أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد خاص بالزمان الأول
١٠٠	بطلان الاستدلال بعمل الصحابة على تخصيص الحديث
١٠١	الخوف من الافتتان في العقيدة اليوم أشد منه بالأمس
١٠١	حكم الصلاة بمسجد فيه قبر
١٠٣	تحقيق الرواية عن مالك في الصلاة في المقبرة
١٠٣	تاريخ الاحتفال بالمزارات في الأضرحة

- ارتباط المزارات بالتخلف والجهل ١٠٤
- الحمولات الاستعمارية وإقامة الأضرحة ١٠٥
- بيان أن هذه المزارات من الإحداث ١٠٦
- كل بدعة ضلالة ١٠٩
- تحول المزارات إلى نسك ١١١
- ما جاء في السنة من النهي عن المزارات ١١٢
- ذكر الأحاديث وتعليق الشراح عليها ١١٢
- دخول المزارات في أحاديث النهي ١١٣
- المنهي عنه لا يكون عبادة ١١٧
- المزارات وسد ذرائع الفساد في العقيدة ١١٧
- المحققون من العلماء لا يجيزون الزيارة للانتفاع بالميت ١١٩
- احتجاج أصحاب المزارات ١٢٠
- أولاً : مسجد أصحاب الكهف ١٢٠
- ثانياً : زيارة النبي ﷺ شهداء أحد على رأس الحول ١٢١
- ثالثاً : ظهور الخوارق في مزارات الأولياء ١٢٢
- رابعاً : الاحتجاج بحضور أرواح الشيوخ للمزارات ١٢٤
- خامساً : الاحتجاج بأن هذا أمر توارثه العلماء ويحضره الشيوخ ١٢٥
- سادساً : إجابة الدعاء ليست دليلاً على صواب العمل ١٢٦
- سابقاً : بطلان ما نسب إلى الشافعي من التبرك بالقبر ١٢٧
- الدف والغناء ١٢٩
- الدف ١٢٩
- حكم الدف والمعازف ١٢٩
- فساد حمل المعازف في حديث البخاري على معازف معهودة ١٣٠
- الدف المستثنى من المنع ١٣١
- الغناء المباح في العرس ١٣٢
- الغناء بغير آلة ١٣٣
- الغناء المباح في كل حال ١٣٤
- الغناء بالمعازف ١٣٥
- البقائلون بإباحة الغناء والمعازف ١٣٧

- ١ - ابن حزم ١٣٧
- ٢ - ابن طاهر ١٣٧
- ٣ - الغزالي ١٣٩
- ٤ - الشاذلي ١٣٩
- تحقيق ما نسب إلى الصحابة وفقهاء المدينة من إباحة الغناء ١٤٢
- مذهب ابن العربي في الغناء ١٤٥
- سماع المدائح والقصائد ١٤٦
- الذكر بالرقص والدف ١٥١
- الاختراع في الدين أضر من المعصية ١٥١
- التبديل والتغيير من نقض غُرَا الإسلام ١٥١
- فتاوى الفقهاء في دف المتصوفة ١٥٢
- شبه المجيزين لدف الصوفية ١٦٠
- يستند المجيزون لدف الصوفية إلى شبه ، أهمها ما يلي ١٦٠
- ١ - حديث الجاريتين ١٦٠
- فساد استدلال الصوفية على مذهبهم من هذا الحديث ١٦١
- لا دلالة في الحديث على دُف الصوفية ١٦٢
- ٢ - لعب الحبشة بالحرايب ١٦٣
- ٣ - خبر إنشاد الأنصار (طلع البدر علينا) ١٦٣
- الإصلاح والعلاج ١٦٥
- خطوات على طريق الإصلاح ١٦٧
- أولاً : التفقه في الدين ١٦٧
- أ - الاعتناء بدراسة علم الفقه والفروع ١٦٧
- ب - التلقي في طلب العلم ١٦٩
- ج - التثبت في من يؤخذ عنه العلم ١٧٠
- د - الأخذ بالأحوط عند اختلاف العلماء ١٧١
- ١ - مراعاة الخلاف ١٧١
- ٢ - الأخذ بقول أكثر أهل العلم ١٧٣
- هـ - من التفقه في الدين الابتعاد عن شواذ المسائل ١٧٣
- ثانياً : الرجوع إلى الحق عند الاختلاف ١٧٤

١٧٦	ثالثاً : الإصلاح العام
١٧٧	عوائق ومؤثرات
١٧٧	١ - من أسلحة الغالين
١٧٨	٢ - مؤثرات على العالم والمفتي
١٧٨	أ - تأثير العامة
١٧٨	ب - تأثير الرأي العام والمنصب
١٧٨	ج - تأثير الإعلام
١٨١	٣ - الاختلاف المذموم
١٨٢	٤ - مشقة الرجوع عن المؤلف ولو كان خطأ
١٨٥	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع

٢٠٠١/٧٣٥٢

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-342-005-X



المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٣٩ - شارع ٣٩ - مدينة ٦ أكتوبر

٠١١/٣٣٨٢٤٤ - ٣٣٨٢٤٢ - ٣٣٨٢٤٠ : ☎

e-mail: pic@6oct.ie-eg.com



(من أجل تواصلٍ بَنَاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « الغلو في الدين » ورغبة منا في تواصلٍ بَنَاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك ؛ لكي ندفع سوياً مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

* فهنيئاً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :
المؤهل الدراسي : السن :
الدولة : المدينة : حي : شارع :
ص.ب : تليفون : فاكس :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة : العنوان :

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ ممتاز (لطفًا وضح لِمَ)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع (لطفًا وضح لِمَ)

عزيزي انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودُون ما يجول في خاطرك : -

.....
.....
.....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

Bibliotheca Alexandrina



0414373

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة - مصر 120 شارع الأزهر ص ب 161 الغورية

ت : 5932820 - 2741578 - 2704280 (00 202)

فاكس : 2741750 (00 202)